وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري–تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري

أطروحة لنيل درجة دكتوراه طور ثالث (ل.م.د) في القانون
فرع: قانون الأعمال

إعداد الطالب:
مرزوق بوخالفة

إشراف الأستاذة:
أ.د. إرزيل الكاهنة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د إقلولي/ولد رابح صافية، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسة،
أ.د إرزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....مشرفة ومقررة،
د. جلال/محتوت مسعد، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....ممتحنة،
د. تواتي نصيرة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....ممتحنة،
د. دموش حكيمة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،.....ممتحنة.

تاريخ المناقشة: 2020/03/08

بسم الله الرحمن الرحيم

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

وأعانني على برهما

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي.

مرزوق بوخالفة

# كلمة شكر

**بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله وحسن توفيقه على انجاز هذا البحث ،يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان**

**إلى الأستاذة الدكتورة إرزيل الكاهنة التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث وتعهدها بتصويبه في جميع مراحل إعداده من خلال نصائحها**

**وتوجيهاتها القيمة ، فجزاها الله عني كل خير.**

**كما لا يفوتني أن أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه الأطروحة وتقييمها.**

مرزوق بوخالفة

## قائمة أهم المختصرات:

**أولا: باللغة العربية:**

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

**AAI :** **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes.

**Ibid : I**n **b**efore **i**ndication **d**ocument (même endroit/ même référence).

**JORF : J**ournal **O**fficiel de la **R**épublique **F**rançaise.

**LGDJ : L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence.

**N°: N**uméro.

**Op.cit : Op**us **cit**atum (Référence précédemment citée).

**PUF : P**resses **U**niversitaires de **F**rance.

**Po : Po**litique.

**RDP : R**evue du **D**roit **P**ublic.

**RFAP : R**evue **F**rançaise d'**A**dministration **P**ublique.

**RFDA : R**evue **F**rançaise de **D**roit **A**dministratif.

**S/dir : S**ous la **dir**ection de.

# مقـدمـة

كشفت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات المستور عن سلبيات النظام الاقتصادي الاشتراكي المكرس آنذاك، لتظهر حدة هذه الأزمة في سنة 1986 بالتراجع الرهيب لأسعار البترول في الأسواق العالمية وانخفاض العائدات النفطية وتراكم الديون الخارجية الذي فجر الوضع السياسي والاجتماعي في البلاد، لذا أصبح التفكير في البدائل أمرا منطقيا ومطلبا ملحا لإيجاد مخرج يتصدى لأعراض هذه الأزمة وتيقنت السلطات العامة بأن النهوض بالاقتصاد الوطني لن يتم ببقائه معزولا خارج السباق العالمي الذي شهد آنذاك تحولات سياسية واقتصادية جذرية، ومنه أقدمت على الخوض في سياسة الإصلاحات الاقتصادية وتزايد اهتمامها بالتحول نحو اقتصاد السوق عملا ببرامج إعادة الهيكلة الاقتصادية المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك العالمي) وهذا انطلاقا من سنة 1988[1].

وهو ما تحقق فعلا، فقد تم إخضاع القطاع الاقتصادي برمته للرقابة والإشراف ووضعت له كل التنظيمات والقوانين المحددة لممارسة أنشطته المختلفة وذلك بعد مراجعة طبيعة علاقة الدولة بهذا القطاع، ليظهر بعدها مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام الاقتصادي إلى صيغة أخرى منحتها إمكانية إبداع آليات بديلة في إطار ما يسمى بـ "الضبط الاقتصادي".

يعد مصطلح الضبط الاقتصادي من المفاهيم القانونية الحديثة والذي تكتنفه صعوبة إيجاد تعريف دقيق له وقد تجلت هذه الصعوبة في عدم تدخل القوانين لمختلف الدول لحصر مفهومه، فعلى سبيل المثال اكتفى القانون الأمريكي بالتعبير عن الضبط الاقتصادي بالتنظيم ووضعه في أضيق نطاق في حين نجد القانون الفرنسي لا يعطي للضبط مفهوما متداخلا مع التنظيم، حيث يعتبر التنظيم مجرد أداة لممارسة مهمة الضبط وأما الضبط فيعد نظاما يعبر عن مجموع القواعد والمؤسسات التي تمثل هذا الشكل الجديد للسياسة العامة، وحيث أن هذا النظام ينقل الاقتصاد من قطاعات منظمة إلى قطاعات خاضعة لآلية الضبط [2].

[1]- راجع في ذلك: كربالي بغداد، «نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص. 53-71.

[2]- FRISON ROCHE Marie-Anne, Le droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2001, p. 610.

الفقه القانوني من جهته اهتم بفكرة الضبط الاقتصادي حيث قدم لها عدة تعاريف مختلفة فهناك من الفقهاء من تبني المفهوم الغائي لمصطلح الضبط الاقتصادي ونذكر منها التعريف الذي قدمته الأستاذة **FRISON-ROCHE** التي تنسب فيه الضبط إلى الوسيلة الأنجع لمرافقة قطاع معين من نظام الاحتكار إلى نظام تنافسي، كما أنه الوسيلة لتحقيق التوازنات الكبرى في قطاع معين[3]، وفي نفس السياق يرى الفقيه **BRACONNIER Stéphane** أن الضبط هو حل وسط بين تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وانتهاج المنهج الليبرالي[4].

لم يتلق المفهوم الغائي للضبط الاقتصادي صدى واسعا لأغلب الفقه الذي تبنى مفهوما آخرا له يتمثل في المفهوم الوظيفي، هذا المفهوم الذي أكده الاجتهاد الفرنسي في العديد من قراراته الذي يُعرف الضبط على أساسه أنه مظهر لرقابة السلطة العامة على المتعاملين الاقتصاديين بواسطة هيئات جديدة تختلف عن الهيئات التقليدية للدولة وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمتها من تنظيم وعقاب، فالضبط بهذا المفهوم يعبر عن وسيلة لتدخل الدولة في اقتصاد السوق المفتوح على المنافسة[5]، حيث تختلف هذه الوسيلة عن الدولة مما يجعل التدخل فعالا وهو التعريف الذي قدمه الأستاذ **BONNEAU Thierry**[6]، كما يرى أيضا الأستاذ

---

[3]- « ***La régulation correspondrait au moyen dynamique de passage sectoriel d'un système monopolistique à un système concurrentiel. Enfin, la régulation est considérée comme étant "un moyen dynamique de maintenir les grands équilibres" d'un secteur*** », Cité par : BERRI Noureddine, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en Science, Filière de droit, Faculté de droit et des science politique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014, p. 42.

[4]- «...***Voie médiane entre l'interventionnisme forcené de l'Etat dans l'économie et le libéralisme sauvage*** », Voir : BRACONNIER Stéphane, « La régulation des services publics », RFDA, 2001, p. 45.

[5]- BEAUX Amélie, « La régulation du marché postal en France », Jurisdoctoria, n° 09, 2013, p. 49.

[6]- « ***La régulation est le dispositif qui permet de mener, dans des secteurs ouverts à la concurrence, une action publique permettant d'obtenir des résultats non produits par le marché, Il s'agit de faire respecter des équilibres, ce respect étant assuré par une autorité qui n'est pas l'Etat*** », Voir : BONNEAU Thierry, « Efficacité et avenir de la régulation financière », Revue de droit bancaire et financier, n° 06, 2010, p. 67.

**زوايمية رشيد** من جهته أن الضبط الاقتصادي ما هو إلا طريقة لتدخل الدولة التي انتقلت من ميكانيزمات الرقابة إلى أشكال جديدة من التدخل والتي تسمى بالضبط، فبعد أن كانت دولة حارسة أصبحت دولة ضابطة[7]، وبهذا المنظور نجد أن الضبط الاقتصادي يفرض نفسه تدريجيا في عملية تحرير النشاطات الاقتصادية باستعمال آليات وهيئات ضابطة التي تمارس هذه المهمة.

أما بالنسبة لمفهوم الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري فإننا في البداية نشير إلى أن هذا المصطلح لم يظهر إلا في السنوات الأخيرة خلافا للدول الغربية التي يعد فيها هذا المصطلح داخلا في صميم قوانينها ومتأصلا فيها، وقد تزامن ظهوره في الجزائر مع انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وفتح المرافق التقليدية على المنافسة كما اقترن بظهور السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط.

كان أول استعمال لمصطلح الضبط من قبل المشرع الجزائري في النسخة الفرنسية من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[8]إلا أنه وبالنظر إلى النسخة العربية من هذا القانون فقد استخدم مفهوم التنظيم، وفي كل الأحوال لم يتطرق إلى تعريفه إلا في سنة 2008 بمناسبة تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث عرفه أنه: «***كل إجراء أيا كانت طبيعته، صادر عن أي هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع***

---

[7]- « ***...Le passage de l'Etat providence à l'Etat régulateur s'opère au moyen de la mise en œuvre de nouvelles formes de régulation, en somme d'une régulation par d'autres moyens, Si l'Etat se désengage de pans entiers de l'économie, il reste que face aux exigences d'un encadrement efficient des mécanismes du marché*** », Voir : ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 6.

[8]- L'article 01 de la loi n° 89-12 du 5 juillet 1989, relative aux prix, JORA n° 29 du 19 juillet 1989, (abrogée). dispose que: ***« La présente loi a pour objet de définir...et les mécanismes de <u>la régulation économique</u> par les prix***».

- ويقابله النص العربي لهذه المادة كالتالي: « ***يهدف هذا القانون... وميكانيزمات <u>التنظيم الاقتصادي</u> بواسطة الأسعار***».

***الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر***[9]***».***

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الغائي والمادي لمصطلح الضبط الاقتصادي المقرر في القانون الفرنسي، وقد تضمن هذا التعريف كل ما له صلة بالدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي من خلال إقراره بأن عملية الضبط تتولاها الهيئات العمومية وتصريحه بوجود الدولة في العملية مع أنه لم يحدد طبيعة هذه الهيئات العمومية، في حين يجب الأخذ بالتعريف الواسع المسمى بالضبط المؤسساتي من خلال التركيز أكثر على دور السلطات الإدارية المستقلة كونها تجسد فعلا فكرة الضبط الاقتصادي، كما يظهر قصور هذا التعريف كونه يعبر عن الضبط المتعلق بقطاع المنافسة فقط والذي تمارسه عدة هيئات بهدف تدعيم وضمان قوى السوق وحرية المنافسة وإزالة عراقيل الدخول إلى السوق التنافسية، حيث كان من الواجب أن يأخذ بكافة القطاعات الأخرى ذات الصلة بالضبط الاقتصادي[10].

وبمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016[11] اتضحت رغبة الدولة أكثر في أن تجعل من مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي والمالي أولوية وطنية حقيقية لما قام المؤسس الدستوري بإعادة النظر في نص المادة 37 من دستور 1996[12] التي كانت تنص أن حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون وتم استبدال هذا النص بالمادة 43 ضمن هذا التعديل التي تضمنت عبارات وفقرات جديدة منها الفقرة الثالثة التي تُقر أنه: « ***تكفل الدولة ضبط السوق...».***

---

[9]- المادة 03 الفقرة هـ من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008.

[10]- إرزيل الكاهنة، «ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .ص. 28.

[11]- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

[12]- دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 12 ديسمبر 1996، معدل ومتمم. بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، وقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

ومنه فوجود هذا النص هو تأكيد على مواصلة الدولة تبنيها لقواعد اقتصاد السوق، واعترافها الصريح أيضا بدورها الجديد في المجال الاقتصادي وهو الدولة الضابطة وليس الدولة المتدخلة التي كانت تمارسه سابقا، كما أن إقرار تكفل الدولة بضبط الأسواق أمر يرفع كل الشكوك والتناقضات الموجودة سلفا فيما يتعلق بعملية الضبط الاقتصادي وذلك بتوحيد كل المفاهيم والرؤى حول موقف الدولة والمشرع منها[13].

سايرت الجزائر ركب الضبط الاقتصادي بخلق هيئات ضبط متخصصة كل في قطاعها كهيكل قانوني يتجاوب للدور الجديد للدولة-الدولة الضابطة-، وقامت بتجميع العديد من الاختصاصات بين أيدي هذه الهيئات التي كانت موزعة في وقت سابق على السلطات التقليدية في الدولة وهو ما يستجيب لضرورة القضاء على ظاهرة تشتت الهياكل المهنية في القطاع الاقتصادي، فلا يقتصر دور سلطة الضبط على التدخل اللاحق فقط وإنما تضطلع أيضا بالتدخل السابق لرسم القواعد التي تساهم في تأطير النشاط الاقتصادي. وعليه، تتمتع سلطة الضبط باختصاص (التنظيم والرقابة والقمع وتسوية المنازعات) التي تمارسها بنوع من الاستقلالية التي تتميز بها عن الإدارة التقليدية وهو ما يسمح لها بالإشراف الحقيقي على هذا النشاط بأكثر فعالية ويضمن حسن سير عملية الضبط فيه.

يرتكز موضوع بحثنا على قطاع اقتصادي حيوي الذي مسته هو الآخر فكرة الضبط، ألا وهو القطاع المالي، ولم تكن موجة الإصلاح لتتخلف عن الاهتمام به نظرا للدور الرئيسي الذي يلعبه في تنشيط اقتصاديات الدول كونه الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع لتتخرج منه بعد ذلك على شكل تمويلات للاستثمارات الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة، ومن هنا تأتي أهمية هذا القطاع باعتباره أداة لتزويد النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له والدفع بعجلة التنمية الاقتصادية.

وبالنظر إلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي يكتسيها القطاع المالي فقد أخضعه المشرع الجزائري للرقابة والإشراف بشكل منظم ووضعت له كل التنظيمات والقوانين المحددة

[13]- إرزيل الكاهنة، «ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016»، مرجع سابق، ص. 30.

لممارسة أنشطته المختلفة، ذلك وفقا للسياسة الاقتصادية الجديدة للدولة المتبناة بعد هذه الإصلاحات القائمة على أفكار ليبرالية والتي تفرض أساسا ضرورة مراجعة علاقة الدولة بهذا القطاع وانسحابها من حقل تنظيمه لصالح مهنيين متخصصين لضبط السوق، ليظهر بعدها مفهوم جديد لدور الدولة انتقلت بمقتضاه من الأشكال التقليدية في تدبير الشأن العام المالي إلى التدخل بأسلوب الضبط بواسطة هيئات متخصصة، ومن هذا المنطلق نتساءل **هل يمكن لنا التصريح بوجود ضبط مالي مستقل في المنظومة القانونية الجزائرية بالشكل الذي يستجيب لمتطلبات المتدخلين لتنشيط القطاع المالي دون قيود أو حواجز؟**

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي للنصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث والتعليق عليها، مع الاستئناس أحيانا بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية، كما عمدنا الاستعانة بالمنهج المقارن الذي لم يأتي عن اختيار بل كان أمرا مفروضا كلما دعت الحاجة إلى ذلك تعمد الدراسة إلى المقارنة خاصة مع التجربة الفرنسية في هذا المجال، باعتبار هذه الأخيرة مصدر إلهام المشرع الجزائري كما يسمح لنا ذلك بتبيان أوجه النقص والاتفاق في النصوص القانونية الجزائرية.

وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب هذا الموضوع ومعالجة الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نتطرق في البداية إلى دراسة تكريس الضبط المالي في القانون الجزائري بدءا من المكلفين به وصلاحياتهم مع الحديث عن مضمونه والمجالات الخاضعة له **(الباب الأول)**.

ومن ثمة ننتقل إلى تبيان أهم القيود التي تضمنتها المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع المالي التي لا تتماشى وفكرة ضبطه، والعراقيل الأخرى التي من شأنها أن تراود التطبيق السليم لعملية ضبط هذا القطاع **(الباب الثاني)**.

# الباب الأول:

# تكريس الضبط المالي

# في القانون الجزائري

بدأت بوادر الإصلاحات الحقيقية والفعلية في القطاع المالي في مطلع التسعينات من القرن الماضي أين ظهرت نية الدولة في تكييف هذا القطاع وقواعد اقتصاد السوق، حيث عملت على تجسيد كل الوسائل القانونية والمؤسساتية لبلوغ ذلك، وتظهر الوسائل القانونية خاصة في الأحكام الجديدة المنظمة لأنشطة هذا القطاع التي تضمنها كل من القانون رقم 90- 10 المتعلق للنقد والقرض[14] والأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات[15] التي ألغت احتكارات الدولة المختلفة على هذه الأنشطة وفتحها لصالح السوق والمبادرة الخاصة، وأما الوسائل المؤسساتية فقد ترجمت من خلال إنشاء سوق مالية منظمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10[16] كاستجابة لاحتياجات التمويل في مجال الاستثمار ودعم مسار خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية[17].

[14]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001، ج.ر عدد 14 صادر في 28 فيفري 2001، (ملغى).

[15]- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، والقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 أوت 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011، والقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

[16]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، وقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003، والقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

[17]- BOUZAR CHabha, «Les contraintes de développement du marché financier Algérien », Revue campus, n° 18, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010.p.02. www.ummto.dz, consulté le 10 juin 2017 à 15h04.

وقد عزز هذا التوجه تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي تضمنه دستور سنة 1996 في المادة 37 منه التي أصبحت لاحقا المادة 43 التي كرسته تحت تسمية مبدأ حرية الاستثمار والتجارة[18]، حيث اعتبر تكريس هذا المبدأ تأكيد واضح على اتجاه نية المشرع الجزائري نحو تكريس النصوص القانونية ذات الطابع الليبرالي والإقرار بحرية المنافسة حيث لا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي في محيط لا يسود فيه التنافس[19].

فبهذا الاهتمام الذي أولته الدولة للتحول نحو اقتصاد السوق بتحريرها للنشاط المالي وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى تطلب الأمر منها كذلك الانسحاب من حقل تنظيم هذه الأنشطة وتخليها النهائي عن آليات التسيير الاشتراكي لها، وعلى إثر ذلك تبنى المشرع الجزائري فكرة الضبط الاقتصادي التي استوحاها من الدول الغربية كأسلوب جديد لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والمالية لكون هذا الأسلوب يستجيب لمقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية ويضمن احترام مبادئ اقتصاد السوق.

وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع المالي حيث اعتمد آليات حديثة قصد تنظيمه بعيدا عن كل القيود والاحتكارات المعروف عنها في الإدارة التقليدية، أين أصبحت الدولة ترتدي حلة جديدة لضبط هذا القطاع **(الفصل الأول)** لتشمل فكرة ضبط هذا الأخير مختلف مجالاته وأنشطته وكل الأشخاص المتدخلين فيه باختلاف مراكزهم وطبيعتهم **(الفصل الثاني).**

---

[18]- تنص المادة 43 الفقرة الأولى من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، أنه: « ***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون***».

[19]- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 6.

## الفصل الأول:

## مظاهر تكريس الضبط المالي

نتج عن الإصلاحات الاقتصادية تحولا في وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي والمالي فبعدما كان دورها في ظل التنظيم الاشتراكي واسعا في هذا النشاط بالتدخل للوصاية عليه وتوجيهه وتأطيره ورقابته بواسطة الهيئات التقليدية والمؤسسات الوطنية، ولكن بالدخول إلى اقتصاد السوق أصبحت تكتفي بوضع الحد الأدنى لقواعد اللعبة التي تخدم هذا التوجه الاقتصادي الجديد، وبالتالي فقدت مقود التدخل الاقتصادي المباشر عن طريق التنظيم وأصبحت تتدخل بالأسلوب الجديد المتمثل في الضبط الذي يتضمن الإشراف على القطاعات الاقتصادية من خلال وضع بعض القواعد وتنفيذها بكيفيات مختلفة تتميز بالمرونة والسرعة والفعالية والتخصص، ومن هنا يبرز لنا انتقال دور الدولة_ من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة_[20]، أي بمعنى الانتقال من اقتصاد تديره الدولة إلى اقتصاد تديره السوق وذلك بخلق أساليب جديدة لتدخل الدولة الذي يمكن تلخيصه في مصطلح الضبط[21].

وعليه نتطرق في هذا الفصل إلى تبيان المكلف بالضبط المالي في الجزائر بعد الإصلاحات الاقتصادية **(المبحث الأول)**، ثم دراسة أهم الوسائل القانونية الموضوعة تحت تصرفه قصد مباشرة هذه المهمة **(المبحث الثاني)**.

[20]- بن لطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص. 57.

[21]- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012, p. 5.

## المبحث الأول:

## تحديد المختص بالضبط المالي

إثر التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي الذي لابد أن يصاحبه وضع قواعد وآليات لبناء اقتصاد السوق فتم تعويض القرارات الإدارية بأدوات ضبط اقتصادي تنوب الهياكل الإدارية التقليدية التي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة[22]، كآليات بديلة لتنظيم الحياة الاقتصادية والمالية (**المطلب الأول**)، مع إبقاء دور بعض الهيئات في أن تشارك هذه السلطات عملية الضبط بشكل يهدف إلى مراعاة مقتضيات المرفق العام والمصلحة العامة الاقتصادية (**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول:

### الإنفراد بممارسة الضبط المالي من قبل سلطات الضبط كأصل

من خصوصيات الضبط الاقتصادي استعانته بالسلطات الإدارية المستقلة في عملية ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية بدلا من الهيئات الإدارية التقليدية، كما أن هذه السلطات لا تكتفي بالتسيير فقط وإنما تراقب كل منها نشاط معين في المجال الاقتصادي غرض تحقيق التوازن[23].

تمثل السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط نماذج جديدة لاقتصاد السوق والعولمة وشهدت أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث كانت تسمى بالوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة، التي يرجع ظهورها إلى محاولة تجميد سياسة الإدارة المتدخلة وضمان استقرار المؤسسات الموضوعة تحت حماية الكونغرس[24]، وبعد ذلك ظهرت في

[22]- ZOUAIMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendante et la régulation économique », Revue Idara, n° 28, 2003, p. 06.

[23]- FRISON ROCHE Marie-Anne, Le droit de la régulation, Op.cit, p. 614.

[24]- DAVIS Michael, « L'expérience américaine des indépendant regulatory commissions », in Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, (s/dir.), *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, P.222.

فرنسا تحت تسمية السلطات الإدارية المستقلة التي نشأت غاية تعويض انسحاب الدولة خدمة للمنفعة العامة الاقتصادية ومنحها مهام جديدة لم يسبق تخويلها للإدارة التقليدية[25].

أما في الجزائر فالتجربة مازالت حديثة وما هي إلا تقليد ونسخ للنموذج الفرنسي فلم تظهر في القانون الجزائري حتى بداية التسعينات من القرن الماضي، حيث كيفت من ضمن الهيئات الوطنية ولا وجود لأية رقابة إدارية أو وصائية عليها فهي على عكس الإدارة التقليدية وتتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية تجاه السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وتم إخضاعها لرقابة القضاء[26]، ويعبر ظهورها ترجمة قانونية لتحولات سياسية واقتصادية عميقة كونها الوسيلة الوحيدة لإصلاح هياكل الدولة وتحديث مهامها بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي، وما يميز هذه السلطات في القانون الجزائري هو التكييفات المختلفة لها باختلاف القوانين المنظمة لها ورغم ذلك التباين الموجود من سلطة إلى أخرى إلا أنه توجد عناصر مشتركة تجمعها وتجعلها متميزة عن باقي السلطات التقليدية في الدولة، والمجال المالي لا يخرج عن هذه المعاني فقد

---

- كما يؤكد العديد من الكتاب أن الولايات المتحدة الأمريكية هي التي عرفت أوائل التنظيمات التي أطلق عليها لاحقا تسمية السلطات الإدارية المستقلة، راجع في ذلك : حنفي عبد الله، *السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 180.

[25]- TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution», In Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, (s/dir.), *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, p. 21.

[26]- لباد ناصر،« السلطات الإدارية المستقلة » ، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص. 08 و09.

- على الرغم أن تعريف هذا النوع من السلطات أنها لا تخضع لا لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية هو الشائع، إلا أن هذا التعريف منتقد، فسلطة الضبط لا يمكنها أن تخرج عن الخطوط العريضة التي ترسمها الدولة لسياستها القطاعية، فسلطات الضبط جاءت لتكرس سياسة الدولة في القطاع المعني بالضبط لا لتخرج عنها، حيث يرى الأستاذ MARIMBERT Jean أنه:

- « ***Entre la décision individuelle et la norme juridique, il existe une catégorie intermédiaire : les politiques publiques. Or le régulateur ne peut pas, dans sa pratique, ne pas tenir compte des grandes orientations de ces politiques publiques sectorielles. »,*** MARIMBERT Jean, « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité », In FRISON ROCHE Marie-Anne (s/dir.), *La régulation économique : légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, paris, 2004, p. 84.

أنشئت سلطات إدارية مستقلة لضبطه والذي كرسته النصوص القانونية المنظمة لذلك النشاط، لذا لابد من تبيان السلطات الضابطة للنشاط المالي **(الفرع الأول)**، وكذا تحديد طبيعتها القانونية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## التعريف بسلطات الضبط المالي

يعتبر المجال المالي من أولى المجالات التي مستها عملية الضبط بالمفهوم الاقتصادي هذا ما يفسر أن أولى سلطات الضبط قد أنشأت في هذا المجال على غرار القطاع المصرفي وقطاع البورصة مع ملاحظة التأخر في إنشاء سلطة الضبط في قطاع التأمين.

في خضم هذه المعطيات فقد عرف المجال المالي إنشاء سلطات إدارية مستقلة متخصصة في مجال تدخلها لابد من التوقف للتعريف بها، يتعلق الأمر بكل من مجلس النقد والقرض **(أولا)** واللجنة المصرفية **(ثانيا)** ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها **(ثالثا)**، وصولا إلى لجنة الإشراف على التأمينات **(رابعا)**.

**أولا: مجلس النقد والقرض:** يعتبر مجلس النقد والقرض من بين الهيئات الضبطية المستحدثة في ظل القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والتي تبين الوظيفة الاقتصادية للدولة في المجال المصرفي بعد الإصلاحات، حيث وضعت الدولة سياسة لمراقبة السياسة النقدية بشكل يهدف إلى تجسيد وظيفة الرقابة المصرفية، وهو الشيء الذي يضمن الشفافية وحسن تنفيذ الأهداف المسطرة من طرف السلطة النقدية في ظل التغيرات والمعطيات الاقتصادية العالمية والعمل مع الاندماج معها، فمجلس النقد والقرض كهيئة نقدية مستقلة أنشأت من أجل تحقيق سياسة نقدية فعالة تعمل على إصدار أنظمة وقرارات فردية في مجال النقد والقرض، وبالتالي تعمل على ضبط القطاع المصرفي لتحقيق الأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية[27].

[27]- قاسيمي نصيرة، الحوكمة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 154.

من حيث التركيبة البشرية للمجلس التي سنتطرق إليها على ثلاثة مراحل تزامنا مع التعديلات الواردة على قانون النقد والقرض:

1- في ظل القانون رقم 90-10 الملغى كان المجلس يتكون حسب المادة 32 منه من محافظ البنك المركزي، ثلاثة نواب المحافظ، ثلاثة موظفين دائمين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة إضافة إلى ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين في حالة غيابهم أو عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم لسبب معين.

بالنسبة للمحافظ فهو يرأس إضافة إلى المجلس هيئتين أخريتين وهما البنك المركزي واللجنة المصرفية[28] ويتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويعين نوابه بنفس الكيفية لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة أيضا وهذا ما أقرته نص المادة 22 من قانون رقم 90-10 أعلاه وفيما يخص الأعضاء الآخرين فلم يحدد المشرع مدة عضويتهم.

2- في سنة 2001 وبموجب تعديل قانون النقد والقرض بالأمر رقم 01-01 قام المشرع بالفصل بين البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث أصبح كل واحد منهما مستقل عن الآخر وهذا ما عزز من استقلالية المجلس، لكن احتفظ المجلس بنفس تركيبته السابقة مع إضافة أعضاء جدد يتمثلون في ثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية[29]، لغرض ضمان مبدأ التخصص الذي يتميز به المجلس الذي يقتضي إيجاد شخصيات متخصصة في الميدان[30]، غير أنه بموجب هذا التعديل فقد ألغيت مدة الولاية لكل من لكل من المحافظ ونوابه وذلك بصريح نص المادة 13 منه التي ألغيت أحكام المادة 22 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[28]- المادة 144 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، (ملغى)، مرجع سابق.

[29]- المادة 43 مكرر المدرجة بموجب تعديل القانون رقم 90-10 سنة 2001، مرجع سابق.

[30]- أعراب أحمد، السلطات الإدارية في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص. 13.

3- أما بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد تم إلغاء جميع الأحكام المخالفة له إذ أحدث تعديل في تشكيلة المجلس، حيث أصبح يتكون من تسعة أعضاء متمثلين في أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وهم ( المحافظ، وثلاثة نوابه، وثلاثة موظفين دائمين) وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعين بموجب مرسوم رئاسي[31]، ومن خلال التشكيلة الجديدة للمجلس يلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من تمثيل الأوساط المهنية على مستوى المجلس الذي يتشكل من أعضاء منحدرين من مختلف أجهزة الدولة وهذا خلافا لما قام به نظيره الفرنسي الذي وسع من تمثيل هذه الأوساط[32].

**ثانيا: اللجنة المصرفية:** إن الطابع المعقد والخطير للنشاط المصرفي أدى بالمشرع الجزائري إلى إنشاء اللجنة المصرفية كجهاز ضبط إلى جانب مجلس النقد والقرض وذلك لغرض ضمان تنفيذ مهمة ضبط هذا القطاع بصفة فعالة.

وكان له ذلك بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض وقام بتزويد هذه اللجنة بصلاحيات واسعة وسلطة حقيقية لاتخاذ القرار لإتمام مهمتها المتمثلة في السهر على المحافظة على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى عن طريق التأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بهما وضمان حسن سير المهنة المصرفية، وتوقيع الجزاء على الإخلالات التي يتم معاينتها، إلى جانب اكتشاف المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الغير المرخص لهم بممارسة أعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتنزيل العقوبة المقررة قانونا دون الملاحقات المدنية والجزائية[33].

ومنه فهذا التأطير القانوني لهذه اللجنة يجسد فعلا مدى عمق واتساع تدخل الدولة في المجال المصرفي عموما، ومجال القرض بشكل خاص، فاللجنة المصرفية لها دور رقابي واسع جدا

---

[31]- راجع المادتين 58 و59 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.

[32]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005, p. 22.

[33]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

والأهم من ذلك أنه ينتهي بمتابعات تأديبية أمام اللجنة المصرفية متى رأت ذلك ضروريا[34].

تتشكل اللجنة المصرفية من خمسة أعضاء ويتعلق الأمر في كل من قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، والمحافظ رئيسا، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات كما تتوفر اللجنة على أمانة عامة يحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها مجلس إدارة البنك بناء على اقتراح من اللجنة[35].

**ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار إرساء الدولة الجزائرية لقواعد اقتصاد السوق وإعادة النظر في وظائفها وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة، حيث أنه من بين أهم الشروط التي يقتضيها الضبط الاقتصادي الفعال والقائم على قوانين السوق هو تأسيس بورصة للقيم المنقولة لأن السوق ليست فقط تبادلا للسلع والخدمات ولكنها أيضا تبادل للقيم المنقولة، التي تتمثل في الأوراق المالية كالأسهم والسندات، ومنه بادرت الدولة إلى إنشاء سوق البورصة في الجزائر كأول تجربة لها في ذلك سنة 1993 واستحدثت سلطة متخصصة من أجل تنظيم هذه السوق والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[36]، وكان ذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[37]، تتمثل مهمتها الرئيسية في تنظيم ومراقبة هذه السوق وحماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة طبقا لنص المادة 30 من هذا المرسوم.

غير أن هذا النص المنشأ للجنة لم يضع أي تعريفا لها ولم يحدد طبيعتها القانونية بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها وصلاحياتها، وبقي في حالة غموض حتى تم تعديله

---

[34]- بن لطرش منى، مرجع سابق، ص. 68.

[35]- المادة 106 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[36]- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2004، ص. 8.

[37]- المادة 20 الفقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق، التي تنص: «***تنشأ لجنة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها***».

بموجب القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي أعلاه الذي اعتبر اللجنة بموجبه سلطة ضبط مستقلة وذلك بنصه على ما يلي: «***تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي***».

تتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء[38] يعينون حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدة أربعة سنوات ويتعلق الأمر بكل من قاض يقترحه وزير العدل وعضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، وأستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، وعضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، وعضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة وكذا عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات المعتمدين[39]، فالتنويع في سلطة اقتراح الأعضاء يخفف من حدة التبعية لجهة واحدة ويسمح بخلق نوع من التوازن في المصالح داخل اللجنة، كما نجد على مستواها أيضا هياكل إدارية تتمثل في الأمين العام، المستشارين، والغرفة التأديبية والتحكيمية، وخلية اتصال وعلاقات عمومية، وثلاث مديريات مختصة في مجال مراقبة السوق والإعلام ومجال القانون والإدارة وذلك قصد القيام بالمهام المخولة للجنة على أحسن وجه.[40]

**رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات:** بعد تحرير نشاط التأمين وطرحه للمنافسة بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات خول هذا الأخير سلطة الرقابة على هذا النشاط للوزير المكلف بالمالية الذي كان يمثل آنذاك إدارة الرقابة على نشاط التأمين لتكن بذلك الدولة انتهجت سياسة الإدارة التقليدية المتمثلة في السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمينات، حيث تنص المادة 209 من الأمر أعلاه أنه: «***تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين وتهدف إلى:***

- ***حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا،***

---

[38]- المادة 12 من القانون 03-04 المعدلة والمتممة لنص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

[39]- المادة 13 من القانون 03-04 المعدلة والمتممة لنص المادة 22 من المرسوم نفسه.

[40]- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص. 42.

- ***ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.***

***ويقصد بإدارة الرقابة، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات».***

لكن ونظرا لضعف الرقابة التي تمارسها هذه الإدارة سبب بطئ الإجراءات التي تتبعها في ذلك وعدم سرعتها في اتخاذ القرارات وكذا بعد المسافة بينها وبين المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في قطاع التأمين تطلب الأمر وجود خبراء قريبين من الميدان وذوي تشكيلة تلائم المهام المنوطة بجهاز الرقابة والضبط، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون التأمينات سنة 2006 إلى إنشاء هيئة ضبط في قطاع التأمين ويتعلق الأمر بلجنة الإشراف على التأمينات ليواكب بذلك التطورات العالمية في أساليب الإشراف والرقابة[41]، وبموجب هذا التعديل أصبحت المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات تنص على أنه: « ***تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية.***

***تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات ...»***[42]، وبهذا تكون اللجنة حلت محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس ذات الوظيفة قبل تعديل نص هذه المادة.

تتشكل لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير المالية يتمثلون في كل من قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، خبير في ميدان التأمينات، إضافة إلى الرئيس الذي لا يجوز له أن يمارس أي وظيفة حكومية أخرى وأن لا يكون عضوا في عهدة انتخابية، كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف

[41]- فارح عائشة، «خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 290 و291.

[42]- المادة 26 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

بالمالية[43].

## الفرع الثاني:

## الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المالي

باستقراء النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية نلاحظ التكييفات المتباينة للمشرع الجزائري من سلطة لأخرى، لم يخضعها لنظام قانوني موحد فأحيانا يصفها بسلطة إدارية مستقلة وأحيانا سلطة ضبط مستقلة، ولجنة، وهيئة ضبط... وأمام هذا الغموض يتعين علينا لتحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات البحث في مدى توفرها على المعايير القانونية اللازمة التي تختص بها السلطات الإدارية المستقلة، من حيث كونها هيئات ذات سلطة وليست هيئات استشارية **(أولا)**، وتمتعها بطابع إداري حقيقي **(ثانيا)**، وأخيرا اعتبارها أجهزة مستقلة **(ثالثا)** كل هذه العناصر تعبر عن الطابع المميز لهيئات الضبط الذي نتطرق إليه بإسقاطه على الهيئات المنشئة في القطاع المالي مجال دراستنا.

**أولا: الطابع السلطوي:** من المعروف أن السلطات في الدولة ثلاث (السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) فتسمية هيئات الضبط "بالسلطات" قد يطرح عدة تساؤلات كونها هل يمكن أن تكون بمثابة سلطة رابعة إلى جانب هذه السلطات؟ وما هو موقعها بالنسبة للنص الأساسي للدولة؟ أي بالأحرى ما هو أساس هذه السلطة التي تتمتع بها هذه الهيئات؟

إن فشل هياكل الدولة التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي أدى إلى نقل جزء من وظائفها لصالح هيئات الضبط، حيث أصبحت هذه الأخيرة تكرس بذلك الطابع السلطوي لها بعدما كان للدولة خاصية ذلك في المجال الاقتصادي والمالي[44].

---

[43]- راجع المواد 209 و209 مكرر 1 و209 مكرر 2 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[44]- « ***C'est ainsi que l'on assiste à un lent processus de "diffraction du pouvoir étatique " qui consiste à décharger le pouvoir exécutif d'un ensemble de taches et en la mise en œuvre d'une politique de transfert de telles compétences en matière de régulation du marché au profit de ces nouvelles structures que sont les autorités administratives indépendantes*** »,

كما أن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم يقم بإنشاء سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية، وأن وصفه لهيئة ما أو منظمة بمصطلح السلطة كان بهدف تبيان الطبيعة الخاصة لها عن الإدارات التقليدية وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في إضفاء الطابع الإداري على السلطات الإدارية المستقلة[45]، واعتبار هذه الأخيرة سلطات يعني أنها ليست هيئات استشارية فقط كونها تتمتع بسلطة إصدار قرارات التي يعود اختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية[46]، فقد تم إفراغ هذه الأخيرة من سلطة اتخاذ القرار في مجال ضبط السوق وتم تحويل اختصاصها هذا إلى سلطات الضبط الاقتصادي[47].

في المجال المالي، ورغم استعمال المشرع الجزائري لعبارة "***السلطة***" بصفة صريحة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها دون غيرها إلا أن ذلك لا ينفي الطبيعة السلطوية لبقية هيئات الضبط الأخرى ما دام أنها تستفيد من صلاحية اتخاذ قرارات فردية جد هامة[48]قصد ضبط القطاع المالي، حيث يُخول لمجلس النقد والقرض اختصاص تنظيمي واسع يشمل كل المسائل التي لها علاقة بالنشاط المصرفي، ويخول كذلك للجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات سلطات الرقابة والتحري وتوقيع عقوبات ردعية هذه الأخيرة التي كانت من صلاحيات الجهات القضائية سابقا، وبالتالي تتضح لنا الطبيعة السلطوية لهيئات الضبط المالي ويبعد كونها هيئات استشارية.

**ثانيا: الطابع الإداري: لم يعترف المشرع الجزائري لسلطات الضبط المالية صراحة بالطابع الإداري على عكس ما قام به بالنسبة لسلطات الضبط في القطاعات الأخرى مثل مجلس المنافسة[49]، لكن**

---

Voir : TEITGEN-COLLY Catherine, «Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution », In Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, Op.cit. p. 37.

[45]- حنفي عبد الله، مرجع سابق، ص. 37.

[46]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p. 19.

[47]- BERRI Nourededdine, Op.cit, p. 214.

[48]- بالنسبة لهذه الصلاحيات سنتطرق إليها بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[49]- « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...***»، نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر

في الحقيقة تبقى الصفة الإدارية لهذه السلطات سواء كرسها المشرع صراحة في النصوص أو لم يكرسها شيء مفروغ منه وذلك راجع لعدة مبررات نذكر منها:

1- بالنظر إلى التركيبة البشرية لسلطات الضبط المالي نجد أنه كل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات تضم قضاة ضمن تشكيلتها مما يوحي بالطابع القضائي لها، إلا أنه لا يمكن الاعتماد على هذا التصور كأساس لإضفاء الطابع القضائي على هذه السلطات وذلك بدليل وجود سلطات ضبط أخرى تضم قضاة ضمن تشكيلتها ومع ذلك نفى المشرع الجزائري عنها صراحة الطابع القضائي ووصفها بالإدارية مثلما هو الحال لمجلس المنافسة قبل تعديل المادة 24 من الأمر رقم 03-03 بالقانون 08-12 المتعلق بالمنافسة.

2- من ناحية المنازعات، فإن الأعمال الصادرة من هذه السلطات تخضع لاختصاص القضاء الإداري كأصل عام[50] بنفس درجة الأعمال الإدارية العادية وهو الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري لهذه السلطات الضابطة في المجال المالي، كما تمنح كذلك النصوص المنشئة لهذه السلطات كل الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعاتها، حيث تنص المادة 09 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ونفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات حيث أقر المشرع الجزائري في المادة 31 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على أن تكون قرارات هذه اللجنة فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، وفيما يتعلق بمجلس النقد والقرض فإنه تكون القرارات التنظيمية التي يصدرها موضوع طعن

---

عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 المؤرخ في 10 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

[50]- تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011، والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر عدد 15 صادر في 07 مارس 2018 على أنه: « ***يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: 1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات...***».

بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة بمفهوم نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبخصوص القرارات الفردية التي يصدرها المجلس التي تتمثل في الترخيص بفتح بنوك ومؤسسات مالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب اعتمادها وغيرها فإنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة لكن بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 87 من هذا الأمر.

أما عن اللجنة المصرفية فهي الأخرى تمنح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في قراراتها المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية طبقا لنص المادة 107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذه اللجنة قد لقيت إشكالية تكييفها بالطابع الإداري وثار جدال حول طبيعتها القانونية نظرا لطبيعة تشكيلتها ونوعية القرارات التي تتخذها والتي كثيرا ما يضفى عليها الطابع القضائي وذلك قبل أن يتدخل مجلس الدولة الجزائري ليحسم هذه المسألة ويقر بالطابع الإداري للجنة المصرفية في قراره الصادر في سنة 2000 حول قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر بقوله ما يلي: « ***حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية مختصة، حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة مهنية...***

***حيث أنه ومن جهة أخرى فإن الإجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون، في حين أن أغلبية الإجراءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي، حيث أنه في الأخير، كما استقر عليه الفقه، اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة***»[51].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس الدولة الجزائري سار بنفس المنهج الذي اتبعه مجلس الدولة الفرنسي الذي اعترف هو الآخر بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، مما يؤدي بنا

[51]- نقلا عن آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 307.

إلى افتراض خلاصة مجلس الدولة الفرنسي فيما يخص الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة يمكن الأخذ بها في القانون الجزائري، مادام أن القواعد المطبقة على هذه السلطات مأخوذة من القانون الفرنسي في إطار التقليد الإيمائي للمشرع الجزائري لها[52].

**ثالثا: الطابع المستقل:** تعتبر استقلالية السلطات الإدارية المستقلة من أهم العناصر المميزة والخصوصية التي تمنح طابعا استثنائيا لهذا النوع من السلطات، فالمقصود بهذه الاستقلالية حسب الأستاذة **TEITGEN COLLY Catherine** هو عدم خضوع هذه السلطات لأية رقابة إدارية مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة بمعنى أن الأجهزة السياسية والحكومية لا تتدخل في توجيه اختيارات وقرارات هذه الهيئات[53]، كما يُعرفها أيضا الأستاذ **زوايمية رشيد** بأنها عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية[54]، ومنه يفهم أن الاستقلالية التي تتمتع بها سلطات الضبط تكون في مواجهة السلطة التنفيذية والتي تظهر من خلال تكريس مجموعة من الضمانات الخاصة بممثلين هذه الهيئات من جهة **(1)**، وسير أعمالهم من جهة أخرى **(2)**.

**1- مظاهر الاستقلالية العضوية:** تتجسد استقلالية سلطات الضبط المالي خصوصا في أسلوب تعيين أعضائها **(أ)** ومدة صلاحية الخدمة **(ب)** إضافة إلى مراعاة مبدأ الحياد**(ج)**.

**أ- التعيين:** يتم إدماج أعضاء السلطات الإدارية المستقلة بأسلوب التعيين[55]، حيث كانوا يعينون في التشريع الجزائري من طرف الحكومة أما بعد التعديلات فقد خولت هذه الصلاحية لرئيس

---

[52]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص. 34.

[53]- TEITGEN-COLLY Catherine, « Les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution », In Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, Op.cit. p. 50.

[54]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, pp.16 et 17.

[55]- TEITGEN COLLY Catherine, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, n° 01, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1990, p. 239.

الجمهورية، فمثلا تنص المادة 144 الفقرة 04 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « ***تتألف اللجنة المصرفية...يعين الأعضاء لمدة خمس سنوات بمرسوم يصدر عن رئيس الحكومة...***»، ثم خولت هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ويستعمل الأسلوب نفسه في التعيين على مستوى الهيئات الأخرى، حيث نجد ذلك مثلا في تعيين الشخصيتان العضوين في مجلس النقد والقرض حسب المادة 59 من الأمر رقم 03-11 أعلاه، وتعيين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات طبقا للمادة 209 مكرر 01 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي يكون دائما بموجب مرسوم رئاسي.

وما يميز أعضاء هذه السلطات هو اختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية الذي يسهل ويساعد على أداء مهامها الضبطية على أتم وجه، وهو مظهر يدعم ويضمن استقلاليتها وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات، ونذكر على سبيل المثال تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتكون من أعضاء تختلف ميادين انتماءاتهم أو عملهم ليتراوح بين القضاء، التعليم العالي والمحاسبي، ومن ذوي الخبرة في المجال المالي والاقتصادي[56]، فإذا فرضنا أن كل أعضاء هذه السلطات ينتمون إلى سلك واحد فمن شأن هذا الأمر أن يمس بحيادهم واستقلالية هذه السلطات.

**ب- مدة الانتداب:** يعنى بها تلك المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم، حيث لا يمكن للجهة المكلفة بتعيينهم أن تعزل أي عضو أو تقيله من منصبه أو تسحب عضويته إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا وذلك ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير[57]،فتحديدها قانونا تعد مؤشرا يجسد استقلالية سلطات الضبط المالي من الناحية العضوية وإن كانت غير ذلك فلا يمكننا الإشارة إلى أي استقلالية نتيجة جعل رؤساء وأعضاء

[56]- المادة 13 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[57]- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص. 21 و22.

هذه السلطات عرضة للعزل في أي وقت كان من طرف سلطة تعيينهم.

هذه الضمانة مكرسة في التشريع الفرنسي على كامل أعضاء سلطات الضبط[58] فمثلا تحدد نيابة الأعضاء المكونة لأجهزة سلطة السوق المالية الفرنسية بمدة خمسة سنوات[59] ونفس المدة أيضا مقررة بالنسبة لأعضاء أجهزة سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات التي تدمج بين كل من سلطات الرقابة والإشراف على البنوك والتأمينات، التي تم استحداثها بموجب الأمر رقم 2010-96[60] تحت تسمية سلطة الرقابة الحذرة وبعد صدور القانون رقم 2013-672[61] عدل من اسم هذه الهيئة وأصبحت هيئة الرقابة الحذرة والتوصيات كما وسع هذا القانون من صلاحياتها.

أما عن تكريس هذه الضمانة في المجال المالي الجزائري فهو يختلف من هيئة لأخرى فأحيانا نجدها بوجه كلي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث يعين رئيسها وبقية أعضائها لمدة نيابية تدوم أربعة سنوات[62] على خلاف اللجنة المصرفية التي حدد فيها المشرع مدة انتداب أعضائها بخمسة سنوات وهذا ما أقرته نص المادة 106 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض بنصها :« ***يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات...***»، أما بالنسبة لرئيسها وهو محافظ بنك الجزائر فلم يحدد هذا الأمر مدة انتدابه.

---

[58]- GUEDON Marie José, « L'hétérogénéité des données organiques », In DECOOPMAN Nicole (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Collection CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 68 et 69.

[59]- MERVILLE ANNE-Dominique, Droit des marchés financiers, GUALINO Editeur, Paris, 2006, pp. 56.

[60]- Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010, portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF n° 0018 du 22 janvier 2010, www.legifrance.gov.fr.

[61]- Article 24 de la loi n° 2013-672 du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires, JORF n° 0173 du 27 juillet 2013, www.legifrance.gov.fr.

[62]- راجع المواد 21 و22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ج- **مراعاة مبدأ الحياد:** باعتبار سلطات الضبط إدارة الأمر الذي يستدعي امتثالها لمبدأ الحياد وعدم التحيز الذي يعتبر مبدأ دستوري تلتزم به الإدارة[63]، فمراعاة الأحكام الصادرة عن هذه السلطات لهذا المبدأ المتكون من نظام التنافي وإجراء الامتناع يعتبر كإحدى ضمانات استقلالية أعضاء هذه السلطات.

يتمثل نظام التنافي في ذلك الإجراء الذي يمنع أعضاء سلطات الضبط من شغل وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم داخل الهيئة، كما أنهم يمنعون من أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم[64].

يمكن أن يكون هذا النظام مطلق أو نسبي فالمطلق يتمثل في تنافي وظيفة أعضاء سلطات الإدارية المستقلة مع نشاط مهني آخر أو أية عهدة انتخابية، وكما يمنع أن تكون لهم مصالح لدى مؤسسات توضع تحت إشرافهم أو تخضع لرقابتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة[65]، وهذا النظام لم يشير إليه المشرع الجزائري في النصوص المنشئة لسلطات ضبط القطاع المالي على عكس ما قام به في قطاع الكهرباء والغاز أين نص على وجوب امتثال كل أعضاء لجنة ضبط هذا القطاع إلى هذا النظام[66].

كما نجد التكريس النسبي لنظام التنافي أي بصورة جزئية على أعضاء سلطات الضبط في القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات الذي تنص المادة 209 مكرر 01 منه السالفة الذكر على تنافي وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات لوحده، وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-

---

[63]- المادة 25 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[64]- شيخ أعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 52.

[65]- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, n° 28, 2004, p. 159.

[66]- راجع نص المادة 121 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغار بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي نص على تنافي مهام رئيس لجنة البورصة فقط[67] أما بقية الأعضاء فلهم الحرية في ممارسة مهام انتخابية أو تولي وظيفة حكومية أو عمومية أو نشاط مهني آخر مادام أن هذا القانون لم يمنعهم من ذلك، باستثناء القاضيين العضوين في اللجنة فهما يخضعان لنظام تنافي جد صارم يكرسه القانون الأساسي للقضاة.

نفس الأمر بالنسبة لمجلس النقد والقرض فقد أخضع المشرع الجزائري بعض أعضائه لنظام التنافي وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وحكومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ، فعدم تعميم هذا المبدأ على بقية الأعضاء الآخرين شيء يطرح اللبس و يثير الشك في شفافية عمل المجلس وفي حياد أعضائه، خاصة عندما يمتلك هؤلاء الأعضاء مصالح على مستوى البنوك والمؤسسات المالية.

في سنة 2007 خطى المشرع الجزائري خطوة إيجابية نحو توحيد وتعميم النظام القانوني لسلطات الضبط في مجال التنافي وذلك بإصداره للأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[68]، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: « ***ويطبق على ...وكذا على مستوى سلطات الضبط وكل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام ضبط أو مراقبة أو التحكيم*** » ، وبهذا يكون المشرع قد تفطن لأهمية تحقيق هذا النظام لحياد كل أعضاء سلطات الضبط دون استثناء، وتضيف المادة 02 من نفس الأمر على أنه: « ***دون المساس بحالات التنافي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمنع شاغلو المناصب والوظائف المذكورون في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم، بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين، داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها*** » .

[67] - المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[68] - أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 جانفي 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 صادر في 07 جانفي 2007.

إلا أن الامتثال التام لمبدأ الحياد لا يتحقق بتكريس نظام التنافي وحده بل يستدعي زيادة عن ذلك تكريس إجراء الامتناع وهو الأمر الذي تجاهله المشرع بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط المالي مجال دراستنا الذي سنتطرق إليه لاحقا.

**2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية:** لا تتمتع سلطات الضبط بالاستقلالية العضوية فقط التي تظهر في تشكيلتها والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضائها، بل تتمتع إلى جانب ذلك باستقلالية في ممارسة وظائفها إذ أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان كما أن قراراتها لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، حيث لا يمكن تعديلها ولا إلغائها من طرف سلطة غير قضائية[69].

من أهم المظاهر التي تجسد الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في المجال المالي مجال دراستنا هو استقلالها المالي والإداري الذي اعترف به المشرع الجزائري بصفة خاصة، إلى جانب وضع الهيئة لنظامها الداخلي وكذا الشخصية المعنوية التي تتمتع بها هذه السلطات رغم أنها ليست بعامل لقياس درجة الاستقلالية[70]، وكل هذه المظاهر سنقسمها بدورها إلى :

**أ- الوسائل القانونية:** إن صلاحية سلطات الضبط في إعداد نظامها الداخلي يمنح لها حرية تامة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهات أخرى خاصة السلطة التنفيذية، وفي هذا الصدد نجد لجنة البورصة يُخول لها الحق في إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه خلال اجتماعها الأول وهو ما نصت عليه المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ونفس الصلاحية مكرسة أيضا لصالح مجلس النقد والقرض بموجب المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

إضافة إلى سلطة إعداد النظام الداخلي توجد هناك وسيلة قانونية أخرى قد توضح لنا وجود أو غياب الاستقلالية الوظيفية لهذه الهيئات وهي اعتراف المشرع لها بالشخصية

---

[69]- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, Edition 02, Montchrestien, Paris, 1994, pp.60 et 61.

[70]- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Op.cit, p.17.

المعنوية[71] فحتى وإن كانت هذه الأخيرة ليست بمعيار لقياس درجة الاستقلالية كما سبق وأشرنا إليه، إلا أن الأستاذ **زوايمية رشيد** يرى أن المشرع عندما يعترف بالشخصية المعنوية لهيئة ما فإن الفقه يمكن أن يفهم من هذه المبادرة عادة على أنها تتضمن امتيازين على الأقل:

- فمن الناحية الوظيفية تصبح السلطة الإدارية تتمتع بنوع من الحرية سواء بالنسبة للتوظيف أو بالنسبة لتخصيص الموارد.

- ومن جهة أخرى فإن منح الشخصية القانونية يجعل من السلطة الإدارية مسؤولة عن أعمالها[72].

حقيقة وهو ما ينطبق في المجال المالي على لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تستفيد من النتائج والامتيازات المترتبة عن تمتعها بالشخصية المعنوية حسب القواعد العامة المتمثلة في أهليتها للتقاضي والتعاقد وكذا تحملها لمسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها، وهذا ما قد يدعم ويضمن بنسبة معينة استقلاليتها الوظيفية.

**ب- الوسائل المالية:** يعتبر الاستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة أهم الركائز التي تدعم استقلاليتها الوظيفية، فالتمويل عن طريق مواردها الخاصة يقوي من استقلاليتها[73]، ويظهر الاستقلال المالي من خلال امتلاك هذه الهيئات لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي

---

[71]- تعرف الشخصية المعنوية أنها مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تتمتع هذه المجموعة من الأشخاص باستقلالية عن العناصر المالية عن الشخصية المعنوية بمعنى تكون لها قابلية وأهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، كما تكون لهذه المجموعة من الأموال أو الأشخاص على السواء مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة، كما يعرفها البعض أنها مجموعات من الأشخاص والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات، راجع: لباد ناصر، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005، ص ص. 96 و97.

[72]- محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص. 265.

[73]- TEITGEN COLLY Catherine, « Les instances de régulation et la constitution », Op.cit, p.242.

تقدمها الدولة وكذا في استقلاليتها في وضع سياستها المالية وتسييرها[74].

في القطاع المالي يكرس المشرع الجزائري هذه الضمانة أيضا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[75] دون غيرها، فهي لا تعتمد فقط على موارد الدولة لتسيير أعمالها والقيام بوظائفها بل تعتمد على مصدر أساسي لتمويلها المتمثل في الأتاوى التي تحصلها عن الأعمال والخدمات التي تؤديها وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وتعتبر هذه اللجنة أكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة إياها بمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات التي تعتمد على موارد الدولة وحدها قصد تمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها.

من خلال الأحكام السابقة التي من شأنها أن تبين لنا الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وحدها في القطاع المالي بكل الضمانات القانونية والمالية التي من شأنها أن تدعم استقلالية أعضائها عند ممارسة وظائفهم، فما هو هدف المشرع من عدم تكريس ذلك على مستوى الهيئات الأخرى؟

[74]- MARIMBERT Jean, Op.cit, p. 83. Voir aussi : STORCH Olivier, « Les conditions et modalités budgétaire de l'indépendance du régulateur », In FRISON ROCHE Marie-Anne (s/dir.), *La régulation économique : légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, paris, 2004, p. 68.

[75]- المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

## المطلب الثاني:

## تقاسم الضبط المالي كاستثناء

يهدف الضبط بشكل عام إلى ضمان سير الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المعقّدة وذلك بتحقيق الانسجام والتناسق لوجهات النظر المختلفة والقيام بالتحكيم فيما بين المصالح القائمة، فهو يتطلب في نسقه الاقتصادي إلى تحديد إطار الأنشطة والتي يجب أن تحترم نوعا من التوازن بين المصالح التابعة لمختلف القوى الاجتماعية القائمة وحقوق المواطنين والمصلحة العامة[76]، بهذا المعنى يعرف المشرع الجزائري الضبط كما أشرنا سابقا في قواعد قانون المنافسة على أنه كل إجراء مهما كان نوعه يهدف إلى تدعيم وضمان توازن السوق وحرية المنافسة ومنع أية عرقلة في الدخول إلى السوق وكذا التوزيع الاقتصادي لموارد السوق والذي تقوم به أية هيئة عمومية[77]، ذلك تأكيد واضح على تكريس تقاسم الضبط من قبل عدة سلطات من خلال العبارة المستعملة «***أية هيئة عمومية***»، على غرار ما هو مقرر في باقي التشريعات والنابع من تطبيق المفاهيم العامة في الضبط الاقتصادي والمنصبة في مجملها على قيام الدول من خلال سلطاتها العامة بالحفاظ على السوق باستعمال كل الوسائل والآليات المتاحة أمامها لأجل تنظيم الاقتصاد في مجمله أو الإبقاء على توازن السوق الذي تكثر فيه عرض السلع والخدمات[78].

فتقاسم الضبط المالي في الجزائر لابد منه وهو حتمية كون أن سلطات الضبط المؤطرة لهذا القطاع وحدها لا تكون قادرة على بسط سيطرتها ورقابتها على كل ما يجري في هذا القطاع الذي يشهد تزايد ملحوظ في أنشطته ومتطلباته، وهذا ما يستدعي تدخل الجهاز التنفيذي للدولة **(الفرع الأول)** وهيئات أخرى في ذلك لإتمام هذه المهمة على أحسن وجه **(الفرع الثاني)**.

---

[76]- إرزيل الكاهنة، في تقاسم الضبط في مجال المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، يومي 15 و16 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، (غير منشور).

[77]- المادة 03 الفقرة هـ من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[78]- FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, n°2, Paris, 2004, P.126.

## الفرع الأول:

## بقاء السلطة التنفيذية مختصة في المجال المالي

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في ضبط المجال المالي مظهر من مظاهر تقاسمها لعملية الضبط مع السلطات الإدارية المختصة المذكورة سابقا، ويتم هذا التقاسم، واستنادا إلى النصوص المنظمة للنشاط المالي مع الوزير المكلف بالمالية التي تمنح له التدخل بشكل مباشر عن طريق إصدار مراسيم تنفيذية **(أولا)**، أو بشكل غير مباشر بالموافقة على أعمال سلطات الضبط **(ثانيا)**.

**أولا: التدخل المباشر للسلطة التنفيذية لضبط المجال المالي:** تعتبر وزارة المالية الهيئة الوصية على النشاط المالي الذي يندرج ضمن صلاحياتها، حيث يُعتبر وزير المالية ممثلا للسلطة التنفيذية على مستوى هذا القطاع ومكلف بالسهر على تنظيمه والرقابة عليه والقيام بأي عمل من شأنه أن يساهم في تطويره ويحقق الأهداف المسطرة في برنامج الحكومة[79].

فتدخله لا يمكن اعتباره سلب لحق سلطات الضبط المختصة بهذا القطاع مادام انه يستمد مشروعيته من النصوص المنشئة لهذه الهيئات، وهذا ما نلاحظه خاصة في أحكام الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي يمنح في الكثير من المسائل سلطة القرار للجهاز التنفيذي، حيث يتدخل هذا الأخير مثلا لـ :

_ تحديد شروط منح وسحاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-40 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995[80].

_ إنشاء لجنة التعريفة واختصاصها وتكوينها وتنظيمها وعملها بموجب القرار المؤرخ في 11 جوان 1996[81].

---

[79]- مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر عدد 15 صادر في 19 مارس 1995.

[80]- مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسحاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

_ تحديد شروط وكيفيات فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بموجب القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007[82].

وكذا المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي تحيل أغلب قواعده إلى تنظيم يصدر لاحقا، ومصطلح التنظيم الوارد في هذا المرسوم لا يحدد الجهة المختصة بإصداره ومن الأرجح أن تكون اللجنة كما يمكن أن تكون الحكومة التي صدر عنها العديد من القرارات والمراسيم التنفيذية في هذا المجال نذكر منها:

_ المرسوم التنفيذي رقم 94- 175 المؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22 و23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10[83].

_ المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93- 10[84].

_ قرار وزير المالية المؤرخ في 02 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[85].

_ قرار وزير المالية المؤرخ في 05 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[86].

---

[81]- قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997.

[82]- قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 20 صادر في 25 مارس 2007.

[83]- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.

[84]- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 18 صادر في 20 مارس 1996.

[85]- قرار مؤرخ في 02 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

من خلال ما سبق يستخلص لنا مدى ملازمة السلطة التنفيذية لسلطات الضبط في مسألة تنظيم وتأطير القطاع المالي.

**ثانيا: التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية للضبط المالي:** يكون تدخل الوزير المكلف بالمالية بالصفة غير المباشرة لضبط النشاط المالي عن طريق الموافقة على أعمال سلطات ضبط هذا النشاط وهو ما ينطبق على أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إذ نجد أن نص المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة تنص على: « ***يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة».***

وفي نفس الإطار تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102 السالف الذكر والمتعلق بتطبيق نص المادة 32 أعلاه على أنه:«***...يوافق الوزير المكلف بالمالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها»***.

يرى الأستاذ **زوايمية رشيد** أن المشرع الجزائري هنا عندما استعمل مصطلح الموافقة لا يقصد منه أن النظام لا يملك قوة قانونية في حد ذاته إلا بعد صدور قرار الموافقة، بل أن موافقة وزير المالية شرط لنشر النظام في الجريدة الرسمية وإدخاله حيز التنفيذ، لولاها لبقي النظام مجرد مشروع[87]، كما يمكن لهذا الوزير رفض الموافقة على هذه الأنظمة خاصة إذ لم تحترم اللجنة المجالات المخصصة لها حفاظا على النظام العام المالي أو البورصي[88].

---

[86] - قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)،(ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

[87] - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit, p. 29.

[88] - تواتي نصيرة، «موافقة وزير المالية على أنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حفاظا على النظام العام المالي» ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 599.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد استعمل المشرع الفرنسي مصطلح المصادقة من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد على أعمال سلطة ضبط السوق المالية بموجب المادة L.621-6 من التقنين النقدي والمالي، وتمثل هذه المصادقة من طرف الوزير إجراء شكلي يؤدي غيابه إلى عدم الاعتراف بالقرارات الصادرة عن سلطة الضبط[89]، وفي القانون الأمريكي نجد أن أنظمة لجنة بورصة أمريكا لا تخضع لمصادقة السلطة التنفيذية وإنما لمصادقة الكونغرس[90].

أما بالنسبة للأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض فهي الأخرى أخضعت لما يسمى بالقراءة الثانية بمعنى أنها تبلغ إلى الوزير المكلف بالمالية ليقدم اقتراحاته، وبعدها يكون المجلس ملزما بالاجتماع ثانية للنظر في تلك الاقتراحات كشرط لتكون قراراته نافذة[91].

ومقارنة بين اللجنة والمجلس نلاحظ اختلاف تدخل السلطة التنفيذية في عملهما، ففي الوقت الذي تخضع أنظمة اللجنة للموافقة قبل إصدارها في الجريدة الرسمية، يمكن للمجلس أن يصدر أنظمته دون موافقة الوزير المكلف بالمالية عليها، لكن هذا الأخير يحتفظ بحق إبطال هذه الأنظمة، وبالإضافة إلى هذه الأنظمة تخضع أيضا لموافقة السلطة التنفيذية القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بمنح الرخصة للسماسرة الأجانب في مجال إعادة التأمين، حيث يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي وذلك عملا بنص المادة 204 مكرر 04 المدرجة في الأمر رقم 10-01[92] المتضمن قانون المالية لسنة 2010 المتمم للأمر رقم 95-07 المتعلق

---

[89]- VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker, Nouvelles formes de régulation et marchés financier. Etude de droit comparé, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2013, pp .96 et 97.

[90]- CONAC Pierre Henri, La régulation des marchés boursier par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and exchange commission (SEC), Edition LGDJ, Paris, 2002, p. 57.

[91]- تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، على ما يلي: « ***يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.***

***ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.***

***ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه».***

[92]- المادة 50 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 أوت 2010.

بالتأمينات، وقد تم تعديل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014[93] وأصبحت هذه الرخصة التي تمنحها اللجنة تستلزم الموافقة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

## الفرع الثاني:

## تدخل هيئات أخرى للضبط في المجال المالي

إلى جانب اختصاص السلطة التنفيذية في ضبط المجال المالي فإن القوانين المنظمة لهذا الأخير تخول أيضا الصلاحية للعديد من الهيئات أن تتدخل للمشاركة في عملية ضبط هذا المجال، ويتعلق الأمر في كل من دور الهيئات القضائية في رقابة أعمال سلطات الضبط المالي **(أولا)** وتدخل هيئة المنافسة باعتبارها جهاز الضبط العام لكل النشاطات الاقتصادية المنفتحة على المنافسة بحال النشاط المالي **(ثانيا)**، وكذا المكانة التي يحظى بها بنك الجزائر في الضبط المالي **(ثالثا)** ومحافظو الحسابات **(رابعا)** وأخيرا المجلس الوطني للتأمينات **(خامسا)**.

**أولا: الجهات القضائية:** إن ظاهرة إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية نتج عنه استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية في المجال الاقتصادي والمالي، وتم هجر القضاء وتجريده من بعض اختصاصاته في الساحة الاقتصادية ونقلها لصالح بعض سلطات الضبط التي أصبحت تفصل في المنازعات التي تشوب بين الأعوان الاقتصاديين وتعاقب المخالفين وغيرها لكون أن الإجراءات التي تتبعها هذه السلطات تتميز بالسرعة والفعالية، ذلك مع إبقاء الدور الرقابي للقضاء قائم على مختلف القرارات الصادرة من قبل هذه السلطات، حيث أصبح القاضي من خلال هذه الرقابة يشارك في الوظيفة الضبطية ويقاسم سلطات الضبط مسألة تسوية المنازعات الاقتصادية[94] وهو الشيء الذي يضفي المشروعية على هذه القرارات ويحمي

[93]- المادة 45 من القانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

[94]- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص. 39.

الأعوان الاقتصاديين من تعسف هذه السلطات[95]، وذلك من خلال مباشرة الشخص المتضرر دعوى أمام الجهة المختصة لإلغاء هذا القرار **(1)** والتعويض في حالة ما إذ شاب هذا القرار عيب اللامشروعية **(2)**.

**1- دعوى الإلغاء:** مكن القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بموجب المادة 09 منه كما أشرنا سابقا القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية من أن تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، باستثناء بعض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر[96]، فحين يتضمن القرار الذي تتخذه هذه السلطات على عيب في أركانه أو في شروط صحته فإنه يكون باطلا لا يمكن لقاضي الطعن إلا الحكم بإلغائه[97].

فمن ناحية التظلم الإداري المسبق فإن المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة تحيلنا إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية التي تشترط لقبول هذه الدعاوى يجب أن يكون هناك طعن إداري تدريجي[98]، غير أنه وباستبدال قانون الإجراءات المدنية سنة 2008 أصبح شرط التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء جوازي وليس وجوبي عملا بنص المادة 830 من القانون الجديد على أنه: « ***يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829***

---

[95]- زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية ورقابة القضاء ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، (غير منشور).

[96]- المادة 63 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[97]- لأكثر التفاصيل عن مسألة إلغاء قرار سلطات الضبط أنظر: عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 240 وما يليها.

[98]- المادة 275 من الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

***أعلاه...»*** [99].

وأما الوضع بالنسبة لسلطات الضبط فما يتعلق بالتظلم الرئاسي فإنه يُستبعد كليا أمام هذه السلطات كونها لا تخضع مبدئيا لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، وما يتعلق بالتظلم الولائي بمعنى تقديم التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار أي أمام سلطة الضبط فلم تشر النصوص المنشئة لها على هذا الإجراء كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، إلا أنه نجد قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 87 منه التي تقتضي بعدم قبول دعوى الإلغاء ضد القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي 10 أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول، وعليه فإن الطلب الثاني يمكن تشبيهه بالطعن الإداري لكن هذه المادة تحدد آجال أخرى مخالفة للقواعد الخاصة بمواعيد التظلم الإداري المسبق[100]، ومنه فبغياب هذا الإجراء (التظلم الولائي) في النصوص المنشئة لسلطات الضبط وجب العمل بما هو منصوص عليه في القواعد العامة بشأن التظلم الإداري المسبق فلا استثناء إلا بنص يفرض ذلك.

**2- دعوى التعويض:** تهدف إلى التعويض عن الضرر الذي قد يلحق الشخص من جراء القرار الغير المشروع وبالأحرى هي دعوى مسؤولية السلطات الإدارية المستقلة، ففي مثل هذه الدعوى القاضي لا يكتفي بإلغاء القرار حال ثبوت عدم مشروعيته وإنما يصلحه أو يعدله على الشكل الذي يراه مناسبا.

تطرق المجلس الدستوري الفرنسي إلى هذه المسألة وأخضع قرارات سلطات الضبط لرقابة القضاء الكامل[101]، وفي إطار اعترافه بالسلطة القمعية لهذه الهيئات أقرن هذه السلطة

---

[99]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.

[100]- راجع المادة 829 من نفس المرجع.

[101]- «...***Toute décision du conseil supérieur de l'audiovisuel qui interviendrait en violation des dispositions législatives ou réglementaires serait susceptible d'entrainer la mise en jeu de la responsabilité de la puissance publique***», Décision de conseil constitutionnel Français n° 88-248 du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr , consulté le 13 décembre 2016 à 14h50.

باحترام الضمانات الكفيلة بحماية حقوق وحريات الأفراد الدستورية، فعد من تلك الضمانات أن يجعل المشرع الطعن في هذه الجزاءات أمام مجلس الدولة بطريق دعوى القضاء الكامل[102].

أما في التشريع الجزائري لم تتضمنها النصوص المنشئة للسلطات الضبط مما يقتضي منا العمل بالقواعد العامة والتمييز ما بين إذا كانت هذه السلطات تفتقد للشخصية المعنوية أو تتمتع بها:

1- ففي حالة افتقار سلطات الضبط للشخصية المعنوية مثلما هو الحال لمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في المجال المالي، فباعتبار أن الدولة مسؤولة عن ما يصدر عنها من قرارات ففي هذه الحالة يمكن للشخص المعني أن يرفق الطعن بالإلغاء بطلب التعويض معا وهنا يكون من اختصاص مجلس الدولة للبت في الطلبين وذلك لوجود الارتباط بينهما عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 809 من القانون رقم 08-09 المتضمن للإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: « ***عندما تخطر المحاكم الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها وبعضها الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة...*** » .

2- وفي حالة تمتع سلطات الضبط بالشخصية المعنوية مثلما هو الأمر للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتحمل لنفسها كل الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن قراراتها، فهنا يطرح الإشكال عن الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع نظرا لكيفية صياغة نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي حددت نطاق اختصاص الجهات القضائية الإدارية في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد الدولة، الولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وباعتبار سلطات الضبط تتمتع بالشخصية المعنوية لا يمكن رفع دعوى التعويض ضد الدولة كما أنه لا يمكن تصنيفها ضمن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كونها لا تخضع لأي رقابة إدارية ولا وصائية ولا سلمية، لهذا يجب إعادة النظر في نص

[102]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 141.

المادة 801 أعلاه لسد هذا الفراغ القانوني بتكريس معيار عضوي حقيقي لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي مع إدراج فئة السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص المعنوية الواردة فيها[103].

**ثانيا: مجلس المنافسة:** يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط ذات الاختصاص العام أوكلت له مهمة حماية ورقابة السوق من خلال تجسيد المنافسة الحرة على مستوى كل قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها القطاع المالي، وذلك بالتعاون والتنسيق مع السلطات الضابطة في هذا القطاع عملا بنص المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص: « ***عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف الى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوما. يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط*** ».

مع إمكانية هذه السلطات أن تطلب الاستشارة والاقتراح من مجلس المنافسة في كل القضايا التي يستلزم فيها تطبيق أحكام قانون المنافسة وهذا ما أقرته المادة 34 الفقرة 01 من نفس القانون التي تنص: « ***يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة، أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيها الكفاية***».

الشيء الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري رغم تفطنه لأهمية وضرورة العلاقة التعاونية والتنسيقية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المالي في مجال ضبط المنافسة، إلا أنه أغفل إدراج هذه العلاقة في القوانين المؤطرة لهذه السلطات ولم يُول لها أي اهتمام وهذا ما يقلل من إجراء الإخطار فيما بينها، مثل ما قام به ما في القطاعات الاقتصادية الأخرى مثل قطاع الكهرباء

[103]- ZOUAIMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien », Revue idara, n° 29, 2005, pp. 35 et 36.

والغاز أين أمكن سلطة ضبطه بطلب الاستشارة من مجلس المنافسة وتعاونها مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[104]، كذلك في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية أين كلف الهيئة المنظمة له بضرورة إعلام مجلس المنافسة بكل ممارسة في هذه السوق تندرج ضمن صلاحياته وطلب رأيه في كل مسألة لها علاقة بالمنافسة[105].

**ثالثا: بنك الجزائر:** كان يسمى سابقا بالبنك المركزي وبعد صدور القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض أصبح يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر"، ويعرفه هذا القانون في المادة 11 منه أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبعده عرفه الأمر الجديد المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه : « ***بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.***

***ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر.***

***ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ورقابة مجلس المحاسبة.***

***كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري»***[106].

ومن خصائص البنوك المركزية في تشريعات العالم أنها تحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي كونها الأداة التي تتدخل بها الحكومات لتنفيذ سياستها النقدية والاقتصادية، ما يجعلها تمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية وغير التجارية وتحكمها على كل شؤون النقد والائتمان وقدرتها على خلق النقود القانونية، كما أنها لا تتوخى الربح من خلال عملياتها ووظائفها فهدف البنوك المركزية هو خدمة الصالح العام المالي والاقتصادي كونها ملكا للدولة،

---

[104]- المادة 115 الفقرة 02 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغار بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[105]- المادة 18 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

[106]- المادة 09 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وهي الخصائص التي تجعلها تنفرد عن بقية البنوك والمصارف الأخرى[107].

وعلى هذا الأساس، خول قانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-11 لبنك الجزائر صلاحيات واسعة قصد تفعيل دوره في الإشراف على النظام المصرفي والمالي، خاصة وأن هذا القانون قد فصل بين إدارة البنك كمؤسسة وبين مجلس النقد والقرض الذي يمارس اختصاصات جوهرية في مجال السياسة النقدية[108]، وهذا ما يسمح لبنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أحسن والمتمثلة في حرصه على استقرار الأسعار كونها أهم أهداف السياسة النقدية كما يعمل أيضا على توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والحفاظ عليها تحقيقا للاستقرار النقدي والمالي، ومن أجل ذلك يكلف بنك الجزائر بما يلي[109] :

- ضبط التداول النقدي.
- التسيير والمراقبة بكل الوسائل الملائمة لتوزيع القرض وتنظيم السيولة.
- السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

وإلى جانب ذلك يستشار بنك الجزائر من طرف الحكومة في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي يتعلق بالمسائل المالية والنقدية، كما يمكن له اقتراح أي تدبير على الحكومة يراه ايجابيا على ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، ويقوم بنك الجزائر كذلك بإعلام الحكومة بأي طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي ويمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات والإدارات المالية أن تمده بالإحصائيات والمعلومات التي يراها ضرورية لمتابعة وفهم تطور الوضعية الاقتصادية للنقد والقرض وميزان المدفوعات والمديونية الخارجية، كما يعهد لبنك الجزائر أيضا[110]:

- تحديد معايير الاقتراض من الخارج ويرخص بها.

---

[107]- بحوصي مجدوب، «استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر رقم 03-11»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص. 91.

[108]- للمزيد حول هذا الشأن راجع: آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص. 60 وما يليها.

[109]- راجع المادة 35 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[110]- راجع المواد 36 و37 من نفس المرجع.

- جمع كل المعلومات الضرورية لمراقبة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها لوزارة المالية.
- مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية ويمثلها عند الحاجة.
- المشاركة في المفاوضات الدولية الخاصة بشؤون الدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها.

**رابعا: محافظو الحسابات:** يعتبر محافظو الحسابات من بين الهيئات التي تلعب دورا فعالا في الرقابة على المؤسسات الناشطة في القطاع المالي، وذلك من خلال الطابع الفني والتقني لمهامهم الرقابية وتواجدهم المستمر على مستوى هذه المؤسسات الذي يسمح لهم بالتحري والكشف عن المخالفات والأخطاء التي قد تؤدي إلى زعزعة القطاع المالي والاقتصاد بشكل عام.

ورد تعريف لمحافظ الحسابات في القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[111]، إذ تعتبره نص المادة 22 من هذا القانون أنه: « ***يعد محافظ حسابات، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».***

يتمتع محافظو الحسابات بمهام رقابية عامة في شركات المساهمة والمنصوص عليها في أحكام القانون التجاري والقانون رقم 10-01 أعلاه[112]، وإضافة إلى ذلك فإنهم يختصون أيضا بمهام رقابية خاصة في القطاع المالي وهو ما يظهر من خلال تدخلهم في النشاط المصرفي ونشاط التأمين.

---

[111]- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42 صادر في 11 جويلية 2010.

[112]- لتفاصيل أكثر عن المهام الرقابية العامة لمحافظو الحسابات عن ذلك راجع: شويطر إيمان رتيبة، «رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص. 231 و232.

فبالنسبة للنشاط المصرفي فقد أخضع المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لرقابة محافظو الحسابات بموجب المادة 100 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي جاءت محررة بصيغة الوجوب بنصها على: « ***يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل...».***

وبهذا يكون المشرع قد نظم رقابة محافظو الحسابات على النشاط المصرفي تحت إشراف اللجنة المصرفية أي أن تعيين هؤلاء المحافظين كان بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، مما يبرر تمتعها بحق الاستعلام على محافظو الحسابات ويمنح لها حق الاعتراض على تعيينهم، كما أن إخضاع انتقائهم لمقاييس تحددها اللجنة المصرفية مسبقا من شأنه أن يجعلهم في تبعية إزاء هذه اللجنة[113].

وعن مهام محافظو الحسابات في النشاط المصرفي فقد حددتها نص المادة 101 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 التي تقر أنه : « ***يتعين على محافظي حسابا ت البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:***

1- ***أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لرقابتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،***
2- ***أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل (4) أشهر ابتداء من تاريخ قفل كل سنة مالية،***
3- ***أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،***

[113]- لأكثر التفاصيل عن استقلالية محافظو الحسابات في النشاط المصرفي راجع: حديد أميرة، «استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص. 208-223.

***4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة».***

وبالنسبة لنشاط التأمين فلم يحدد المشرع الجزائري الجهة ولا كيفيات تعيين محافظي حسابات شركات التأمين بل اكتفى فقط بالنص في المادة 212 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات أنه: « ***بطلب من لجنة الإشراف على التأمينات، يلزم محافظو شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بتقديم أية معلومات تتعلق بالهيئات المذكورة أعلاه،***

***علاوة على ذلك، يجب على محافظي الحسابات إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارسة عهدتهم***».

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنه يترتب على هذه المهام الرقابية المنوطة لمحافظ الحسابات في النشاط المالي قيام مسؤوليته عن أي تقصير أو خطأ أو إهمال يصدر عنه أثناء تأدية مهامه، وتتخذ هذه المسؤولية ثلاثة أوجه حسبما نصت عليها أحكام القانون التجاري والقانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظو الحسابات، والمتمثلة في كل من المسؤولية المدنية تجاه الشركة أو المؤسسة، والمسؤولية التأديبية عند مخالفة قواعد سير المهنة والمسؤولية الجزائية تجاه الصالح العام[114]، وفي هذا الإطار ودون الإخلال بهذه الملاحقات التأديبية والجزائية التي حددها القانون فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تسلط على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية المخلين بقواعد سير المهنة العقوبات التالية[115]:

- التوبيخ
- المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية.

[114]- لأكثر التفاصيل عن مسؤولية محافظو الحسابات راجع : شويطر إيمان رتيبة، مرجع سابق، ص ص. 234 و235.

[115]- المادة 102 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- المنع من ممارسة مهام محافظ حسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية.
- عدم منح أي قرض لمحافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

**خامسا: المجلس الوطني للتأمينات:** استحدث المجلس الوطني للتأمينات سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات السالف الذكر، حيث نصت المادة 274 منه أنه: « ***يحدث جهاز استشاري يدعى المجلس الوطني للتأمينات، ويرأس هذا المجلس الوزير المكلف بالمالية.***

***يستشار المجلس في المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره. وينعقد بطلب من رئيسه أو أغلبية أعضائه.***

***كما يمكن أن يعد المجلس مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية داخلة في مجال اختصاصه بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه***».

وطبقا لأحكام المادة 276 من الأمر أعلاه التي أحالت تحديد صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات إلى التنظيم، صدر المرسوم التنفيذي رقم 95-339[116] الذي خول للمجلس صلاحيات استشارية واسعة التي تتمثل خصوصا في تداوله في جميع المسائل المتعلقة بكل أوجه نشاط التأمين وإعادة التأمين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في هذا النشاط، كما يمكن أيضا لهذا المجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية إلى وضع الإجراءات الكفيلة بترشيد نشاط التأمين بما في ذلك إبداء رأيه فيما يخص منح الاعتماد أو سحبه للمتدخلين في هذا النشاط، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يضطلع المجلس طبقا للتشريع المعمول به باقتراح كذلك كل الإجراءات والقواعد التقنية والمالية التي تهدف إلى تحسين الظروف العامة لعمل شركات التأمين وظروف الوسطاء بما في ذلك أيضا الشروط العامة لعقود التأمين

[116]- مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم.

والتعريفات وتنظيم الوقاية من الأخطار[117].

وبتعديل الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات سنة 2006 أين تغيرت سياسة الرقابة على قطاع التأمين بإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات، تم بذلك أيضا تعديل المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المحدد لصلاحيات المجلس الوطني للتأمينات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-137[118]، إلا أننا نلاحظ بأن هذا الأخير قد احتفظ تقريبا بكل صلاحيات المجلس التي أقرها سابقه وجعل من رئيس لجنة الإشراف على التأمينات عضوا في تركيبة المجلس[119]، وبالتالي لم يؤثر إنشاء لجنة الإشراف على التأمينات على الدور الاستشاري الواسع للمجلس الوطني للتأمينات بل أبقته إلى جانبها ليشاركها عملية ضبط نشاط التأمين.

[117]- راجع المواد 02 و03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

[118]- مرسوم تنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-339 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 والمتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات، ج.ر عدد 33 صادر في 20 ماي 2007.

[119]- المادة 04 من نفس المرجع.

## المبحث الثاني:

## الممارسة القانونية لضبط النشاط المالي

من أجل تفعيل فكرة الضبط الاقتصادي وخدمته تم إنشاء السلطات الإدارية المستقلة من جهة والإقرار لها بمجموعة من الصلاحيات من جهة أخرى حتى تفي بالغرض المنشأة من أجله، لذا نجد سلطات الضبط في القطاع المالي لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تتولى قبل ذلك تحديد القواعد التنظيمية التي تسعى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، وبعدها تنظيم الرقابة الفعالة التي من خلالها تضمن احترام الأعوان الاقتصاديين لما تسنه من أحكام.

إلا أن هذه الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط كثيرا ما تطرح عدة إشكالات كونها تنافس السلطات التقليدية للدولة في الاختصاصات المخولة لها دستوريا، وما ينجر عن ممارسة الاختصاص القمعي وضرورة توفير الضمانات الكفيلة لتوقيع جزاء عادل، لذلك يستدعي إبراز طبيعة الاختصاصات التي تتمتع بها سلطات الضبط المالي مع محاولة الإجابة عن الإشكالات السابق ذكرها، ويتعلق الأمر بتولي هذه السلطات لوظيفة الضبط الإداري **(المطلب الأول)** ووظيفة التنازع **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول:

### الوظائف الضبطية الإدارية لسلطات ضبط النشاط المالي

تتدخل سلطات الضبط المستقلة قصد إرساء معالم ضبط النشاط المالي في الجزائر بعدة صلاحيات إدارية أهمها يتمثل في إصدار أنظمة وقرارات تنظيمية تهدف إلى ضبط هذا النشاط بشكل مسبق وبصفة عامة **(الفرع الأول)**، وبعد سنها لهذه الأنظمة تقوم هذه السلطات بالإشراف والرقابة على حسن تطبيقها من طرف المتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين وكل المعنيين بها كما تنظر كذلك في مدى احترامهم للقواعد القانونية التشريعية والتنظيمية المؤطرة لهذه السوق **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## الاختصاص التنظيمي

يتمثل الاختصاص التنظيمي في تلك الأهلية في إصدار أنظمة ووضع مجموعة من القواعد العامة والمجردة لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة[120]، كما يعد هذا الاختصاص من بين الاختصاصات البارزة الممنوحة لسلطات الضبط المالي على وجه الخصوص دون باقي سلطات الضبط الاقتصادية، وهذا حسب اعتقادي كاختصاص استثنائي وهذا بالنظر إلى الجدال الفقهي الكبير الذي ثار حول هذا الاختصاص الذي تمارسه تلك السلطات.

فقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بمنح الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئتان الوحيدتان اللتان تمارسانه بصفة مباشرة[121]، حيث يعتبر مجلس النقد والقرض المنظم لنشاط البنوك والمؤسسات المالية قد فوض له القانون إمكانية تقنين مجالات جد هامة باعتباره جهاز الدولة لتسيير سياسة القرض يصدر أنظمة ويرعى تنفيذها وتتعلق هذه الأنظمة بتنظيم المهنة المصرفية وحركة رؤوس الأموال وسوق الصرف وهذا ما نصت عليه المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

نفس الأمر تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي منح لها المشرع بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 اختصاص التنظيم وتمارسه بطريقتين، وذلك بإصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة عملا بنص المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي أعلاه، بالإضافة إلى تقديم مقترحات النصوص التنظيمية

---

[120]- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص. 13.

[121]- باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة لباقي السلطات الإدارية المستقلة بممارسة الاختصاص التنظيمي، إلا أنه بالنظر إلى الصلاحيات الممنوحة لها قانونا يتأكد أنها تساهم نوعا ما فيه، لأكثر التفاصيل أنظر:

-ZOUAIMIA Rachid, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie , Colloque National sur les AAI en Algérie, Le 13-14 Novembre, faculté de Droit et des sciences politiques, Université 08 mai 1945, Guelma, 2012, (non publie).

والتشريعية التي تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة طبقا لنص المادة 34 من نفس المرسوم.

لكن بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن السلطة التنظيمية محصورة دستوريا يمارسها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول دون سواهما وهذا ما نصت عليه كل من المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 : « ***يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير مخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول*** » ، وتضيف المادة 99 منه المحددة لصلاحيات الوزير الأول في فقرتها الثانية على أنه: « ***يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات*** »[122]، وأمام اختصاص كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بالسلطة التنظيمية في الدولة نتسائل عن شرعية السلطة التنظيمية التي تمارسها الهيئات الإدارية المستقلة بمنظور الدستور؟ بما فيها سلطات الضبط المالي **(أولا)** ونطاق ممارستها لهذا الاختصاص التنظيمي **(ثانيا)**.

**أولا: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المالي:** باعتبار مسألة ممارسة السلطة التنظيمية من بين المواضيع المكرسة ضمن دساتير دول العالم التي تختص بها غالبا الحكومة ونظرا لكون معظم السلطات الإدارية المستقلة خصوصا تلك الضابطة في المجال المالي محل دراستنا تتمتع بهذه السلطة هي أيضا، الأمر الذي يدفعنا إلى البحث عن مدى دستوريتها سواء على مستوى التشريع الوطني أو في التشريع الفرنسي باعتباره مصدر إلهام المشرع الجزائري.

في فرنسا أثارت فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية للهيئات الإدارية المستقلة جدلا كبيرا في أوساط الفقه بين مؤيد ومعارض لها[123]، كون أن الدستور الفرنسي في المادة 21 منه يخول

[122]- المواد 99 و143 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

[123]- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص ص. 87-91.

ممارسة هذه السلطة للوزير الأول ورئيس الجمهورية حصريا، وقد تدخل الاجتهاد الدستوري في فرنسا في عدة مناسبات لغرض حسم هذه المسألة متمثلا في المجلس الدستوري الذي أصدر أكثر من حكم يتعلق بدستورية السلطة التنظيمية المخولة قانونا لهيئات الضبط الاقتصادي ودستوريا للسلطة التنفيذية موضحا بأن اختصاص الوزير الأول بسلطة إصدار أنظمة حسب المادة 21 من الدستور ليس بأمر من شأنه عرقلة إمكانية منح المشرع هيئات غير الوزير الأول صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون لكن في مجال معين وفي إطار يحدده القانون[124] إضافة إلى ذلك اجتهادات مجلس الدولة في هذا الشأن، حيث قضى في إحدى قراراته أنه من الضروري ممارسة بعض هذه الهيئات للاختصاص التنظيمي نظرا لتقنية المجالات التي تتدخل فيها مثل المجال البورصي[125].

فكل اجتهادات مجلس الدولة كانت موافقة لما قرره المجلس الدستوري لذا فالانسجام القضائي والدستوري والإداري الفرنسي حول دستورية السلطة التنظيمية لهيئات الضبط المستقلة يزيد من شرعية ومصداقية هذه السلطة.

أما في الجزائر وبعد التمعن في أحكام المواد القانونية التي تمنح السلطة التنظيمية للهيئات الضابطة في المجال المالي من جهة وأحكام المادة 143 من الدستور المشار إليها سابقا من جهة أخرى، نلاحظ اصطدام الأحكام فيما بينها بتعبير آخر كيف يمكن لنص تشريعي أن يخول سلطة تنظيمية لهيئة أخرى غير الوزير الأول فهذا قد يؤدي حتما إلى تجريد الحكومة من بعض صلاحياتها الدستورية.

أمام كل هذه الإشكالات القانونية لم يعرف الاجتهاد الدستوري ولا القضاء الجزائري أي تدخل لتقرير مدى دستورية الهيئات الإدارية المستقلة كصنف جديد ضمن البنية المؤسساتية للدولة كما لم يتدخل كذلك بشأن دستورية سلطاتها بما فيها السلطة التنظيمية فعدم تدخلها

---

[124]- Cité par : TEITGEN-COLLY Catherine, « Les instances de régulation et la constitution », Op.cit, pp. 170-178, Voir aussi, GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, Op.cit, pp. 75 et 76.

[125]- Cité par : KHELLOUFI Rachid, « Les institutions de régulation en droit Algérien », Revue idara, n° 28, 2004, p. 116.

الذي يمكن أن نبرره بعدم إثارة الفكرة أمامها من قبل المختصين ولا حتى بقضايا رفعت بهذا الشأن، وهذا ما فتح المجال لنقاش الفقهاء حول هذه المسألة، حيث نجد البعض يرى أن منح السلطة التنظيمية لهذه الهيئات لا يعارض الدستور لأن هذه الأخيرة تعمل باسم الدولة ولحسابها[126] ويرى الأستاذ **زوايمية رشيد** في هذا الصدد أن القانون حينما اعترف لهيئة الضبط بالاختصاصات التنظيمية ذات الطابع التقني لا تطرح مسألة دستورية هذا الاختصاص أي إشكالا كون أن هذه السلطة أخذت من منطلق التفويض العادي للسلطة التنفيذية، وكما يمكن تبرير بعض الصلاحيات بالرجوع لما يزعم "بالتنازل" فما هو ضروري يجب أن يكون دستوري[127].

**ثانيا: نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي من قبل سلطات الضبط المالي:** إن ما يبرر مسألة دستورية وشرعية الاختصاص التنظيمي للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي هو إحاطة المشرع الجزائري لهذا الاختصاص بقيود من جهة **(1)** ورقابته من جهة أخرى **(2)**.

**1- حصر الاختصاص التنظيمي:** لقد أورد المشرع الجزائري قيودا على ممارسة السلطة التنظيمية من قبل الهيئات الإدارية المستقلة والتي تتجلى خصيصا في تحديد وحصر مجال ممارسة هذه السلطة في القطاعات التي تتدخل فيها هذه الهيئات، حيث وصف الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه هذه الأخيرة بالفرعي والغير الأصلي وذو طبيعة خاصة بالمقارنة مع السلطة التنظيمية الوطنية التي يمارسها الوزير الأول في كل المجالات بصفة عامة[128].

---

[126]- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط المواصلات، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 173.

- للمزيد عن آراء الفقهاء حول منح السلطة التنظيمية لسلطات الضبط راجع في ذلك: زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 62-96.

[127]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit. p. 36.

[128]- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص ص. 97-99.

فبالعودة إلى القوانين المنظمة للاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات تظهر ملامح قصوره خاصة في مجال سن الأنظمة، وهو ما يظهر بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي ليس له الحق بإصدار أنظمة إلا إذا تعلق موضوعها بالمجال المصرفي وهذا الأخير حددته نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض. ونفس الأمر كذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة التي حددت لها المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدلة لنص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مجالات سن تقنيناتها،حيث تنص: « ***تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنينات متعلقة على وجه الخصوص بما يأتي:***

***- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،***

***- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،***

***- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،***

***- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 أعلاه،***

***- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وسير إدارة الحسابات الجارية للسندات،***

***- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،***

***- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات*** ».

وبهذا الحصر والتضييق القانوني على الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وجعله في مجالات مخصصة فقط، يمكن لنا القول أن هذا الاختصاص الذي خول لها أنه اختصاص استثنائي وفرعي عن الاختصاص التنظيمي العام الذي تمارسه السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول بنص الدستور وفي كل المجالات وبصفة عامة، فإنشاء هذه الهيئات ما هو إلا تعبير عن

إرادة السلطة العامة في وضع آلية جديدة لممارسة الوظيفة التنظيمية في القطاع المصرفي والبورصي عن طريق هيئات مستقلة عن الحكومة.

تظهر أكثر فرعية الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه هذه الهيئات إذ ما علمنا أن الحكومة يمكن لها اتخاذ أنظمة في المجالات التي تخرج عن مجال التشريع بمعنى أن تقوم بإصدار أنظمة تلقائية دون استنادها إلى تشريع أو قانون مسبق وهو ما يسمى بالاختصاص التنظيمي المستقل، أما بالنسبة لهيئات الضبط فلا يمكن لها إصدار أنظمة إلا بالاستناد على نص تشريعي أو تنظيمي عام مسبق ينص على ذلك، لذا نجد أن هذه الهيئات بما تقوم به اليوم استخلفت الوزير المكلف بالمالية الذي كان مختصا قبل ظهورها بوضع الأنظمة في القطاع المالي، إلا أنها لا يمكن أن تستخلف الحكومة في مسألة ضبط هذا القطاع من حيث إصدار القوانين والأنظمة العامة لكون الحكومة المسؤول الأول عن وضع السياسة الاقتصادية الوطنية والسياسة العامة للقطاعات الخاضعة للضبط[129].

وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي بأن هذه السلطة التنظيمية التي تمارسها هذه الهيئات لا يمكن أن تكون إلا سلطة تنفيذية تطبيقية وليست مستقلة، ولابد أن تمارس في إطار احترام القانون ولا يمكن أن تتعلق إلا بتدابير ذات أهمية محدودة سواء لمجال تطبيقها أو بالنسبة لمحتواها، فالأمر إذن يتعلق بسلطة تنظيمية جد ضيقة ومتخصصة والتي لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات[130].

ويمكن استخلاص القيود التي أوردها المجلس الدستوري الفرنسي على السلطة التنظيمية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة من خلال الحكمين الصادرين عنه سنتي 1987 و1989 على التوالي بشأن كل من اللجنة الوطنية للاتصالات والحريات وكذا المجلس الأعلى للسمعي البصري، من خلالها وضع المجلس شرطين للاعتراف بشرعية الاختصاص التنظيمي ودستوريته وهما القيد الموضوعي الذي يتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه الأنظمة

[129]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص. 99.

[130]- نقلا عن بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص. 32.

الصادرة عن الهيئة المستقلة في مواجهة الاختصاص التنظيمي العام في الدولة، وثانيا نجد القيد الشكلي الذي يتمثل في التزام الأنظمة الصادرة عن هيئة الضبط بعدم مخالفة النصوص والأحكام القانونية المعمول بها وكل الإجراءات التي يضعها القانون ويلزم الهيئة بإتباعها في إطار ممارستها للسلطة التنظيمية[131].

وفي المجال المالي يمكن لنا الاستدلال بشرعية ودستورية السلطة التنظيمية التي يمارسها كل مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة من خلال استجابتها للمعايير والشروط الموضوعية والشكلية التي اعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي، حيث تتقيد هذه السلطة وتقتصر فقط على المجالات المنصوص عليها في المواد 62 من قانون النقد والقرض والمادة 15 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كما تلتزم إلى جانب ذلك بمراعاة القوانين المعمول بها خاصة وأن أنظمة هذه الهيئات تخضع للرقابة الشديدة من قبل السلطة التنفيذية والجهات القضائية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي.

**2- الرقابة على الاختصاص التنظيمي:** أضفى المشرع الجزائري نوع من الرقابة على الاختصاص التنظيمي الممارس من قبل هيئات الضبط الاقتصادي وذلك بصورة سابقة ولاحقة وتتمثل الرقابة السابقة في موافقة السلطة التنفيذية على اللوائح والأنظمة التي تسنها هذه الهيئات كما سبق وتطرقنا إليها، حيث تخضع أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لهذا الإجراء لتنشر بعدها في الجريدة الرسمية، وكذا تبلغ الأنظمة التي يوافق عليها مجلس النقد والقرض إلى الوزير المكلف بالمالية لطلب تعديلها وذلك قبل إصدارها، إذ بإمكان وزير المالية عدم قبول هذه الأنظمة بما أن قرارات الموافقة أو الرفض لا يلزم تسبيبها وهذا ما يجرد أنظمة اللجنة والمجلس من أي قوة إلزامية.

زيادة إلى إجراء الموافقة الذي تمارسه السلطة التنفيذية يمكن لها أيضا أن تحل محل الضابط حالة عجزه أو تقصيره في أداء مهامه لرقابة السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطة السوق المالية الفرنسية وبالتالي يمكن للحكومة تكملة أو تعديل النظام العام إذا رأت ذلك ضروري، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه التقنية في المادة 50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10

[131]- نقلا عن محمودي سميرة، مرجع سابق، ص ص. 105 و107.

إلا أنه وسع من دائرة تدخل الحكومة في صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خلافا للوضع على مستوى التشريع الفرنسي الذي حدد سلطة الحكومة في تعديل أو تكملة النظام العام لسلطة ضبط السوق المالية في حالة العجز أو القصور[132].

كما نجد صور الرقابة اللاحقة على الاختصاص التنظيمي في نظر الجهات القضائية في الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أين مكن المشرع الجزائري وزير المالية بحق إبطال أنظمة مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة[133]، وبإمكانية أشخاص آخرين إلى جانب وزير المالية الطعن في أنظمة اللجنة عملا بنص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

مما سبق يتضح لنا أن كل الحدود الواردة على الاختصاص التنظيمي المخول للهيئات الإدارية المستقلة لاسيما تلك المنشئة في المجال المالي جعلت منه اختصاصا تنظيميا استثنائيا مقتصر على مجالات معينة لا يزاحم الوزير الأول في صلاحيته التنظيمية العامة ، وأنه أحد الوسائل التي تتمتع بها بوصفها أجهزة ضبط وهي ضرورية لممارسة هذه الوظيفة.

## الفرع الثاني:

## الاختصاص الرقابي

إذا كان الاختصاص التنظيمي اختصاص استثنائي منح لسلطات الضبط المالية فإن الاختصاص الرقابي يعتبر اختصاص أصيل لسلطات الضبط بشكل عام أي أن معظم سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي تتمتع به وهو ما يعبر عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة، حيث تبدأ المتابعة المستمرة لهذه السلطات لحظة دخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق من خلال صلاحيتها في منح التراخيص والاعتمادات من أجل النفاذ لممارسة بعض المهن والنشاطات **(أولا)** إضافة إلى متابعة سلوكاتهم وتصرفاتهم خلال مسار عملهم، وعند المخالفة

[132]- تواتي نصيرة، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة مثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، (غير منشور).

[133]- المادة 65 الفقرة 01 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تتدخل سلطة الضبط بمجموعة من الوسائل التي تمنحها إياها النصوص المنشئة لها لتصحيح الأوضاع وإعادة الحالة إلى وضعها المشروع **(ثانيا)**.

**أولا: رقابة الدخول إلى السوق:** تعرف بالتدخل قبل نشوب النزاعات والمخالفات على مستوى السوق للتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وانجاز نشاط ما، أي هي تلك الرقابة السابقة المباشرة من طرف السلطات الإدارية المستقلة على الراغبين في الانضمام إلى المهنة وتبرز مظاهر هذه الرقابة خاصة في التحقق من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا لدى هؤلاء الراغبين قصد السماح لهم بالانضمام[134].

وبتعبير آخر هي صلاحية منح التراخيص والاعتمادات التي تعد من امتيازات السلطة العامة في إطار القانون الإداري والتي منحت لصالح بعض السلطات الإدارية المستقلة لضرورة ضمان مبدأ الحياد والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين[135].

وهو ما يقوم به مجلس النقد والقرض الذي يمارس رقابة على مدى احترام شروط المهنة المصرفية، فإن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية يخضع لرخصة المجلس بعد تقديم الراغبين في إنشائها ملفا مطابقا لدفتر الشروط من جانبيه المالي والتقني، وعند الحصول على الرخصة من المجلس يجب أن تتحصل الشركة التي يتم إنشائها كذلك على اعتماد يمنحه محافظ البنك وهذا ما نص عليه قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل، والملاحظ أن المشرع الجزائري قام بتقوية رقابة المجلس فيما يخص الالتحاق بالمهنة بموجب الأمر 03-11 باشتراطه إثبات مصدر الأموال المقترح بها للاستثمار في المجال المصرفي،

---

[134]- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 403، للاستفسار أكثر في هذا الشأن راجع : أوباية مليكة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، نفس المرجع، ص ص. 198-215.

[135]- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص. 221.

ويفترض أن هذا الشرط تم وضعه بعد قضية "الخليفة بنك" التي طرحت عدة تساؤلات فيما يخص مصدر الأموال المستثمرة[136].

ذات الاختصاص مخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تسهر هي الأخرى على مراقبة الأعوان الاقتصاديين قبل دخولهم في السوق المالية عن طريق إجراء الاعتماد المسبق، إذ يمنح المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة كامل الصلاحية للجنة في تحديد شروط الالتحاق بالمهنة عن طريق أنظمتها، ذلك أن حماية السوق تتحقق بنوعية المهنيين المنخرطين فيها، وإلى جانب ذلك تتولى اللجنة أيضا مراقبة كل منتوج مالي أو قيما منقولة قبل دخولها إلى السوق من خلال إجراء التأشيرة المسبقة[137].

**ثانيا: الرقابة عند التواجد في السوق:** بعد رقابة هيئات الضبط لشروط الالتحاق بالمهنة تمارس عندئذ رقابة لاحقة على السوق التي تتمثل في النظر من مدى احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والأنظمة الخاصة بالمجال الخاضع للضبط[138]،

مثلما تقوم به لجنة الإشراف على التأمينات من خلال مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين مع التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء، بالإضافة إلى التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين[139].

في المجال المصرفي تلعب اللجنة المصرفية دور رقابي مستمر وميداني على مستوى البنوك والمؤسسات المالية[140] بهدف حمايتها من المخاطر التي قد تؤثر عليها وضمان عدم تعثرها، حيث

---

[136]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op.cit. pp. 37 et 38.

[137]- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 85.

[138]- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص. 403.

[139]- المادة 210 المعدلة بموجب المادة 28 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[140]- المادة 109 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

قامت هذه اللجنة بوضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات الوطنية والدولية، وكذا فحصها المستمر للحسابات والمستندات البنكية وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتقييم الوضع المالي للبنوك، وذلك للتأكد من جودة الأصول وقدرة البنوك من الوفاء بالتزاماتها في تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية وحماية المودعين، ولا تقتصر رقابة اللجنة المصرفية على الجانب المؤسساتي للبنوك والمؤسسات المالية بل يتعدى ليشمل التعاونيات التي أصبحت تحت إشرافها بعد صدور القانون رقم 07-01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[141].

في إطار الرقابة اللاحقة دائما، تستفيد كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من كل الصلاحية في متابعة تصرفات الأعوان الاقتصاديين الناشطين في السوق المالية والنظر في مدى انصياعهم للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم، وكذا مدى تقيدهم بحدود اعتمادهم والتزاماتهم تجاه اللجنة وتجاه المستثمرين في عمليات البورصة ويكون ذلك بمراقبة اللجنة لجميع العمليات المنجزة في السوق والنظر في نوعية المعلومات الموضوعة تحت تصرف الجمهور، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

نظرا لأهمية الاختصاص الرقابي قام المشرع الجزائري بتخويله لكل الهيئات المستحدثة لضبط المجال المالي والاقتصادي كل في قطاعها[142]، فبعد مباشرتها لهذا الاختصاص على الأشخاص المعنية فإنها تكون أمام احتمالين اثنين كنتيجة لمراقبتها فالأول أن يكون هناك احترام للتشريع والتنظيم المعمول بهما في كل الجوانب، والثاني أن يتوصل الأعوان المراقبين إلى الثبوت من وجود مخالفة التي يترتب عليها اتخاذ هذه الهيئات للإجراءات الواجبة قانونا من أجل إعادة الحالة إلى الوضع القانوني.

---

[141]- المادة 54 من القانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر عدد 15 صادر في 28 فيفري 2007.

[142]- للمزيد عن الاختصاص الرقابي الممارس من قبل الهيئات الإدارية المستقلة المنشئة في المجال المالي أنظر: كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص ص. 39 إلى 41.

## المطلب الثاني:

## الاختصاص التنازعي لسلطات ضبط النشاط المالي

إن التطور الذي تشهده سلطات الضبط المستقلة يعبر عن وجود ربط جديد بين الاقتصاد والقانون ويفسر الاتجاه الحديث نحو ضبط الدولة وزوال الوزارات ذات الصلة بنشاط الهيئات الحالة محلها والممارسة لجميع صلاحياتها، بحيث دخلت سلطات الضبط قطاعات الاقتصاد والمال والأعمال والتأمين والبنوك وحتى المجال الجنائي الشديد الحساسية والمعتبر من النظام العام لم يسلم من هذا التوجه[143].

وبالتالي تم هجر القضاء من بعض المنازعات الاقتصادية لصالح بعض سلطات الضبط، التي تتولى ردعها عن طريق القمع والتحكيم كون أن الإجراءات التي تتبعها هذه السلطات تتميز بالسرعة والفعالية، أين تم استبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية أو ما يسمى بالقمع الإداري في المجال الاقتصادي والذي يعبر عن ظاهرة إزالة التجريم عن الجرائم الاقتصادية[144].

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بدءا بالاختصاص القمعي الذي تتمتع به سلطات الضبط المالي **(الفرع الأول)**، وبعده الاختصاص التحكيمي **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### الاختصاص القمعي

تعتبر السلطة القمعية من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمثل في أهلية توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حال خرق القوانين والأنظمة

---

[143]- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016. ص. 186.

[144]- عيساوي عزالدين، «حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل»، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2013، ص ص. 238 و239.

وارتكاب المخالفات[145]، وما يميز هذه العقوبات هو بُعدها التام عن كل مظاهر سلب الحرية، تتمتع بهذه السلطة غالبية هذه الهيئات وفي المجال المالي نجد اللجنة المصرفية التي تتصف بطابعها الردعي الذي يقربها إلى الأحكام الردعية التي تنطق بها الجهات القضائية، وذلك بصلاحيتها في اتخاذ التدابير الوقائية أو إجراءات التأديب التي تختلف بحسب طبيعة المخالفة ونذكر منها:

- توجيه الإنذارات والتحذيرات للمؤسسات المصرفية عندما تخل بقواعد سير المهنة بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسات لتقديم تفسيراتهم[146].

- دعوة الخاضعين لمراقبتها لاتخاذ تدابير مهنية في مهام معينة بهدف القيام بإعادة وتدعيم التوازن المالي للمؤسسة وتصحيح أساليب التسيير[147].

بالإضافة إلى هذه التدابير الوقائية يمكن للجنة المصرفية أن تقوم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهذا ضد كل بنك أو مؤسسة مالية مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان وتتمثل هذه العقوبات في كل من الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات أو الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت أو النهائي لمسير أو أكثر، سحب الاعتماد، وزيادة عن ذلك يمكن للجنة أن تقتضي إما بدلا عن هذه العقوبات أو زيادة إليها بعقوبات مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية توفيره.

كما تمارس أيضا الغرفة التأديبية المنشئة على مستوى لجنة البورصة سلطتها التأديبية في مواجهة الوسطاء فقط وهذا في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10، وبعد تعديله سنة 1996 تم التوسيع من مجال ممارسة هذه السلطة فأصبحت تطبق على الوسطاء وهيئات التوظيف

---

[145]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 10.

[146]- المادة 111 من الأمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[147]- المادة 112 من نفس المرجع.

الجماعي عند مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، وتختلف العقوبات التي تسلطها الغرفة التأديبية بين العقوبات ذات الطابع المعنوي كالإنذار والتوبيخ وتلك المقيدة أو السالبة لبعض الحقوق مثل المنع من ممارسة النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية، السحب المؤقت للبطاقات المهنية التي تمنحها لجنة البورصة، سحب الاعتماد إلى جانب الغرامات المالية[148].

في المجال المالي دائما نجد لجنة الإشراف على التأمينات هي الأخرى زودت بنفس الاختصاص وهذا بتعديل المادة 241 بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تنص: « ***العقوبات المطبقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:***

***1- عقوبات تقررها لجنة الإشراف على التأمينات:***

***- عقوبات مالية،***

***- الإنذار،***

***- التوبيخ،***

***- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.***

***2- عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:***

***- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد،***

***- التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين*** ».

يفهم من هذا النص أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن لها أن تفرض عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما لا ينبغي، وتتسم هذه العقوبات بكونها

[148]- المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أحيانا مالية وأحيانا أخرى غير مالية وهذا بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة، وما يلاحظ أيضا أنه ليس من صلاحيات اللجنة سحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية أو تتدخل لتحويل مبالغها المالية، حيث تركت المسألة لاختصاص الوزير المكلف بالمالية وهذا ما يبرر محدودية العقوبات التي تفرضها إذ ما قورنت باللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة، ولعل الهدف من فرض اللجنة لهذا النوع من العقاب لا يكمن فقط في معاقبة شركات التأمين وإنما هو توعية باقي الشركات الأخرى بأنها قد تتعرض لنفس العقوبات إذ ما فكرت في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول وكذا مخالفة التزاماتها في مواجهة المؤمن لهم[149].

من خلال ما سبق يمكن ترجيح فكرة نقل السلطة القمعية إلى السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي بعدما كانت من اختصاص القاضي إلى أخذ المشرع بظاهرة إزالة التجريم عن المنازعات الاقتصادية واستبدالها بالجزاءات الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى قرب هذه السلطات للقطاعات التي تشرف عليها وسرعة الإجراءات التي تتبعها لفض النزاعات القائمة مقارنة بالجهات القضائية، لكن السؤال المطروح هنا هو: هل هذا النقل في الاختصاص صاحبه نقل في الضمانات المكرسة أمام القضاء؟

مع الإشارة أن المجلس الدستوري الفرنسي قد تبنى هذا الشرط في قراره المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري وأخضع ممارسة هيئات الضبط للسلطة القمعية إلى جملة من المبادئ الأساسية للعقاب[150]وأقترنها باحترام الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة

[149]- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 117.

[150]- «***...Qu'une peine ne peut être infligée qu'a la condition que soient respectés le principe de l'égalité des délits et des peines, le principe de nécessité des peines, le principe de non-rétroactivité de la loi pénale d'incrimination plus sévère ainsi que le principe du respect des droits de la défense***.», Décision de conseil constitutionnel Français n° 88-248 du 17 janvier 1989, Op.cit, www.conseil-constitutionnel.fr, consulté le 10 mars 2017 à 09h35.

دستوريا[151]، وذلك نتيجة لقسوة الجزاءات الردعية التي توقعها هذه الهيئات التي من شأنها أن تشكل مساسا بأحد حقوق واقعيها.

أما بالنسبة للقانون الجزائري ففي سبيل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين المتضررين جراء القرارات القمعية الموقعة من قبل هذه الهيئات وتحقيق محاكمة عادلة أمام هذه الأخيرة، حاول المشرع الجزائري أن يحيط السلطة القمعية بكافة الضمانات القانونية بنوعيها من جهة **(أولا)** وأخضعها إلى رقابة القضاء من جهة أخرى **(ثانيا)**.

**أولا: خضوع السلطة القمعية للضمانات القانونية والإجرائية:**

**1- الضمانات الموضوعية:** أمام غياب تقنين موحد يُعرف النظام القانوني للمخالفات والعقوبات التي تفرضها سلطات الضبط جعل من مهمة تحديد الضمانات القانونية الموضوعية أمر صعب، وعليه سنحاول تحديد مداها على مستوى هذه السلطات المنشئة في المجال المالي وذلك بالمقاربة مع القانون الجنائي.

**أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:** يعتبر مبدأ أساسي في قانون العقوبات والقاض بأن الجريمة والعقوبة يجب أن تكرس بنص قبل أي إجراء تفاديا لكل أوجه التعسف[152]، وأما عن تكريسه ضمن النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات على غرار اللجنة المصرفية، لجنة البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات، فنجد المشرع أورد مجموعة من المخالفات والعقوبات ولم يبين متى تُطبق هذه العقوبة وعلى أية مخالفة، فمثلا عقوبة الإنذار والتوبيخ هي عقوبات واسعة إلا أنه جعل من سلطة الضبط أن تختار العقوبة المناسبة بمحض سلطتها التقديرية، هذا ما يتنافى مع مبدأ شرعية العقوبات والجرائم.

---

[151]- « ***...D'autre part, que l'exercice du pouvoir de sanction est assorti par la loi de mesures destinées à sauvegarder les droits et libertés constitutionnellement garantis.*** », Décision du conseil constitutionnel Français n° 89-260 du 28 juillet 1989, sur la loi relative à la sécurité et la transparence du marche financier. www.conseil-constitutionnel.fr , consulté le 10 mars 2017 à 09h47.

[152]- المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966.

ب- **مبدأ شخصية العقوبة:** لا يكفي أن يكون الفعل معرفا بصفة واسعة لكي يعاقب عليه بل يجب معرفة فاعله وهذا ما يعرف بمبدأ شخصية العقوبة بإنزال الجزاء على مرتكب الجريمة[153]، فردع المتعاملين الاقتصاديين من طرف السلطات الإدارية المستقلة يكون تحديدهم بالاستناد إلى النصوص القانونية المنظمة لها، ومثال ذلك لجنة البورصة التي تعاقب الوسطاء في عمليات البورصة الذين يعتبرون أشخاص معنوية طبقا لنص المادة 06 و53 من المرسوم التشريعي رقم 90-10 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، كذلك اللجنة المصرفية التي تختص بتوقيع العقاب على البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

ج- **مبدأ التناسب:** يعرف بالتوازن بين الفعل المقترف والعقوبة المسلطة ولإعمال هذا المبدأ من السلطات الإدارية المستقلة يجب أن تلتزم بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية وعدم التعدد الجزائي على مخالفة واحدة[154]، وهو مبدأ عقابي يطبق في المواد الجزائية وقد أخذ به المجلس الدستوري الفرنسي بموجب قراره رقم 89-260[155] المشار إليه سابقا، أين قضى بأن العقوبات التي توقعها هذه اللجنة يجب أن تكون بالقياس مع المخالفات المرتكبة والمكاسب التي تنتج عن هذه المخالفات.

---

[153]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 78.

[154]- موكه عبد الكريم، مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 306 و 307.

[155]- «***... Considérant sans doute que l'article 9-2 de l'ordonnance 28 septembre 1967 prévoit que le montant de la sanction pécuniaire prononcée par la commission des opérations de bourse "doit être fonction de la gravite des manquements commis et en relation avec les avantages ou les profits tirés de ces manquements"***», Décision du conseil constitutionnel Français n° 89-260 du 28 juillet 1989,Op.cit, www.conseil-constitutionnel.fr , consulté le 14 mars 2017 à 10h00.

أما عن موقف المشرع الجزائري بشأن هذا المبدأ لم يكن صريحا مثل نظيره الفرنسي إلا أنه باستقراء النصوص القانونية يمكن أن نستنتج أخذه بهذا المبدأ من خلال وضعه الحد الأقصى للعقوبة الذي لا يمكن تجاوزه كما هو الحال للجنة المصرفية المنصوص عليه في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أو بتحديد العقوبة مباشرة مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

أما فيما يخص عدم الجمع بين العقوبات فنجد مجلس المنافسة باعتباره يمارس رقابة أفقية على جميع الأعوان الاقتصاديين عكس الهيئات الضبطية الأخرى التي تمارس رقابة عمودية على أعوان القطاع فقط فهو يتعاون ويتبادل المعلومات معها[156]، لكن المشرع الجزائري لم ينص على حالة إمكانية معاقبة الهيئة القطاعية على نفس الفعل الذي تم معاقبته من مجلس المنافسة وهذا ما لا يتماشى مع مبدأ التناسب.

**2- الضمانات الإجرائية:** من أهم الضمانات الإجرائية المعروفة نجد احترام مقتضيات حقوق الدفاع، تسبيب القرار وعلنية الجلسات:

**أ- احترام حقوق الدفاع:** لا يمكن الأخذ بالجزاء الجنائي بالحدس والتخمين وإنما يؤسس على الجزم واليقين وبالتالي يلزم أن تقام الأدلة على إدانة شخص وأن تعطي لهذا الأخير فرصة لمواجهة التهم المنسوبة إليه[157]، وإن هذا الحق مضمون بموجب مادة دستورية التي تنص على ما يلي: «***الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون***»[158]. الشيء الذي يُمكن الشخص المتهم من إثبات إدعاءاته أمام القضاء والرد على كل دفاع مضاد في ظل محاكمة عادلة يكفلها القانون ذلك بالإطلاع على الملف والاستعانة بمدافع وهذا ما نجده مكرسا أمام اللجنة المصرفية، حيث أجاز المشرع الجزائري

[156]- المادة 39 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[157]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص. 95.

[158]- المادة 39 من القانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق.

بتعديله لقانون النقد والقرض سنة 2010 للشخص المتهم حق الإطلاع على الملف عملا بنص المادة 114 مكرر من القانون أعلاه، وسمح لكل شخص محل استدعاء من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الاستعانة بمستشار من اختياره طبقا للمادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 90-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

من تكريس مقتضيات حقوق الدفاع نجد أيضا قرينة البراءة التي يعنى بها أن الشخص يعتبر بريء ما دام لم تثبت إدانته أمام جهة قضائية نظامية في إطار محاكمة عادلة مع احترام كل الضمانات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ولكن لا يوجد أي أثر لهذا المبدأ في القواعد المؤطرة للسلطات الإدارية المستقلة، ولم يتضمنه كذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية إلا أنها تحترمه عملا بمبدأ تدرج القوانين وسمو القانون الأساسي.

**ب- تسبيب القرار وعلنية الجلسات:** المنصوص عليها في نص المادة 162 من التعديل الدستوري الجديد والتي تعد كل منها ضمانة إجرائية أوجدت لتمكن الخصوم والرأي العام من مراقبة أعمال القضاء من خلال حضور الجلسات وتعليل القرارات الصادرة عنه.

غير أن الأمر يختلف أمام السلطات الإدارية المستقلة فنجد البعض منها ملزمة بتسبيب كل قراراتها حين تكتفي الأخرى بتسبيب جزءا منها فقط، وبقي الأمر على هذا الحال حتى صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[159] الذي ألزم المؤسسات والإدارات العمومية بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وبتبيين طرق الطعن المعمول بها، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس الالتزام بالتسبيب في نص تشريعي ذو مضمون عام لهدف معالجة مسألة الشفافية فيما بين الإدارة والجمهور، لكن حتى وإن تم التفطن لتسبيب القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة إلا أن جلسات هذه الأخيرة تطبعها السرية وهذا ما ينقص من فعالية الإجراء الأول.

[159]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر 44 صادر في 10 أوت 2011.

**ثانيا: خضوع السلطة القمعية للضمانات القضائية:** لا تتوقف الحماية الفعلية لحقوق الأفراد عند الضمانات القانونية فقط بل لابد من ضرورة تدخل القضاء لممارسة الرقابة على القرارات العقابية ضمانا للحماية التي يقررها القانون للمصالح الاجتماعية والاقتصادية للأعوان الاقتصاديين المتابعين أمام السلطات الإدارية المستقلة، وتتجلى هذه الرقابة في دراسة الطعون المقدمة ضد هذه القرارات **(1)** ومراعاة وقف تنفيذها **(2)**.

**1- الطعن في القرارات القمعية:** باعتبار سلطات الضبط لاسيما الناشطة في المجال المالي هيئات وطنية فإن النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها بما فيها القمعية منها يكون من اختصاص مجلس الدولة الذي يتوقف دوره عند إلغاء الجزاء الباطل دون النظر في إصلاحه أو تعديله بناءا على ما نصت عليه المادة 09 السالفة الذكر من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

كما تمنح له نفس الاختصاص أحكام القوانين المنشئة لهذه السلطات وتحدد كيفياته حيث نجد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج[160].

والأمر كذلك بالنسبة للقرارات القمعية الموقعة من طرف اللجنة المصرفية التي يُطعن فيها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغها عملا بنص المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، في حين نجد في قانون التأمينات إغفال المشرع الجزائري منح ذات الاختصاص لمجلس الدولة للنظر فيما يخص القرارات التأديبية التي تفرضها لجنة ضبط هذا القطاع.

**2- وقف تنفيذ القرار:** تتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرار الإداري رغم أنه محل الطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري كأصل عام، ولكن الوضع أمام الهيئات الإدارية المستقلة مختلف فهذه الأخيرة تتخذ عقوبات

[160]- المادة 18 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فكان من الواجب تكريس مبدأ وقف التنفيذ[161]، كون أن هذا الإجراء سيحقق نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء، لذا فإلى أي مدى كرس وقف التنفيذ بالنسبة لهذه السلطات مقارنة بالمجلس الدستوري الفرنسي الذي أضفى بصفة صريحة القيمة الدستورية لهذا المبدأ مجسدا بذلك الحماية اللازمة للأشخاص المتابعين أمام هذه الهيئات[162].

في المجال المالي وبعد الإطلاع على مختلف الأحكام التي تؤطر سلطات ضبطه يظهر لنا تباين كبير من خلال مراعاة هذا المبدأ وذلك من سلطة إلى أخرى، فمثلا نجد القرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يمكن للطاعن ضدها أن يتحصل على وقف تنفيذها[163]ولم تبين النصوص ذلك في حالة القرارات القمعية، كما نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الأخيرة على أن الطعون المقدمة أمام مجلس الدولة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن اللجنة المصرفية تكون غير موقفة التنفيذ، وهو نفس الأمر بالنسبة لأغلب قرارات لجنة الإشراف على التأمينات التي لم يرد نص حول إمكانية وقف تنفيذها.

منه يتضح لنا الاستبعاد الصارخ لمبدأ وقف التنفيذ رغم أهميته الذي يشكل انتقاصا للضمانات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية[164]، فهذه الوضعية تؤثر على المؤسسات المعاقبة خاصة إذا تبين أن القرار غير مشروع إذ لا يمكن إصلاح مثل هذه الأوضاع.

---

[161]- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 287 وما يليها.

[162]- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 316.

[163]- المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-11، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[164]- راجع نص المادتين 910 و912 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

## الفرع الثاني:

## اختصاص الفصل في المنازعات

إضافة إلى الاختصاصات المنوطة لسلطات الضبط المالي فقد خول للبعض منها أيضا اختصاص الفصل في المنازعات بعيدا عن القضاء والذي يتمثل في التحكيم، هذا الأخير الذي يعرف بذلك الاتفاق بين الطرفين لعرض النزاع الذي قد يشوب بينهما على محكم وفقا للشروط التي اتفقا عليها، كما يمكن لهذا الاتفاق أن يكون سابق أو لاحق للنزاع[165].

يعود تخويل الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط إلى العديد من المبررات كون أن آلية التحكيم تعتبر من بين الطرق البديلة لحل المنازعات وهذه الطرق تتسم بالعديد من الخصائص التي يصب مجملها في إطار التخفيف على الجهات القضائية فضلا عن قلة الشكليات والسرعة والسرية وقلة التكاليف، كما تتميز أيضا بالطبيعة الرضائية فلا يمكن إرغام أحد الأطراف المتنازعة على اللجوء إليها ما لم يرتض بذلك وأن الأطراف يعتمدون على هذه الطرق ليس فقط بغية الوصول إلى تسوية نهائية للنزاع القائم بل قد يلجؤون إلى إليها من الناحية الاستراتيجية لتقييم مواقفهم القانونية إذ ما عرض النزاع على القضاء في وقت لاحق[166].

وعليه يتميز التحكيم الذي تمارسه سلطات الضبط بسرعة وبساطة إجراءاته وعدم علانيتها والتي لا تستغرق سوى أيام قليلة أو بضعة أشهر على أقصى تقدير وهو ما يناسب سرعة وحيوية النشاطات الاقتصادية، وهذا راجع إلى عدم تقييد المحكمين بالمواعيد والإجراءات التي

---

[165]- مخلوف باهية، التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص. 172.

[166]- قبايلي طيب، خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، يومي 08 و09 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، (غير منشور).

تنص عليها قوانين المرافعات أمام القضاء[167].

في المجال المالي يخول المشرع الجزائري ممارسة الاختصاص التحكيمي حصرا للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وعليه سنقتصر بالدراسة على الأحكام الواردة بشأنها لمعرفة مجال ممارستها لهذا الاختصاص **(أولا)** ومدى توفرها على تلك الضمانات الإجرائية التي يمنحها القانون للأطراف المتنازعة **(ثانيا)**.

**أولا: مجال الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** تتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لممارسة الاختصاص التحكيمي عن طريق الغرفة التأديبية والتحكيمية المنشئة ضمنها والمنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث تتكون هذه الغرفة من عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طيلة مدة انتدابهما وقاضيين يعينهما وزير العدل ويتولى رئاسة هذه الغرفة رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

حدد المشرع الجزائري مجال تدخل غرفة التأديب والتحكيم وحدد كذلك أطراف النزاع على سبيل الحصر بموجب نص المادة 52 من المرسوم التشريعي أعلاه التي تنص أنه: « ***تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتتدخل فيما يأتي:***

- ***بين الوسطاء في عمليات البورصة،***
- ***بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم،***
- ***بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم،***
- ***بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة***».

[167]- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 326.

من خلال هذا النص نلاحظ أن الغرفة التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة استبعدت من التحكيم في النزاعات التي تثور بين أطراف غير الشخص الوسيط وهو ما من شأنه أن يطرح إشكالا بالنسبة لوضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في البورصة.

**ثانيا: خضوع السلطة التحكيمية للضمانات الإجرائية:** إن الاعتراف لسلطة الضبط بممارسة الاختصاص التحكيمي يجب أن يصاحب ذلك أيضا إحاطة هذا الاختصاص بكافة الضمانات الإجرائية الأساسية المكرسة أمام الجهات القضائية، وبالتالي نتساءل عن مدى خضوع الاختصاص التحكيمي الممارس من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة لمثل هذه الضمانات؟ لاسيما منها ما يتعلق باحترام حقوق الدفاع **(1)** واحترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة **(2)**.

**1- احترام حقوق الدفاع:** كما سلفنا الذكر أن حق الدفاع مكرس دستوريا وهو من الضمانات الأساسية التي لابد أن تمتثل له السلطات الإدارية المستقلة الممارسة للاختصاص التحكيمي، إذ يتحقق هذا الإجراء بتكريس مبدأ المواجهة الذي يشمل كل من الحق في الإطلاع على الملف والحق في تقديم الأطراف المعنية لملاحظاتهم ودفوعهم، حيث يقع على عاتق هذه السلطات تمكين كل شخص معني بالنزاع من الاطلاع على ملف القضية المعروضة عليها بغية إعداد المدعى عليه نفسه لدحض الأدلة المقدمة ضده ومع إمكانيته في الاستعانة بمدافع إن شاء ذلك.

بالعودة إلى النصوص المنظمة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يكرس هذه الضمانات إلا الدفاع الشفهي وفي المسائل التأديبية فقط إذ لا تتخذ أي عقوبة إلا بعد الاستماع إلى الممثل المؤهل للمتهم أو بعد استدعائه القانوني[168] وكما يحق لهذا الأخير أيضا أن يستعين بمستشار من اختياره[169]، أما في المواد التحكيمية فلا توجد أي إشارة إلى تكريس هذه الحقوق بالنسبة للأطراف المحتكمة أمام غرفة التأديب والتحكيم.

على عكس ما هو عليه الأمر في القطاعات الأخرى مثل قطاع البريد والاتصالات أين تختص لجنة ضبطه بتوجيه نسخة من عريضة الإخطار وكل الوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليه

[168] - المادة 56 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[169] - المادة 38 من نفس المرجع.

في أجل 10 أيام من إخطارها بالنزاع ويعذر المدعى عليه في رسالة الإخطار بضرورة تقديم ملاحظاته المكتوبة وكل الوثائق الضرورية للإثبات وذلك في أجل 20 يوما من التبليغ، وكما تعترف هذه اللجنة بحق استعانة الأطراف المتنازعة بمحام أو بمستشار من اختيارهم[170].

**2- احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة:** إلى جانب تكريس حقوق الدفاع فإن أطراف النزاع المعروض على سلطة الضبط يستفيدون من ضمانات إجرائية أخرى كضرورة احترام سرية الأعمال الذي يقع على عاتق الأطراف المحتكمة وذلك بامتناعهم من استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المتعلقة بتسوية النزاع، وأما السر المهني فهو يلتزم به أعضاء الجهاز المكلف بالوظيفة التحكيمية بالامتناع عن الإدلاء بالمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وهذا الإجراء يمتثل له أعضاء وأعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقا لنص المادة 39 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تطبق عليهم الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يستفيد أيضا أطراف النزاع من ضمانة فصل الخلافات في مواعيد معقولة، فيستوجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال[171]، فمن المفروض أن تمتثل سلطات الضبط لهذه الخاصية كونها تتدخل في قطاعات تتميز بالسرعة، وهو ما نجده مكرس في التشريع الفرنسي الذي يلزم السلطة الإدارية المستقلة بضرورة البت في النزاع في مدة معقولة مثل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية التي تفصل في النزاعات المرفوعة إليها في مدة لا تتجاوز 06 أشهر، وكذا سلطة ضبط الطاقة فتبت في الخلافات المعروضة عليها في مدة شهرين ويمكن استثناء تمديدها إلى 04 أشهر[172]، وأما بالنسبة للقانون الجزائري فلا وجود لأي نص يحدد بمقتضاه المدة التي يجب أن تحكم فيها سلطة الضبط في النزاع الذي أُخطرت به.

---

[170]- Article 02 de la décision n° 08/SP/PC/2002 du 07 juillet 2002, Relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, www.arpce.dz , consulté le 22 novembre 2018 à 15h03.

[171]- المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن النظام الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.

[172]- نقلا عن مخلوف باهية، مرجع سابق، ص. 181.

وبدراستنا للاختصاص التحكيمي كونه آلية بديلة لتسوية المنازعات في القطاع الاقتصادي نظرا لما يحمله من خصائص تتماشى وحيوية النشاطات الاقتصادية، إلا أننا لاحظنا التكريس المحدود للمشرع الجزائري لهذا الاختصاص في المجال المالي حيث منحه بصفة حصرية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأغفل تكريسه لصالح سلطات ضبط نشاطي التأمين والمصرفي وهو ما من شأنه أن يقلل من مساهمتها كفاعل رئيسي في عملية الضبط خاصة وأن هذه الأنشطة قد عرفت في الآونة الأخيرة انفتاحا واسعا على الاستثمار الأجنبي وكثرة المتدخلين فيها ما يؤدي إلى نشوب منازعات أكثر، لذا يستدعي الأمر على المشرع إقرار اختصاص الفصل في المنازعات لكافة سلطات الضبط المالية من أجل ضمان مصالح كل الأطراف الفاعلة في السوق ومن ثم حفظ التوازنات الضرورية لحسن سير المنافسة.

## الفصل الثاني:

## نطاق ممارسة الضبط المالي

باعتبار أن عملية الضبط المالي تمارسها سلطات الضبط المتخصصة والتقليدية وفقا للآليات القانونية الممنوحة لها، فذلك يستدعي تحديد النطاق الممنوح لها لممارسة هذه الوظيفة في القطاع المالي، إذ تتطلب فكرة ضبط هذا القطاع توفر إطار ومحيط قانوني تطبق على مستواه ومن بين الأمور الأولية التي تستوجبها عملية الضبط هو وجود موضوع ومحل المعاملات أي الأنشطة التي نظمت بموجب قواعد ضبطية **(المبحث الأول)**.

كما تستدعي عملية الضبط أيضا وجود أشخاص بمختلف طبيعتهم الذين يخضعون إلى أحكام وقواعد قانونية في معاملاتهم، لتتدخل بعدها قصد مراعاة سلوكاتهم وتصرفاتهم المهنية خاصة عند مخالفتهم للنصوص التنظيمية **(المبحث الثاني)**.

### المبحث الأول:

### الأنشطة الخاضعة للضبط المالي

تفطن المشرع الجزائري لأهمية تنظيم القطاع المالي باعتباره من أهم ركائز الاقتصاد الوطني وجعل مهمة ضبط أنشطته المتعددة من صلاحية هيئات ضبط متخصصة وسخر لها جميع الوسائل القانونية من أجل إتمام هذه المهمة على أتم وجه.

هذا سواء في تأطير السوق النقدية والمصرفية وفقا للأسس والآليات الدولية المتعامل بها في هذا المجال **(المطلب الأول)**، وكذا ضبط سوق القيم المنقولة باعتبارها مؤشرا لحالة الاقتصاد القومي للبلاد **(المطلب الثاني)**، مع الاهتمام بنشاط التأمين نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وتساهم في تحقيق أغراض الاستثمارات والتنمية الاقتصادية **(المطلب الثالث)**.

## المطلب الأول:

## النشاط المصرفي

يعتبر النشاط المصرفي من إحدى المصادر الرئيسية لتمويل الاقتصاد الوطني وذلك من خلال دوره التحكمي في سياسة النقد وتوجيه القروض، وحتى يحقق هذه الأهمية يجب أن تخضع طرق تسييره واستغلاله إلى تنظيم محكم بما يضمن أمن العمليات والمبادلات المالية الداخلية والخارجية، وإن كان غير ذلك فسيكون عرضة إلى الهزات والأخطار المختلفة التي تهدد كيانه **(الفرع الأول)**.

حضي هذا النشاط في الجزائر بتأطير قانوني معتبر خاصة بعد سنة 1986 التي صدر فيها القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[173]، هذا الأخير الذي يمثل أول قانون مصرفي في الجزائر كونه يوحد كل القواعد الضابطة لهذا النشاط بعدما كانت مشتتة، إلا أنه لم يحقق النجاح المرجو منه بسبب النهج الاقتصادي المطبق آنذاك وعدم قدرة البنوك على التأقلم مع المعطيات القائمة نتيجة تدهورها المالي في تلك الفترة، حيث استدعى الأمر إعادة النظر في المنظومة المصرفية من جديد وإصدار قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر أين اتضحت معالم النظام البنكي الجزائري باعتباره قانون قطيعة عن النظام السابق الذي كان عن إمرة السلطة التنفيذية لاسيما وزير المالية، وقد ألغي هذا القانون احتكار الدولة للنشاط المصرفي وأحدث سلطتي ضبط للإسهام في تنظيمه وحمايته وتوجيهه لما يخدم الاقتصاد الوطني **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### مبررات إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط

إن بروز الحاجة إلى ضبط النشاط المصرفي تعود إلى حساسيته التي تميزه عن باقي الأنشطة المالية الأخرى، ذلك نظرا لحفاوته بالعديد من الأخطار **(أولا)** واستهدافه بعدة أزمات

[173]- قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر عدد 34 صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).

خانقة تعاقبت عليه منذ زمن بعيد وإلى يومنا هذا **(ثانيا)**، وكذا لاعتباره مسرحا لمختلف الجرائم المالية **(ثالثا)**.

**أولا: أخطار النشاط المصرفي:** إن أي نشاط مصرفي ينطوي على مخاطر، حيث لا يمكن للبنك إلغاء الخطر أو تجنبه وإنما يستوجب عليه إدارة هذه المخاطر وتوقع تطوراتها لغرض تقليص الخسائر الناجمة عنها إلى أدنى الحدود[174].

يمكن أن نعرف الخطر المصرفي بأنه احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، ينتج عنه آثار سلبية لها قدر من التأثير على تحقيق أهداف البنك المرجوة وتنفيذ استراتيجياته بنجاح[175].

تتنوع الأخطار المصرفية ولا يمكن حصرها لأنها تشهد تزايد مستمر وهذا بحكم طبيعتها ومصادرها المرتبطة بعالم المال والاقتصاد الذي يعتبر عالم سريع التطور والتغير، وفيما يلي سنحاول أن نشير إلى أهمها:

**1- خطر الائتمان:** يعرف كذلك بخطر القرض الذي يعنى به تخلف العملاء عن الدفع أو عجزهم عن السداد بصفة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض من البنك وفوائده وفقا للتواريخ المحددة، وبهذا يتحمل البنك مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء.

فخسائر الائتمان أمر لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض وعندما يفشل البنك في استرداد قرضه فإن ذلك يعني خسارة كل أو جزء من أمواله الممنوحة، وهو الشيء الذي يولد صعوبات في خزينة البنك وتأخر في التسوية ويخلق شكوكا وتقلبات وحالات إعادة الجدولة ويؤدي حتما إلى تدهور الوضعية المالية للبنك وعجزه الكلي[176].

---

[174]- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها -حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص. 44.

[175]- قاسيمي نصيرة، مرجع سابق، ص. 34.

[176]- حمني حورية، مرجع سابق، ص. 45.

**2- خطر السيولة:** تعرف بتلك الاختلافات في صافي الدخل والقيمة السوقية الناتجة عن الصعوبة التي تواجه البنك في الحصول على السيولة بتكلفة معقولة سواء من بيع الأصول أو من خلال الحصول على قروض، ويكبر هذا الخطر كلما صعب توصل البنك إلى مصادر جديدة للأموال فعدم كفاية سيولته تجعله غير قادر على الوفاء بالتزاماته المالية في منح القروض وتمويل الاستثمارات وحتى الاستجابة لطلبات سحب الودائع اليومية من قبل المودعين، وفي حالة ما إذ تواصل هذا العجز النقدي للبنك وانخفاض سيولته قد تؤدي به إلى الإفلاس[177].

**3- خطر سعر الفائدة:** هو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له البنك في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة الناتج عن مجموع عمليات الميزانية وخارج الميزانية[178].

يسبب هذا الخطر للمؤسسات المصرفية أهم صنف من الخسائر بعد خطر الائتمان، حيث تنتج عن الحركات الحاصلة في سعر الفائدة التي تضيق من هوامش الفائدة بمعنى أن الفوائد المدينة أقل من الفوائد الدائنة وتخفض من قيمة الأصول أو الأدوات المالية في الميزانية وخارج الميزانية[179].

**4- خطر سعر الصرف:** يعرف بذلك الخطر المرتبط بتغير أسعار العملات الصعبة بالمقارنة مع العملات الوطنية، وذلك باحتمال دفع قيمة أكبر وتحصيل إيراد أقل ناتج عن عملية تستخدم فيها عملة أخرى غير العملة الوطنية[180].

فكل هذه الأخطار التي لا تمثل إلا عينة قليلة من المخاطر التي تواجه المهنة المصرفية والتي تعرقل السير الحسن لأنشطتها، وهو الأمر الذي يقتضي حمايتها وتوفير كل الوسائل والضمانات للمتدخلين في هذا النشاط من أجل مواجهة هذه العقبات المحيطة به.

---

[177]- آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص ص. 114 و115.

[178]- المادة 02 من النظام رقم 11-08 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 47 صادر في 29 أوت 2012.

[179]- حمني حورية، مرجع سابق، ص. 51.

[180]- إرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 107.

**ثانيا: الأزمات المصرفية:** كثيرا ما تكون الأزمات المالية سببا في انهيار العديد من القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاع المصرفي، حيث تعرف هذه الأزمات بشكل خاص بأنها انهيار النظام المالي برمته مصحوبا بفشل عدد كبير من المؤسسات المالية وغير المالية مع انكماش حاد في النشاط الاقتصادي[181].

ومنه فإن الأزمة المصرفية تمثل جزء من الأزمة المالية التي تظهر عندما يواجه بنك ما زيادة كبيرة ومفاجئة في طلب سحب الودائع، فيما أن البنك لا يستطيع الاستجابة لكل هذه الطلبات كونه قد قام بإقراض واستثمار جزء كبير من ودائعه، وبالتالي يحدث ما يسمى بأزمة سيولة لدى هذا البنك، وإذا ما حدثت مشكلة من هذا النوع وامتدت إلى بنوك أخرى فسنكون أمام أزمة مصرفية، فهذا التعثر المالي كثيرا ما كان سببا في إفلاس عدة بنوك[182].

ومن أهم الأزمات المالية المؤثرة بشكل رهيب على الأنظمة المصرفية التي شهدها العالم نجد أزمة عام 1866 التي تعرضت جرائها الكثير من البنوك البريطانية للإفلاس، وبعدها أزمة الكساد الكبير في سنة 1929 نتيجة المضاربة على أسهم الشركات والبنوك الأمريكية، وكذا أزمة الديون العالمية التي ظهرت مع بداية الثمانينات من القرن العشرين عندما أعلنت الدول المدينة بعدم قدرتها على الوفاء بأعباء الديون وخدمتها، وبعدها الأزمة المالية لعام 1997 التي شهدتها الدول الأسيوية بعد انخفاض عملة تايلاند إلى أقصى الحدود، وصولا إلى أزمة فقاعات شركات الانترنيت سنة 2000 في الولايات المتحدة الأمريكية التي نتج عنها إغلاق الأسواق المالية الأمريكية بشكل مؤقت، وفي الآونة الأخيرة أي ابتداء من سنة 2008 تعرض العالم بأسره لأزمة مالية خانقة توصف بأنها الأسوأ ربما منذ أزمة الكساد الكبير لسنة 1929 على حد تعبير الخبراء الاقتصاديين والتي يرجع ظهورها إلى العديد من المبررات منها انخفاض أسعار البترول، وأزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا ارتفاع معدلات التضخم بالنسبة لبعض

[181]- كورتل فريد، رزيق كمال، « الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 20، العراق، 2009، ص. 278.

[182]- نفس المرجع، ص. 279.

الدول[183].

وفي سبيل حماية الأنظمة المصرفية من الهزات والتعثرات التي تخلفها الأزمات المالية فإنه لابد من وجود تعاون بين الحكومات والبنوك المركزية باعتبار أن هذه الأزمات تأخذ بعدا عالمي، وذلك لضمان توفير السيولة للجهاز المصرفي والعمل على إدارة أفضل للسيولة الدولية.

**ثالثا: الانتشار الواسع للجرائم المصرفية:** تندرج الجرائم المصرفية ضمن الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تزعزع الكيان الاقتصادي للدولة، وتنصب حول موضوع واحد ألا وهو الأموال ونقلها إلى خارج البلاد، كما أنها تدخل في إطار ما يسمى بالجرائم المنظمة التي يكون فيها التحضير والتنفيذ للجريمة بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف[184].

فنظرا لتشعب هذه الجرائم المقترفة من طرف أو عن طريق البنك وتطور أساليب ممارستها قام المشرع الجزائري بتنظيم كل واحدة منها بموجب قانون خاص التي سنتطرق إلى أهمها مثل جريمة تبييض الأموال **(1)**، وجريمة تهريب الأموال **(2)**، وجرائم الصرف **(3)**.

**1- جريمة تبييض الأموال:** توجد عدة تعاريف لجريمة تبييض أو غسيل الأموال والتي يمكن أن نلخصها في ذلك التصرف الذي يؤدي إلى اكتساب أموال غير مشروعة أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب بقيمتها، وأن يكون القصد من تلك التصرفات هو إضفاء المشروعية على هذه الأموال أو التمويه بطبيعتها ومصدرها وصاحبها[185].

---

[183]- لأكثر التفاصيل عن أهم الأزمات المالية راجع: عبد الله شحاتة، « الأزمة المالية: المفهوم والأسباب» : http://www.pidegypt.org/download/forum-papers/14.pdf, consulté le 18 mars 2018 à 11h46.

[184]- بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 96.

[185]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 21.

تمارس هذه الجريمة عن طريق عدة أساليب إلا أن ما يهمنا هو طرق ارتكابها بالاستعانة بالجهاز المصرفي أي باستخدام البنوك في عملية تبييض الأموال، التي تعتبر من أسهل وأخطر الطرق في نفس الوقت إذ أن في هذه الحالة يكون البنك طرفا في الجريمة سواء كان على علم أو على غير علم بمصدر الأموال المودعة فيه، وتحدث عملية التبييض هنا إما بقيام مرتكب الجريمة بإيداع أمواله القذرة في بنوك مختلفة ويستعين في ذلك بشركاء ومتعاونون داخل البنك من أجل تسهيل مهمة الإيداع دون مواجهة أي صعوبة حول التحقيق من مصدرها، وهذا لغرض تهريب هذه الأموال إلى الخارج أو بضخها في الدورة الاقتصادية ويكون لهؤلاء المتعاونين عمولات مقابل خدماتهم تجاه مرتكب الجريمة وهذا ما يسمى بالتواطؤ المصرفي، كما تحصل أيضا عملية التبييض باستعمال بطاقات الائتمان التي تعد أسرع العمليات لتحويل هذه الأموال وسحبها من حساب البطاقة على دفعات من نافذة الصرف الآلي في بلد أجنبي ما، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ وإعطاء أمر للساحب الإلكتروني بالتحويل ليتم بعدها خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد بيض أمواله وبالإضافة إلى عدم دفعه لرسوم التحويل[186].

عملا بالاتفاقيات الدولية التي أكدت على أهمية قيام الدول بتطوير وتحديث أنظمتها القانونية من أجل المكافحة الفعالة لعمليات تبييض الأموال، قام المشرع الجزائري بتجريم كل هذه العمليات إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 2004[187]أين نص على السلوك المادي لهذه الجريمة، وبعد سنة من ذلك أصدر المشرع قانون خاص لمكافحة هذه الظاهرة المتمثل في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[188]، المحدد

[186]- قاسيمي نصيرة، مرجع سابق، ص ص. 51 و52. ولأكثر التفاصيل عن استخدام البنوك في تبييض الأموال راجع: تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 80 وما يليها.

[187]- المادة 389 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71 صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم للأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

[188]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13

لكل الصور التي تعتبر تبييضا للأموال وجرم كل أفعال التواطؤ والاشتراك في ارتكابها ونص على الركن المعنوي لقيام هذه الجريمة بأن تكون عمدا أي العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال بأنها عائدات إجرامية، وكما قام أيضا بتحديد التزامات البنوك والمؤسسات المالية للتصدي لهذه الظاهرة وأقر عقوبات مختلفة على مرتكبيها وكذا على هذه المؤسسات المصرفية التي لا تفي بالتزاماتها.

**2- جريمة تهريب الأموال:** ساهمت التكنولوجيات الحديثة والانترنيت في تفشي وازدياد خطورة جريمة تهريب الأموال التي ترقى جذورها إلى عمق التاريخ، حيث أصبح اليوم بفضل الانترنيت إمكانية الكشف والاستعلام عن الحسابات المصرفية وحتى إعطاء أوامر لنقلها وتحويلها، دون الحاجة إلى إذن البنوك المودعة وحتى بدون علمها لهذا أصبحت هذه المؤسسات ينصب اهتمامها على كيفية الاحتفاظ بالسرية ومنع التدخل في المعلومات المصرفية، بعدما أصبح بإمكان الكمبيوتر الوصول إلى كافة المعلومات وحتى تعديلها وزرع الفيروس ومحوها من الوجود[189].

أورد المشرع الجزائري تعريفا لمصطلح التهريب في قانون الجمارك[190] واعتبره كل استيراد للبضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، وقد حدد قانون مكافحة التهريب هذه البضائع بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية أو الغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[191]، ونحن أمام موضوع تهريب رؤوس الأموال إذ يمكن إدخال الأموال من قبيل هذه البضائع كونها تعد من بين الأشياء القابلة للتداول والتملك.

---

فيفري 2012، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

[189]- قاسيمي نصيرة، مرجع سابق، ص ص. 45 و46.

[190]- المادة 324 من الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر عدد 61 صادر في 23 أوت 1998، والقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2017.

[191]- المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

فالتهريب مرتبط مباشرة بالمبادلات التجارية الخارجية الجارية مع الخارج ويتنوع بتنوع محله والحق المعتدي عليه، إلا أنه ما يهمنا من كل هذه الأنواع هو التهريب النقدي أو المالي الناتج عن عمليات الاستيراد والتصدير أو عمليات المبادلة أو فتح الحسابات أو التحويلات إلى الخارج، وإن كنا نلمس بأن الهدف الأساسي من وراء تهريب مختلف البضائع من دون النقود والأموال هو الوصول في نهاية المطاف إلى تهريب الأموال الناتجة عن تلك البضائع، وبالتالي فالنتيجة واحدة هي تهريب رؤوس الأموال سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر طالما أن الهدف من ورائها هو إعادة بيعها لجني أرباح طائلة[192].

**3- جرائم الصرف:** تعرف أنها كل مخالفة للتشريع وللتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

كرس المشرع الجزائري لجريمة الصرف ترسانة تشريعية معتبرة ونص عليها في العديد من القوانين[193]وقد سماها قانون العقوبات «***بمخالفة التنظيم النقدي***» وهو المصطلح الذي أخذت به أغلب التشريعات على غرار التشريع الفرنسي والمصري، الذي يتعلق بعمليات الصرف فقط أي بتنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بوساطة البنوك أو من طرفها باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة.

ونظرا لضيق هذا المفهوم لجأ المشرع إلى إعادة تسمية هذه المخالفة وتوسيع مفهومها لتتحول بعدها إلى مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأصبحت كأنها جريمة مركبة وليست واحدة وتشمل كل من مصطلح الصرف الذي يقصد من ورائه كل النقود بصفة بحتة، والسندات، وبطاقات القرض والائتمان، والصكوك البنكية إضافة إلى القيم المنقولة والأحجار والمعادن النفيسة، وكذا مصطلح حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الذي يعني تداول العناصر السابقة داخل دولة ما أو بينها وبين الخارج[194]وهذا ما أوضحه الأمر رقم 96-

---

[192]- بلحارث ليندة، مرجع سابق، ص ص. 73 و74.

[193]- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 18.

[194]- نفس المرجع، ص. 32.

22 المنظم لمخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال المؤرخ في 09 جويلية 1996[195].

مما سبق نخلص للقول بأن القاسم المشترك الذي يميز كل الجرائم الثلاث سواء جريمة تبييض الأموال أو جريمة التهريب أو جريمة الصرف هو أنها تدخل ضمن طائفة جرائم الخطر التي تهدد النظام الاقتصادي للدول بكل مكوناته خاصة النظام المصرفي الذي تستهدفه بصفة مباشرة، وهذا ما يستوجب تنظيمه وتعزيز رقابته بشكل يجعله يتصدى لكل أنواع هذه الجرائم.

## الفرع الثاني:

## نتائج إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط

تتدخل سلطات ضبط النشاط المصرفي لغرض حماية هذا الأخير وتنشيط فعاليته بتنظيم المهنة المصرفية وهذا في ظل عجز السلطة التقليدية في أداء هذا الدور نظرا لعدم تخصصها وخبرتها في المجال المصرفي **(أولا)**، كما تراقب نشاط البنوك والمؤسسات المالية كونها تُستغل لارتكاب الجرائم المصرفية **(ثانيا)**، وتوقع الجزاء على كل مخالف لأحكام قانون النقد والقرض **(ثالثا)**.

**أولا: ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية:** إلى جانب الشروط الشكلية المتعلقة بالشكل القانوني للشركة الواجب توافرها لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية والتي حددها قانون النقد والقرض في أن تكون شركات مساهمة[196]، منح المشرع لمجلس النقد والقرض صلاحيات تنظيمية تتمثل أساسا في تحديد الحد الأدنى للرأسمال **(1)** وكذا الشروط الواجب توافرها في مؤسسي

[195]- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003، والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

[196]- تنص المادة 83 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق، على مايلي: « ***يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة،...***».

- تجدر الإشارة هنا أن المشرع استبعد من مجال تطبيق هذه المادة فروع البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر.

البنوك والمؤسسات المالية (2)، إضافة إلى سلطة القرار الفردية الممنوحة له في قبول أو رفض هذا التأسيس (3).

**1- تحديد الحد الأدنى للرأسمال:** تشديدا لرقابة الدخول إلى المهنة المصرفية تم وضع حد أدنى لرأس المال، حيث نصت المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: « ***يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا لنص المادة 62 أعلاه...***»، وهو نفسه ما نص عليه قانون النقد والقرض رقم 90-10 في المادة 133 منه على أن رأسمال البنوك والمؤسسات المالية يجب أن يوازي على الأقل الرأسمال الأدنى الذي يحدده المجلس.

وفعلا قام المجلس بتحديد مبلغ الحد الأدنى للرأسمال بموجب النظام رقم 90-01[197] المعدل والمتمم بالنظام رقم 93-03 الذي يعتبر أول نظام أصدره المجلس في هذا الشأن، وحدد فيه مبلغ خمسمائة مليون دينار جزائري كحد أدنى بالنسبة للبنوك ومائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية، وفي سنة 2004 قام برفع الحد الأدنى بموجب النظام رقم 04-01[198] ليساوي ملياران وخمسمائة مليون دينار دج بالنسبة للبنوك وخمسمائة مليون دج فيما يتعلق بالمؤسسات المالية وهذا ما نصت عليه المادة 02 من هذا النظام.

كما قام بتحديده لمرة أخرى في النظام رقم 08-04[199] بمبلغ عشرة ملايير دج بالنسبة للبنوك وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، وتطبق الأحكام نفسها على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج والتي لها فروع في الجزائر تخصص لفروعها مبلغا يساوي على الأقل الحد الأدنى المطلوب تأمينه لدى المؤسسات المالية والبنوك.

---

[197]- نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39 صادر في 21 أوت 1991، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 93-03 المؤرخ في 04 جويلية 1993، ج.ر عدد 01 صادر في 02 جانفي 1994، (ملغى).

[198]- نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004، (ملغى).

[199]- راجع المادتين 02 و03 من النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 صادر في 24 ديسمبر 2008، (ملغى).

وفي آخر تحديد لقيمة الحد الأدنى للرأسمال من طرف مجلس النقد والقرض والمعمول بها حاليا كانت بموجب النظام رقم 18-03[200] والمقدرة بنسبة عشرين مليار دينار بالنسبة للبنوك وستة ملايير وخمسمائة مليون دينار بالنسبة للمؤسسات المالية.

وعليه فإن اللجنة المصرفية، تسهر على مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لهذه القيم الخاصة بالرأسمال وطرق تحريره وينجر عن أي مخالفة لذلك توقيع العقوبات المناسبة.

**2- تحديد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها:**

بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون النقد والقرض[201] حدد نظام المجلس رقم 92-05[202] الشروط الواجب توافرها في هذه الفئة من الأشخاص، ومنها ما يتعلق بالجانب الفني كخبرتهم الكافية وكفاءتهم في المجال المصرفي والمالي، وأخرى أخلاقية تتمثل في التزامهم الدائم بالشروط المحددة في قانون النقد والقرض وتجنبهم الوقوع في الأخطاء المهنية التي تسبب خسائر للمؤسسة ولزبائنها.

ولعل تشدد المجلس في تحديد هذه الضوابط كان حماية لإستراتجية القطاع من جهة ومن جهة ثانية حماية للمودعين من تشعب الجرائم المالية[203].

وفي هذا الشأن خول للجنة المصرفية سلطة توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مثل التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر أو الحد من ممارسة النشاط حالة الإخلال بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط البنك

---

[200]- المادة 02 من النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 73 صادر في 09 ديسمبر 2018.

[201]- المنصوص عليها في كل من المادة 125 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض (الملغى)، وكذا في المادة 80 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[202]- نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر عدد 08 صادر في 07 فيفري 1993.

[203]- إقرشاح فاطمة، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص. 188.

أو المؤسسة المالية.

**3- الحصول على الترخيص والاعتماد:** بعد استيفاء الشروط السابق ذكرها يتعين على الشركة أن تلتمس الحصول على الترخيص الذي يعد من الإجراءات الأساسية لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، إذ يقتصر هذا الأمر على المؤسسات الجزائرية والأجنبية وكذا فروع المؤسسات المالية والمصرفية المقيمة في الجزائر ومكاتب التمثيل، فحسب نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 فإن مجلس النقد والقرض هو صاحب الاختصاص بمنح هذه التراخيص، وبعد الحصول على الترخيص من المجلس لا يمكن لصاحبه أن يمارس أي نشاط مصرفي إلا بعد حصوله على اعتماد من محافظ بنك الجزائر[204].

فكل من الاعتماد والترخيص يعتبران إجرائيين وقائيين، حيث يسمح إجراء الترخيص لمجلس النقد والقرض بمناسبة فحصه للملفات التأكد من شرعية الأموال التي ترغب تلك البنوك والمؤسسات المالية استغلالها في ممارسة النشاط المصرفي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتحقق من صفة الأشخاص الراغبين في ممارسة هذا النشاط فيما إذا كانوا لم يرتكبوا جرائم مالية مسبقة وهذا تطبيقا لنص المادة 80 من الأمر رقم 03-11 والمادة 91 المعدلة من الأمر نفسه[205]، كما يسمح إجراء الاعتماد لبنك الجزائر أيضا من مراقبة مدى احترام المستثمر للقواعد المسطرة من قبل التشريع المعمول به[206].

وتجدر الإشارة أنه خلال فترة صلاحية الترخيص والاعتماد يمكن أن يكونا محل سحب من طرف مجلس النقد والقرض، فله كل الحرية في سحب الرخصة لاسيما في الحالات الآتية[207]:

- عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

---

[204]- المادة 92 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[205]- إرزيل الكاهنة، « دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018، ص. 40.

[206]- إقرشاح فاطمة، مرجع سابق، ص. 191.

[207]- المادة 07 من النظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر عدد 25 صادر في 01 أفريل 1991.

- إفلاس البنك أو المؤسسة المالية.

- تغيير القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية بشكل يغير موضوع نشاط المؤسسة الأم أو توزيع رأس المال.

- بطلب من البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

أما بالنسبة للاعتماد فيمكن أن يسحب من طرف المجلس وقد خول ذات الإجراء للجنة المصرفية وذلك في الحالات التالية[208]:

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب- قد يكون تلقائيا في حالة:

- عندما لم تعد تتوفر الشروط التي منح على أساسها الاعتماد.
- إذ لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا.
- إذا توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة 06 أشهر.

**ثانيا: الرقابة الصارمة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية:** تزداد الرقابة على النشاط المصرفي أكثر بعد شروع البنوك والمؤسسات المالية في ممارسة نشاطاتها، وتعرف هذه الرقابة بأنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تتخذها السلطات التي أوكلت لها مهمة الرقابة، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وبالتالي قدرة الدولة والثقة بأدائها[209].

[208]- المادة 95 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[209]- تومي نبيلة، عبد الله ليندة، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 231. راجع

تتولى هذه المهمة في الجزائر اللجنة المصرفية التي تسهر على حسن سير المهنة وذلك بمراقبة مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للنظم المصرفية أي مدى التزامها بقواعد الحذر في التسيير(1)، وتمارس اللجنة هذه الرقابة بناء على الوثائق وفي عين المكان(2).

**1- مراقبة قواعد الحذر في التسيير:** كان من نتائج الإصلاح المصرفي في الجزائر تبني السلطات النقدية للتوصيات الصادرة عن لجنة بازل[210] في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، المتمثلة في القواعد الاحترازية التي تساهم خاصة في الإنقاص من المخاطر والتحكم فيها بصفة سريعة وتدعم ثقة المساهمين والزبائن في المؤسسات المصرفية[211]، وقد أدرجت مختلف هذه القواعد في قانون النقد والقرض وفي النصوص التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض والتي تتمثل في:

**أ- قواعد الملاءة والسيولة:** يقصد بالملاءة تلك العلاقة بين قيمة الأموال الخاصة للبنوك وقيمة التزاماتها وتهدف إلى درء استحالة تغطية مؤسسات القرض لالتزاماتها[212].

وتعرف السيولة بقدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقود قانونية خلال مدة قصيرة وبأقل قدر ممكن من الخسارة أو الخطر، وعليه فنسبة السيولة تعني إلزام البنك بالاحتفاظ بنسبة معينة من الأصول القابلة للتحويل الفوري مثل السندات العامة وهذا لتجنبه أي عجز مفاجئ عن أداء التزاماته خاصة طلبات السحب

---

كذلك: شكلاط رحمة، «الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص. 109- 146.

[210]- لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية، لا تستند إلى أي اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولكسمبورغ سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد حدث ذلك بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدولة النامية وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية وتعثر بعض هذه البنوك، راجع: عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد، الأردن، 2014، ص. 88.

[211]- لأكثر التفاصيل عن توصيات لجنة بازل لسنة 1988 راجع: حبار عبد الرزاق، « الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا-»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص ص 84 و85.

[212]- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص. 89.

الآنية[213].

وفي هذا الشأن يلزم النظام رقم 14-01[214] البنوك والمؤسسات المالية احترام بصفة مستمرة معامل أدنى للملاءة قدره 9.5 % من بين مجموع أموالها الخاصة القانونية كما يجب أن تغطي هذه الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر القرض والمخاطر العملياتية ومخاطر السوق بواقع 7 % على الأقل، وزيادة على هذه التغطية فإنه يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل وسادة أمان تتكون من أموال قاعدية خاصة تغطي 2.5 % من مخاطرها المرجحة[215]، وإلى جانب ذلك يخول هذا النظام بموجب نص المادة 07 منه للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك والمؤسسات المالية ذات أهمية نظامية معايير ملاءة تفوق تلك المذكورة أعلاه، وذلك حتى تضمن التوازن المالي لهذه المؤسسات وتوفير السيولة الملائمة للمودعين فيها.

**ب- قواعد المحاسبة:** ألزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس[216]، إذ يتعين عليها أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (06) أشهر الموالية لنهاية السنة الحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وتختص اللجنة المصرفية بمنح كل تمديد تراه مناسبا بصفة استثنائية بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد الذي تقدمه البنوك والمؤسسات المالية، وهذا في حدود ستة (06) أشهر[217].

كما يجب على كل مؤسسة قرض أن تبلغ قبل عملية النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية، ويمكن لهذه الأخيرة أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات

---

[213]- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص ص. 117 و118.

[214]- نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014.

[215]- راجع المواد 02 و03 و04 من نفس المرجع.

[216]- نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج.ر عدد 15 صادر في 07 مارس 1993.

[217]- راجع الفقرتين 02 و03 من المادة 103 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[218]، ومن هنا يظهر لنا دور اللجنة المصرفية في تصحيح أساليب تسيير وتنظيم هذه المؤسسات.

**ج- الاحتياطي الإلزامي:** بمعنى أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالاحتفاظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة من ودائعها في صورة احتياطات لغرض توفير السيولة لها ولضمان وجود قدر كاف من النقد لمقابلة سحب المودعين وضمان سلامة ودائعهم، وظهرت نسبة الاحتياطي كأداة للسياسة النقدية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد منحت الكثير من الدول سلطاتها النقدية صلاحية تغيير نسبة الاحتياطي واستخدامها كأسلوب لمراقبة وتوجيه الائتمان[219]،

وهو الإجراء الذي تضمنه الأمر المتعلق بالنقد والقرض رقم 03-11 حيث تلزم المادة 88 منه البنوك والمؤسسات المالية أن يتوفر لديها رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده مجلس النقد والقرض، وتحكما في سيولة البنوك والمؤسسات المالية تم رفع نسبة الاحتياطي الإلزامي عدة مرات وقد وصلت في وقتنا الحاضر إلى معدل 15 % من المبالغ المعتمدة كما هو منصوص عليها في النظام رقم 04-02[220] الصادر عن مجلس النقد والقرض الذي استثنى منها البنوك الموجودة في حالة الإفلاس والتسوية القضائية.

يلتزم بنك الجزائر أمام اللجنة المصرفية بالتبليغ عن كل تقصير تم تسجيله في عملية تكوين الاحتياطي الإلزامي والعقوبات المتعلقة به، غير أنه يمكن للجنة وفقا للمعايير التي تكون قد حددتها مسبقا، أن ترخص لبنك بعدم تكوين الاحتياطي الإلزامي لفترة لا تتجاوز (06) أشهر[221].

---

[218]- الفقرتين 04 و05 من المادة 103 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[219]- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص. 72 و73.

[220]- نظام رقم 04-02 مؤرخ في 14 مارس 2014، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.

[221]- المادة 16 و17 من نفس النظام.

**2- وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة:** تمارس اللجنة المصرفية اختصاصها الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية استنادا على الوثائق وفي عين المكان[222].

**أ- الرقابة على الوثائق:** تسمى أيضا بالرقابة المستندية، إذ يخول للجنة أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية بصفة دورية كل المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن تطلب من كل شخص معني بموضوع الرقابة تبليغها بأي مستند أو أية معلومة وذلك دون أن يحتج بالسر المهني تجاهها[223].

فكل هذه التحريات التي تقوم بها اللجنة والفحص المستندي الدقيق يسمح لها بالكشف عن وجود تجاوزات من عدمها من طرف الخاضعين لقواعد الحذر، التي قد تشكل جرائم مالية معاقب عليها مثل جرائم الفساد المالي، جرائم الاختلاس والتزوير وتبييض الأموال[224].

**ب- الرقابة في عين المكان:** أو الرقابة الميدانية، التي يقصد بها تنقل اللجنة إلى مكان تواجد البنوك والمؤسسات المالية وهذا بإرسالها بعثات دورية لتقوم بمهمة المعاينة.

هذا النوع من الرقابة يمكن أن يدخل في إطار برنامج سنوي مقرر من طرف اللجنة المصرفية وأن يكون منتظما ومحددا بجزء من النشاط أو قسم بنكي معين، وعموما يكون الهدف منها بتحقق اللجنة من حسن سير واحترام قواعد المهنة وسهرها الدائم على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية وبالتالي السهر على حماية المودعين، كما تسمح هذه الرقابة للجنة بالتأكد من انتظام العمليات المصرفية وتأكدها من مطابقة المعطيات المنقولة مع المعطيات المتحصل عليها في عين المكان[225].

---

[222]- المادة 108 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[223]- المادة 109 من نفس المرجع.

[224]- إرزيل الكاهنة، « دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي»، مرجع سابق، ص. 41.

[225]- عجرود وفاء، مرجع سابق، ص. 137.

في حالة ما إذ أسفرت هذه المعاينة بأن بنك أو مؤسسة مالية ما قد أخلت بالتزاماتها تقوم اللجنة بتبليغ نتائج المراقبة إلى مجالس إدارة ومحافظي الحسابات المؤسسة المعنية لتقديم تفسيراتهم قبل أي متابعة[226].

إضافة إلى ما تقوم به اللجنة من فحص المستندات والقيام بالمعاينة فإنه إلى جانب ذلك يخول لها اخطر وسائل الرقابة على النشاط المصرفي وهو إجراء التحقيق الذي تقوم من خلاله بتفحص كل المعطيات الدقيقة حول طبيعة عمل البنوك والمؤسسات المالية، الأمر الذي يسمح للجنة بالكشف عن مدى ارتكاب مختلف الجرائم المالية على مستوى هذه المؤسسات[227].

**ثالثا: تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض:** أصر المشرع الجزائري أن يتصدى لكل العقبات المحيطة بالنشاط المصرفي وجعل من قانون النقد والقرض كأنه قانون عقوبات مكرر، حيث احتوى على أكثر من 11 مادة لها بعد جزائي بصفة مباشرة أو غير مباشرة[228]، ويتجسد هذا الطابع الردعي بصفة خاصة فيما يلي:

**1- قمع جريمة تبييض الأموال:** استبعد الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 80 منه كل شخص محكوم عليه بسبب مخالفة تبييض الأموال من أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو أن يخول حق التوقيع عنها، وكل مخالف لأحكام هذه المادة تطبق عليه العقوبات السارية على النصب عملا بنص المادة 134 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما يمنع على كل من حكم عليه بموجب نص 143 أعلاه بسبب مخالفة المادة 80 من هذا الأمر من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك والمؤسسات المالية، وفي حالة مخالفة هذا المنع يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب[229].

---

[226]- المادتان 110 و111 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[227]- إرزيل الكاهنة، « دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي»، مرجع سابق، ص. 41.

[228]- عجة الجيلالي، « الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص. 323.

[229]- المادة 135 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ومجلس النقد والقرض هو الآخر يلزم البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 12-03[230] بأن تمتلك برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال ويتضمن هذا البرنامج كل الإجراءات وعمليات الرقابة ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها وجهاز علاقات مع خلية الاستعلام المالي للإخطار بالشبهة، وفي حالة تقصير البنوك والمؤسسات المالية بإحدى هذه الالتزامات فإنه يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ إجراء تأديبيا ضدها[231].

**2- قمع جريمة اختلاس واستغلال أموال البنك لأغراض شخصية:** أقر قانون النقد والقرض عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون العامون لبنك أو مؤسسة مالية، حالة إذا استعملوا ملك وأموال المؤسسة عمدا وبسوء النية استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة ولأغراض شخصية أو لرعاية مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعاقب الأشخاص المذكورين أعلاه كذلك بالحبس من سنة إلى عشرة سنوات وبغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، إذا اختلسوا وبددوا بدون وجه حق على حساب المالكين أو الحائزين سندات أو أموال أو أوراق أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء الذمة سلمت لهم على سبيل وديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط.

زيادة عن ذلك يمكن أن يتعرض مرتكبو مخالفتي استغلال أموال البنك لأمور شخصية واختلاسها للحرمان من أحد أو العديد من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات[232].

---

[230]- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

[231]- عن المسؤولية التأديبية للبنوك والمؤسسات المالية عند إخلالها بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال راجع: تدريست كريمة، مرجع سابق، ص. 280 وما يليها.

[232]- المادتان 131 و132 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

**3- عرقلة أعمال اللجنة المصرفية:** يترتب على من يعرقل بأية طريقة ممارسة اللجنة المصرفية لمهامها الرقابية عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين دينار جزائري.

يطبق هذا الحكم على كل شخص يكون في خدمة البنوك والمؤسسات المالية بما فيها أعضاء مجالس الإدارة، المسيرين، ومحافظو الحسابات و...، الذين لم يلبوا طلبات معلومات اللجنة أو تبليغها هي وبنك الجزائر بمعلومات غير صحيحة، والذين لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية ولم ينشروها في الآجال المحددة، ويطبق هذا الحكم كذلك حتى على زبائن هذه المؤسسات الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب هذه الأفعال[233].

**4- قمع جريمة إفشاء السر المهني:** ألزمت المادة 117 من قانون النقد والقرض موظفي البنوك والمؤسسات المالية بضرورة الحفاظ على السر المهني وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا نظرا لما قد يحدث إفشاءه من مخاطر على المهنة المصرفية، غير أنه لا يمكن لهؤلاء الموظفين أن يتذرعوا بهذا السر تجاه السلطات التالية:

- السلطات العمومية المكلفة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية المكلفة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية وبنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة.

وفي الأخير نتوصل إلى القول بأن الإصلاحات المصرفية التي باشرتها الدولة ساهمت في تحرر البنوك نسبيا من التنظيمات المعيقة لحريتها لفائدة تنظيمات ذات بعد ليبرالي بمعنى استبدال التسيير الإداري لشؤون النقد والقرض بأسلوب التسيير الاقتصادي لها، وقد نتج عن هذا التسيير الجديد تحرير كل من سوق القرض والصرف، وخفض نسبة التضخم، وكذا ترشيد

[233]- راجع المواد 136 و137 و 138 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

القرض الخارجي، إلا أن هذه النتائج لم تكن كافية لتحقيق نجاعة النظام المصرفي الوطني الذي لا يزال يشكوا من عدة أعراض أهمها هو تدخلات الحكومة المتكرر في مجال السياسة النقدية وبإستراتيجيات كثيرا ما تتعارض مع تلك التي تبناها بنك الجزائر وهذا ما يعيق تنفيذها بشكل فعال، كذلك ضعف الرقابة المصرفية التي نتج عنها انتشار ظاهرة الفساد في القطاع المصرفي[234].

## المطلب الثاني:

## النشاط البورصي

يطلق مصطلح السوق المالية بمعناه الضيق على البورصات أو سوق الأوراق المالية التي تعرف بأنها عبارة عن نظام يتم بموجبه الجمع بين البائعين والمشترين لنوع معين من الأوراق أو لأصل مالي معين، حيث يتمكن بذلك المستثمرون من بيع وشراء عدد من الأسهم والسندات داخل السوق عن طريق السماسرة أو الشركات العاملة في هذا المجال[235].

اقترن ظهور الأسواق المالية بالأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم سنة 1929[236] وتزايد الاهتمام بها نظرا لما تلعبه من أدوار في مجال التمويل والتنمية، ولعل أهم الأسباب التي زادت من هذا الاهتمام هو عدم قدرة أغلبية الدول على توفير الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها التنموية إضافة إلى عدم قدرة الأفراد على توفير رؤوس الأموال الضخمة لإنشاء بعض المشاريع الإنتاجية[237].

ومنه كان تنظيم هذه الأسواق مثابة الحل الأمثل لتغطية هذا العجز الاقتصادي والمالي **(الفرع الأول)**، والجزائر على غرار هذه الدول حتى وإن كانت متأخرة فقد سعت إلى إنشاء سوق

---

[234]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص. 332 و333.

[235]- يشمل المفهوم الواسع للأسواق المالية كل من البنك المركزي والبنوك التجارية، وشركات التأمين وشركات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية وبورصات الأوراق المالية، وكافة المؤسسات التي تتعامل مع التدفقات المالية، لأكثر التفاصيل راجع: حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص ص.21 و23.

[236] - CONAC Pierre Henri, Op.cit, pp.11 et 12.

[237]- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص. 01.

مالية متينة لغرض المساهمة في تنمية وتطوير اقتصادها[238]، وتحقق ذلك فعليا بصدور المرسوم التشريعي رقم 93-10[239] الذي أسس سوق للأوراق المالية تحت تسمية بورصة القيم المنقولة وأخضع هذه السوق لفكرة الضبط الاقتصادي، حيث خول مسألة تنظيمها إلى لجنة ضبط مستقلة التي كثيرا ما ساهمت في أن تحقق هذه السوق الدور المرجو من وراء تواجدها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## مبررات تنظيم الأسواق المالية

إن إنشاء الأسواق المالية خاصة المنظمة منها أي البورصات كان نتاج البحث عن مصادر إضافية لتمويل المشاريع الاستثمارية إلى جانب البنوك التجارية التي اعتبرت الممول الوحيد لها قبل ظهور هذه الأسواق هذا من جهة ومن جهة أخرى تلك الحاجة الماسة لما تساهم به هذه الأسواق في تحقيق أغراض التنمية الشاملة **(أولا)**، فحتى تتحقق هذه الحاجة الاقتصادية من الأسواق المالية كان من الضروري حماية المستثمرين فيها من المخاطر التي يتعرضون لها داخل هذه السوق **(ثانيا)**.

**أولا: تنظيم الأسواق المالية كحتمية اقتصادية:** تعتبر البورصة هيكل لتعبئة الادخار، والتعبئة المكثفة للادخار تمكن من تمويل الاستثمارات[240]، حيث تقوم بتعبئة المدخرات من خلال الأدوات المالية مثل الأسهم والسندات التي تطرحها على المدخرين (من أفراد وشركات) وبعد جمع هذه المدخرات تقوم بتوجيهها نحو الاستثمارات المنتجة، وبالتالي تكون قد جذبت فائض الرأسمال غير الموظف والذي لا يستفاد منه الاقتصاد الوطني وتحوله إلى رأسمال مستثمر له نتائجه الإيجابية

[238]- تدخل فكرة إنشاء السوق المالية (البورصة) في الجزائر ضمن برنامج الإصلاح الاقتصادي المتبنى بعد الأزمة المالية لسنة 1986، وتعتبر هذه السوق بمثابة مركز اقتصادي غائب عن السوق المالي منذ الاستقلال بسبب النظام الاقتصادي المتبع من الدولة آنذاك.

[239]- المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[240]- أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص. 05.

على مالكه وعلى الاقتصاد بشكل عام، وبهذه الطريقة توفر هذه الأسواق الأموال الضرورية لإنجاز الاستثمارات ومشاريع المؤسسات بصفة مستمرة وتقلص من الاستدانة البنكية[241].

ولا ينحصر الدور الاقتصادي للأسواق المالية في تمويل المشاريع الاستثمارية فقط، بل تؤدي وظائف اقتصادية أخرى بالدرجة الأولى والتي من خلالها تساهم في دفع عجلة التنمية والتي سنوضحها في النقاط التالية:

- تمكن المدخرين الصغار من استثمار مدخراتهم في الأوراق المالية وتحقق الربح المناسب والمحفز لهم[242].

- ترفع من مستويات الإنتاج في الاقتصاد بفضل تحويل الفرص الاستثمارية وبالتالي رفع مستويات التشغيل والتوظيف[243].

- الحد من معدلات التضخم، وذلك من خلال امتصاص فائض السيولة وتوجيهها نحو الاستثمار[244].

- تساهم على جذب الاستثمارات الأجنبية عددا وعدة من صناديق حكومات لتشارك في عملية التنمية الاقتصادية وتقليص الاعتماد على الاقتراض من الخارج[245].

---

[241]- حريزي رابح، مرجع سابق، ص. 48.

[242]- أديب قاسم شندي، « الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية دراسة حالة»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، العراق، 2013، ص. 161.

[243]- حريزي رابح، مرجع سابق، ص. 51.

[244]- شريط صلاح الدين، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع عقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 3، 2012، ص. 89.

[245]- بن محياوي سميحة، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 32.

- تساهم أيضا في تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في تلك الأسواق، حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة زيادة لجوء الحكومات إلى الاقتراض من الجمهور لسد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية، وذلك عن طريق إصدار السندات والأذون التي تصدرها الخزينة العمومية ذات الآجال المختلفة[246].

- تقوم بمساعدة السلطات النقدية ممثلة بالبنوك المركزية على إدارة سياستها النقدية من خلال استخدامها لعمليات السوق المفتوحة المعروفة وإصدار شهادات الإيداع وأذون الخزينة قصيرة الآجال (لغاية 90 يوما)، والتي تعتبر من أهم الأدوات الغير المباشرة لهذه السياسة بالإضافة إلى الأدوات الأخرى مثل سعر إعادة الخصم ومعدلات الاحتياطي الإلزامي[247].

وبناء على ما سبق نلاحظ أن للأسواق المالية دورا فعال في دفع وتائر التنمية الاقتصادية وبشكل خاص من الناحية التمويلية فهي تقوم بحشد المدخرات الوطنية وتحويلها إلى القنوات الاستثمارية الأنسب للمستثمرين الأجانب والمحليين، وهذا شريطة توفر البيئة المناسبة والإدارة الكفوئة[248].

**ثانيا: مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية:** إن الاستثمار في سوق الأوراق المالية يعد من أكثر الأدوات الاستثمارية مخاطرة نتيجة الكثير من العوامل السلبية المؤثرة على أدائها، وكذا عدم التفات المستثمرين إلى هذه المخاطر والتركيز على العائد والربح مما أدى بالعديد منهم إلى فقدان ثرواتهم في هذه السوق.

وأهم هذه المخاطر تتمثل في صعوبة تنبأ المستثمر بالعائد المتوقع تحقيقه من الاستثمار في الأسهم العادية للشركات المدرجة في البورصة وهذا عكس الأدوات الاستثمارية الأخرى التي يعرف عائدها مسبقا مثل الأسهم الممتازة والسندات، التي تتميز بعدم وجود مخاطر وبالمقابل فإن عائدها عادة ما يكون محدود وفي بعض الحالات فإن هذا العائد قد لا يغطي مستوى التضخم السائد مما يؤدي إلى خسارة المال المستثمر جزء من قوته

[246]- شريط صلاح الدين، مرجع سابق، ص. 90.

[247]- بن محياوي سميحة، مرجع سابق، ص. 32.

[248]- أديب قاسم شندي، مرجع سابق، ص. 162.

الشرائية[249].

كما أنه لابد من الإشارة إلى المخاطر النظامية التي تمس كل مجالات الاستثمار التي سبق وأن تطرقنا إليها في دراستنا لمخاطر النشاط المصرفي، وعليه فإن المستثمر في النشاط البورصي هو الآخر معرض لهذا النوع من المخاطر الناتجة عن تأثيرات الظروف الاقتصادية والسياسية والمؤسسية والاجتماعية على سوق الأوراق المالية، لاسيما منها ما يتعلق بموجات المضاربة التي تتعرض لها هذه الأسواق التي تؤدي إلى ارتفاع غير منطقي لأسعار الأوراق المالية، وكذا ما يسببه خطر السيولة لهذا المستثمر التي ترتبط بعدم قدرته على بيع الأسهم والسندات وتحويلها إلى سيولة نقدية في وقت حاجته للأموال نتيجة لعدم وجود طلب عليها مما قد يدفعه إلى بيعها بأقل من سعرها السوقي[250]، وكذا تقلبات سعر الفائدة السوقي الذي يشكل تأثير على أسعار الأوراق المالية فارتفاع أسعار الفوائد يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم والسندات والعكس صحيح، أضف إلى ذلك أيضا خطر التضخم فارتفاع معدلات هذا الأخير سيلحق خسائر في الفوائد المتوقعة في الاستثمارات ذات الدخل الثابت مثل السندات سبب انخفاض القوة الشرائية للنقود[251].

وإلى جانب ذلك قد تشكل الشركات المصدرة في البورصة خسائر على المستثمرين في أسهمها وذلك من خلال عدم وفائها بالتزاماتها تجاه المستثمر، كما أن الأخطاء الإدارية التي ترتكبها هذه الشركات وسوء تقديرها للحوادث الطارئة وعدم كفاءتها أمر قد يؤدي إلى تراجع أرباح الشركة وبالتالي انخفاض مماثل في أسعار أسهمها[252].

وبهذا العرض الموجز للمخاطر التي تواجه المستثمرين في النشاط البورصي تظهر لنا مدى خطورة ممارسة هذا النشاط الأمر الذي يستدعي فرض رقابة فعلية عليه وحماية حقوق الأشخاص المستثمرين فيه كونهم الفئة المنشطة والمحرك الأساسي للأسواق المالية.

---

[249]- زياد الدباس، «مستثمرون في البورصة لا يلتفون إلى مخاطر الاستثمار»، مقال منشور في صحيفة الرأي متوفر على الموقع الالكتروني التالي : www.alrai.com, consulté le 02 janvier 2019 à 17h00

[250]- نفس المرجع.

[251]- شريط صلاح الدين، ص.67.

[252]- نفس المرجع، ص. 68.

## الفرع الثاني:

## نتائج إخضاع القطاع البورصي لعملية الضبط

بغية تحقيق المساعي الاقتصادية للدولة الجزائرية من وراء إنشائها للسوق المالية تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفتها الهيئة الضابطة لهذه السوق بالخصوص[253] السهر على حماية المستثمرين أو (المدخرين) في القيم المنقولة كونهم الطرف الأكثر عرضة للمخاطرة **(أولا)**، وضمان حسن سير هذه السوق وشفافيتها **(ثانيا)**.

**أولا: حماية المستثمرين في القيم المنقولة:** إن تشجيع لجوء المدخرين للاستثمار في سوق البورصة يكون بتوفير الحماية والضمانات القانونية اللازمة لهذه الفئة، ولهذا الغرض تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بما يلي:

**1- تنظيم الدعوة العلنية للادخار:** إن تنظيم الدعوة العلنية للادخار أو (الدعوة إلى الاكتتاب العام) هو عنصر هام وأساسي كونه من التدابير المكرسة لحماية حقوق المستثمرين في القيم المنقولة أثناء لجوئهم إلى الاكتتاب العام[254]، ولقد كرس المشرع الجزائري هذا الإجراء بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث حددت المادة 43 منه طبيعة الشركات التي تلجأ إلى ذلك التي نصت على ما يلي: « ***تعد من الشركات، التي تلتجئ إلى التوفير علنا، الشركات المسجلة سنداتها في التسعيرة الرسمية لبورصة القيم المنقولة ابتداء من تاريخ هذا التسجيل، أو التي تلتجئ لتوظيف سنداتها مهما يكن نوعها إما إلى البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة وإما إلى أساليب إشهار عادي وإما إلى السعي المصفقي المباشر***».

وبتعديل نص المادة 43 أعلاه بموجب القانون رقم 03-04 قام المشرع بحذف كل من أسلوب الإشهار العادي والسعي المصفقي في الإعلان العلني للادخار، واكتفى فقط باللجوء إلى البنوك والمؤسسات المالية أو الوسطاء وقد أحسن ذلك باعتبار أن كل من الأسلوبين لا يؤديان

[253]- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
[254]- أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص. 31.

إلى ضمان التوزيع والانتشار المرغوب فيهما لدى الجمهور، للسماح للشركة من قيد قيمها المنقولة داخل البورصة[255].

**2- ضمان إعلام عام وملائم:** ألزم المرسوم التشريعي رقم 93-10 أعلاه كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر قيما منقولة بالتجائها إلى الادخار علنا أن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور مؤشرا عليها من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة[256].

تتضمن هذه المذكرة الإعلامية العناصر المنصوص عليها في القانون التجاري[257]وجملة من الشروط والبيانات التي حددتها اللجنة في نظامها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة[258]، إضافة عن ذلك تلتزم هذه الهيئات بأن تقوم بطبع بيان إعلامي ونشره عملا بنص المادة السابعة من هذا النظام.

تهدف اللجنة من اشتراط نشر هذه المذكرة إلى ضمان إعلام الجمهور بشكل يمكن المستثمرين من اتخاذ قراراتهم عن دراية، وحمايتهم من التلاعبات والتعسفات الناتجة عن عدم معرفتهم لحقوقهم في مجال استثمار القيم المنقولة.

ولا يتوقف دور اللجنة عند التأشير على المذكرة الإعلامية لإصدار القيم المنقولة بل تتبع مسار القيم المصدرة داخل السوق والعمليات الواردة عليها وتسهر على شفافيتها ونزاهتها ويتأتى ذلك للجنة كله من اشتراطها على هذه الشركات إعلاما دوريا صحيحا ودقيقا يوجه للجنة

---

[255]- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص. 38.

[256]- المادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[257]- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 1995.

[258]- المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج.ر عدد 22 صادر في 27 مارس 2005.

وللجمهور على حد سواء[259]، وفي هذا السياق يلزم النظام رقم 2000-02[260] مصدر القيم المنقولة بإعلام الجمهور على الفور بكل تغيير أو واقعة مهمة قد تؤثر بصفة ملموسة في سعر هذه القيم فكل معلومة يتضح أنها خاطئة أو غير محددة تعرض صاحبها إلى عقوبة[261].

**ثانيا: حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها:** في سبيل نزاهة وشفافية هذه السوق تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقابة شاملة على كل مكونات هذه السوق، وذلك من خلال:

**1- رقابة المنتوجات المالية:** تراقب اللجنة كل منتوج مالي أو قيم منقولة تدخل إلى السوق المالية وذلك بهدف عدم إغراق هذه السوق بإصدارات جديدة وكثيرة، مما قد يؤثر على القيمة السوقية للورقة وكذا فعالية عمليات البورصة.

يتم قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة بناء على طلب يقدمه المُصدر الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط المحددة في الفصل الثاني من النظام رقم 97-03[262] الصادر عن اللجنة، وقد صدرت عنها تعليمة سنة 1998[263] تحدد فيها كيفيات قبول هذه القيم للتداول، كما يعود لها قرار شطب القيم وتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للإعلام وحماية المدخرين طبقا لما نصت

---

[259]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 88.

[260]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر عدد 50 صادر في 16 أوت 2000.

[261]- « ***يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين...***»، نصت على هذه العقوبة المادة 19 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[262]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر عدد 41 صادر في 15 جويلية 2012.

[263]- تعليمة رقم 98-01 صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مؤرخة في 30 أفريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

عليه المادة 45 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

تجدر بنا أن نشير في هذه النقطة، إلى أن لجنة عمليات البورصة في فرنسا لا تمارس سلطة قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة فقد ضيقت سلطاتها في مجال تنظيم وضبط السوق بموجب قانون 22 جانفي 1989 الذي نقل جزءا معتبرا من هذه الاختصاصات إلى مجلس بورصات القيم، إذ أصبح القبول في البورصة من اختصاص هذا الأخير ولم يعد للجنة سوى حق الاعتراض إذا لاحظت أن القبول يمثل خطرا يتعارض ومصالح المستثمرين أو كانت الحالات المالية للمصدر تبرز ثغرات، أو إذ لم يتحلى محافظو الحسابات بكل السرعة والاجتهاد اللازمين أو إذا كانت القيم المطلوب قبولها محل طلب قبول السنة السابقة ضمن عملية لصالح أشخاص استفادوا بغير وجه حق من معلومات إمتيازية، وهذا ما نص عليه نظام لجنة عمليات البورصة رقم 88-03 المتعلق بحق المعارضة، وإلى جانب ذلك تتمتع هذه اللجنة بحق طلب تعليق قيم بصفة استثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الادخار، كما أنها تعطي رأيها حول جميع تعديلات النظام العام لمجلس بورصات القيم[264].

**2- الرقابة على أجهزة إدارة بورصة القيم:** باعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة الضبط العليا في السوق المالية فهي تمثل سلطة رقابة بالنسبة إلى شركة بورصة القيم المنقولة، وهذه الأخيرة عبارة عن شركة ذات أسهم تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة في البورصة[265]، وبالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بتبعية هذه الشركة للجنة لكن هناك ما يظهر هذه التبعية والرقابة عليها وذلك من خلال تحديد اللجنة لصلاحياتها وللأرباح التي تحققها ومصادقتها على مقررات هذه الشركة قبل دخولها حيز التنفيذ وغيرها[266].

---

[264]- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص. 68.

[265]- المادة 15 من المرسوم التشريعي رقم 90-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[266]- راجع نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، يتعلق بالنظام العام للبورصة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما تمارس اللجنة أيضا الرقابة على أنشطة المؤتمن المركزي على السندات[267] بصفته الجهاز الجديد الذي استحدثه المشرع الجزائري داخل السوق المالية بموجب تعديل المرسوم التشريعي رقم 93-10 سنة 2003، وهو عبارة عن هيئة تؤسس في شكل شركة ذات أسهم وأوكلت له مهمة تسوية العمليات المنجزة داخل البورصة وضمان تسليم ودفع حقوق القيم المنقولة المتداولة عملا بنص المادة 19 مكرر 02 المدرجة في القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

**3- اعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:** إن حماية السوق تتحقق بنوعية المهنيين المنخرطين فيها، وخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية انتقاء هذه الفئة وذلك بفرضها شروط للالتحاق بسوق القيم المنقولة.

إذ يتعين على كل شخص يريد ممارسة نشاط الوساطة في الأوراق المالية الحصول على اعتماد من اللجنة[268]، ويعتبر نظام الترخيص والاعتماد أمرا تعتمده أغلب التشريعات نظرا لحجم المسؤولية التي تقع على الوسطاء وخطورة نشاطهم، وقد حددت اللجنة كل الشروط اللازمة من أجل اعتمادهم في النظام رقم 96-03 وبعده بموجب النظام رقم 15-01 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وبواجباتهم ومراقبتهم[269] كما أوضحت كيفيات اعتمادهم بموجب التعليمة رقم 97-01[270].

نفس الأمر بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المتمثلة في كل من شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير والصناديق المشتركة للتوظيف، التي يقف تأسيسها على شرط

---

[267]- المادة 19 مكرر 04 المدرجة بموجب القانون 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[268]- المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[269]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1996، ملغى بموجب النظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أفريل 2015، ج.ر عدد 55 صادر في 21 أكتوبر 2015.

[270]- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 مؤرخة في 30 نوفمبر 1997، تحدد كيفية اعتماد الوسطاء في عملية البورصة.

الاعتماد المسبق للجنة لقوانينها الأساسية ومشاريع أنظمتها[271]، وقد أوضحت اللجنة كافة إجراءات تأسيس واعتماد هذه الهيئات بموجب النظام رقم 97-04[272].

بعد التحاق هذه الهيئات والوسطاء بالسوق المالية تمارس اللجنة رقابة دائمة عليها وعلى كل المتدخلين الآخرين في هذه السوق الذين سنتطرق إليهم بالتفصيل لاحقا، لتتأكد من مدى انصياعهم للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه السوق وكذا احترامهم لحدود اعتمادهم والتزاماتهم تجاه اللجنة وتجاه الزبائن.

**4- ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة:** تسهر اللجنة على مراقبة مدى احترام قواعد أخلاقيات المهنة التي تحددها من طرف جميع المتدخلين في السوق، وقد بين المشرع الجزائري المبادئ العامة التي تحكم هذه القواعد وهي[273]:

- وجوب معاملة جميع الزائن على قدم المساواة.

- الأولوية الواجب إعطائها لمصلحة الزبون.

- عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.

- تنفيذ أوامر السحب التي يصدرها الزبائن بأحسن شروط السوق.

---

[271]- المادتان 06 و18 من الأمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، (هـ.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م)، و(ص.م.ت)، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996.

[272]- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، ج.ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997.

[273]- المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## المطلب الثالث:

## نشاط التأمين

وجد التأمين كوسيلة اجتماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم في مواجهة الأخطار التي يتعرضون لها، والذي يتجسد في قيام المشتركين بدفع أقساط دورية تكون مجموع المال الذي سيقتطع منه ما يكفي لتغطية الخطر المؤمن ضده، ويرتكز في ذلك على أسس فنية معينة وعلاقات قانونية محددة[274].

يمثل نشاط التأمين الركيزة الأساسية من ركائز الاقتصاد خاصة في البلدان المتقدمة نظرا لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تنشط السوق المالية وتساهم في تحقيق أغراض التنمية من خلال تمويل المشاريع وتشجيع الاستثمار وتجنب تجميد رؤوس الأموال، واعتبار التأمين كبديل للادخار ويؤثر في تحقيق توازن السوق وزيادة الإنتاجية.

نظرا لأهمية نشاط التأمين على الأفراد والاقتصاد فقد تم إخضاعه للرقابة والإشراف في معظم تشريعات العالم بشكل منظم ووضعت له العديد من التنظيمات والقوانين المحددة لممارسته[275]، هذا على غرار التشريع الجزائري الذي خصه بتنظيم محكم خاصة بعد الإصلاحات إذ ألغي احتكارات الدولة لهذا النشاط[276]وفتح المجال أمام الخواص والأجانب للاستثمار فيه وسن قوانين لتنظيم مختلف عمليات التأمين وبسط الرقابة عليه، كما نصب لجنة مختصة للإشراف والرقابة عليه[277]. ومن المؤكد أن إخضاع نشاط التأمين للرقابة كان لاعتبارات ومبررات محددة كغيره من الأنشطة المالية الأخرى التي سنحاول دراسة أهمها **(الفرع الأول)** ثم التطرق بعدها إلى أوجه الرقابة المكرسة على هذا النشاط في القانون الجزائري **(الفرع الثاني).**

---

[274]- إرزيل الكاهنة، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، مرجع سابق، ص. 107.

[275]- سعد الله أمال، « الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016. ص. 584.

[276]- تم رفع احتكار الدولة على نشاط التأمين بموجب الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، إذ تنص المادة 278 منه على أنه: « ***تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما:***

***...الأمر رقم 66-127 المؤرخ في 27 ماي 1966 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين،...*** » .

[277]- قانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

## الفرع الأول:

## دواعي إخضاع نشاط التأمين للرقابة

إن حاجة نشاط التأمين للرقابة فرضتها عدة مبررات وأهمها يكمن في حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين كونهم الطرف الضعيف في هذا العقد **(أولا)**، وكذا تفشي جريمة تبييض الأموال في نشاط التأمين، حيث أصبحت الشركات الناشطة فيه تستعمل كقناة لتبييض الأموال مثلها مثل البنوك في النشاط المصرفي التي سبق وأن تطرقنا إليها **(ثانيا)**.

**أولا: وجوب حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين:** إن الصلة التي تربط المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بشركات التأمين هو ذلك العقد المبرم بينهما، ويعرف هذا الأخير بأنه عقد يلتزم بموجبه المؤمن المتمثل في شركات التأمين أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[278].

من خلال هذا التعريف يظهر لنا أن عقد التأمين عقد رضائي وملزم للجانبين لكل من المؤمن والمؤمن له إلا أن اعتبار شركات التأمين الطرف القوي في هذا العقد بحكم تخصصها في تقنيات التأمين واحترافها أمر قد يمكنها من التعسف والمساس بحقوق ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين وذلك لكون أن قلة المعلومات التي يحوزها المؤمن له حول عقد التأمين شيء قد تستغله شركات التأمين لإعداد عقود متشددة في حقه، وهذا ما يتطلب التدخل لحماية الطرف الضعيف أي المؤمن له من تعسف هذه الشركات بتنظيم عقود التأمين بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تمنع شركات التأمين من التعدي على الطرف الآخر عبر حماية رضا الطرف الضعيف في العقد بإلزام المؤمن بإعلامه بشروط العقد وبأحوال السقوط وانعدام التأمين وكذا بمنعه من إدراج الشروط التعسفية في العقد

[278]- المادة 619 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz

وغيرها[279].

وباعتبار أن شركات التأمين مؤسسات تسعى للاستثمار وتوظيف الأموال لتحقيق عوائد فلابد من مراقبة المركز المالي لها بالنظر في ملائتها المالية ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند تحقق الخطر المبين في عقد التأمين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يجب رقابة أيضا تقدير هذه الشركات للاحتياطات والمخصصات على المدى البعيد لالتزاماتها فإن غياب قواعد تضبط التسيير المالي على مستواها يشكل انعكاسات خطيرة على المصالح الاقتصادية للمؤمن لهم[280].

إضافة لذلك يظهر لنا أيضا تعسف شركات التأمين في حق المؤمن لهم في مجال التسعير وتحديد تعريفات وأقساط التأمين، حيث تلجأ البعض منها أحيانا إلى رفع الأسعار خاصة بعد حدوث كوارث جسيمة لتعويض الخسائر، ففي هذه الحالة لا يجب أن تكون الأسعار مرتفعة جدا بالنسبة للمؤمن لهم ولا مجحفة بالنسبة لشركة التأمين بالشكل الذي يهدد ملائتها، وفي هذا الصدد فلابد من الإشارة إلى أن تعديل شركات التأمين لمعدلات الأقساط بمحض إرادتها أمر قد يدخلها في منافسة غير مشروعة مع غيرها من الشركات وهو ما يؤدي غالبا إلى مضاربات غير اقتصادية تعود بنتائج وخيمة على نشاط التأمين[281].

وبالتالي فإنه من الواجب فرض رقابة فعلية على شركات التأمين بالشكل الذي يضمن حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين، وذلك قصد زرع الثقة بين المؤمن لهم وهذه الشركات مما يشجعهم أكثر على التوافد لاقتناء الخدمات التأمينية وتنشيط سوق التأمين.

---

[279]- إرزيل الكاهنة، « خصوصية النظام العام في قطاع التأمين»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 568.

[280]- شراقة صبرينة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، أعمال الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25 و26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، (غير منشور).

[281]- نفس المرجع.

**ثانيا: اعتبار شركات التأمين قناة لتبييض الأموال:** تستخدم شركات التأمين كوسيلة لإضفاء المشروعية على الأموال المتحصل من مصادر غير مشروعة، ويتم ذلك :

إما بلجوء مبيضو الأموال إلى هذه الشركات لطلب ضمانها ضد إحدى الأخطار ودفعهم مقابل ذلك أقساط في شكل مبالغ مالية جاءت من مصدر غير مشروع، ليتم بعدها ضخ هذه الأموال القذرة في الحركة الاقتصادية والمالية المشروعة، وتعد عقود التأمين على الحياة من بين الوسائل الأكثر رواجا لدى عصابات تبييض الأموال خاصة ما يتعلق منها بالتأمين على الوفاة التي يلزم فيها الشخص المؤمن له غالبا بدفع الأقساط في شكل مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة يسمى بالقسط الوحيد[282]، وهذا الأخير عرفه قانون التأمينات أنه: « ***يمثل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان***»[283]. فهذا القسط الذي يكون ذا قيمة مالية كبيرة كثيرا ما يثير الشكوك لدى شركات التأمين حول مصدره، وبواسطة عقود التأمين أيضا يستعمل مبيضو الأموال تقنيات عديدة لإزالة الشبهة عن مصادر أموالهم مثل دفعها في شكل أقساط دورية، أو تقسيمها على عدد من المؤمن لهم وعلى شركات التأمين المختلفة[284].

بالإضافة إلى استخدام عقود التأمين لأغراض تبييض الأموال فإنه يمكن أن يكون تأسيس شركات التأمين بحد ذاتها لهذا الغرض، وذلك في إطار ما يسمى المراكز المالية الخارجية "الأوفشور" والتي تعرف بتلك : « ***البلدان والأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية بالموازاة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية اقتصادية كبيرة ومتجددة*** »، تتوافر هذه المراكز على نظام جنائي أكثر تساهلا وتسامحا وقانون تجاري مرن وتشريع مالي فرعي خاص، وبهذا تسمح لأصحاب الثروة التهرب من دفع الضرائب في بلدانهم واللجوء إليها للقيام بنشاطات مالية من بينها تأسيس هيئات مالية، ولتساهل أنظمة هذه المراكز

---

[282]- إرزيل الكاهنة، « شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2014، ص. 75.

[283]- المادة 79 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[284]- بوعراب أرزقي، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 14.

وضعف رقابتها خاصة في نشاط التأمين فقد تأسست فيها شركات تأمين لهدف إخفاء الأموال التي تأتي من مصادر مجهولة وتهريبها إلى الخارج أو بإدخالها في الدورة الاقتصادية المشروعة، وأخطر الأساليب المستخدمة هي تأسيس هذه الشركات برأسمال يعود إلى عائدات إجرامية[285].

منه يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال تستهدف كل الأنشطة المالية كما سبق وأن تطرقنا إليها في النشاط المصرفي أين كفل له المشرع الجزائري حماية خاصة من هذه الجريمة، لذا نتساءل عن مدى مساهمته للتصدي لها على مستوى نشاط التأمين؟

## الفرع الثاني:

## التدابير المكرسة لحماية نشاط التأمين

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين وتهدف إلى دمج هذه الأخير في النشاط الاقتصادي والاجتماعي[286]، وذلك بضمانها لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين من خلال مراقبة كل من عمليات التأمين والملاءة المالية لشركات التأمين **(أولا)** إلى جانب سهرها على ترقية وتطهير سوق التأمين من الممارسات التي تشل فعاليته لاسيما ما يتعلق بالجرائم المالية خاصة تبييض الأموال **(ثانيا)**.

**أولا: رقابة مدى شرعية عمليات التأمين:** حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين تسهر لجنة الإشراف على التأمينات على مراقبة وثائق وتعريفات التأمين قبل عرضها للجمهور **(1)**، وتراقب كذلك مدى قدرة الشركات والوسطاء المتدخلين في نشاط التأمين على الوفاء بالتزاماتهم تجاه المؤمن لهم، وهو ما يندرج ضمن الرقابة الحذرة المخولة للجنة **(2)**.

**1- رقابة وثائق وتعريفات التأمين:** وذلك من خلال سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في التأشير على وثائق التأمين **(أ)** والنظر في مدى التزام شركات التأمين بتعريفات أو تسعيرات التأمين التي حددتها مسبقا **(ب)**.

---

[285]- إرزيل الكاهنة، « شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال»، مرجع سابق، ص ص. 78-80.

[286]- المادة 26 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

أ- التأشير على وثائق التأمين: أخضع قانون التأمين بموجب المادة 227 منه كل الشروط العامة الخاصة بوثيقة التأمين أو أية وثيقة تقوم مقامها إلى تأشيرة اللجنة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية، وتسلم هذه التأشيرة في أجل 45 يوما من يوم الطلب وبانقضاء هذه المهلة تعتبر التأشيرة مكتسبة، وإلى جانب ذلك تقوم اللجنة بفحص كل الوثائق ذات الطابع التجاري الصادرة عن شركات التأمين مع صلاحيتها في تعديلها قبل توجيهها للجمهور.

فتأشير اللجنة على هذه الوثائق إجراء يسمح لها التأكد من عدم إدراج شروط تعسفية من قبل شركات التأمين في حق المؤمن لهم، وتنظر في مدى تطبيق الأحكام المتعلقة بالممارسات التجارية وتحديدا تلك التي تتعلق بالشروط التعسفية في العقد[287].

ب- الرقابة على تعريفات التأمين: تمارس اللجنة رقابة على تعريفات التأمين وذلك لغرض عدم فتح المجال لشركات التأمين في أن تفرض نسبة التسعيرة التي ترغب بها والتي يمكن أن تمارس بفضلها تعسفا في حق المؤمن لهم.

ففي إطار التأمين الإلزامي تحدد اللجنة التعريفة أو المقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المتخصص في ميدان التعريفة أو المكتب المتخصص بالتعريفة[288]وهذا بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[289]، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 96-47[290]المتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمين، أما بالنسبة للتأمين الاختياري فإنه يجب على شركات التأمين تبليغ مشاريع تعريفات التأمين الاختيارية إلى اللجنة قبل الشروع في تطبيقها، مع إمكانية هذه الأخيرة بعد أخذ رأي المكتب المتخصص بالتعريفة أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت[291].

---

[287]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص. 200.

[288]- راجع المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في ميدان تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.

[289]- المادة 233 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[290]- مرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمينات، ج.ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996.

[291]- المادة 234 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

**2- الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين:** يقصد بالملاءة توافر القدرة المالية الدائمة لدى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين للوفاء بمبالغ التأمين، بمعنى أن تكون هذه الشركات تفي ومازالت قادرة على الوفاء بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم وحملة وثائق التأمين في مواعيد استحقاقها[292]، وتتحقق هذه الضمانات في القانون الجزائري من خلال الرقابة الحذرة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات على هذه الشركات حتى تتأكد من مدى وفائها بالتزاماتها إزاء المؤمن لهم.

خُول للجنة ممارسة هذه الرقابة بموجب نص المادة 28 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات وذلك بفرضها مجموعة من القواعد الاحترازية التي يجب على شركات التأمين والوسطاء الخضوع لها والمتمثلة فيما يلي:

- التزام شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتخصيص مبلغ إضافي من ذمتها المالية لتسديد ديونها التقنية أو حد قدرتها على الوفاء، حيث لا يجب أن يتجاوز هذا الحد 20 % من مجموع المبيعات ومنها جميع الرسوم الصافية من الإلغاء وإعادة التأمين[293].

- التزام هذه الشركات وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية بإرسال اللجنة في كل 30 جوان من كل سنة الميزانية والتقارير الخاصة بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، مع وجوب نشرها سنويا لميزانيتها وحسابات نتائجها في يوميتين وطنيتين في أجل أقصاه 60 يوما بعد المصادقة عليها من طرف الهيئة المسيرة للشركة[294].

- ويشترط أيضا على الشركة التي تقوم بتحويل محفظة عقودها والتزاماتها كليا أو جزئيا لشركة أخرى أو عدة شركات تأمين معتمدة إبلاغ مدينيها (المؤمن لهم والمساهمين) بطلب التحويل لإبداء ملاحظاتهم، وثم يتعين على الشركة المعنية الحصول على موافقة اللجنة بعدما تتحقق هذه

---

[292]- نقلا عن بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 58.

[293]- المادة 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013، ج.ر عدد 18 صادر في 31 مارس 2013.

[294]- المادة 41 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الأخيرة من المآل الآمن لتلك العقود[295].

- وإضافة لما سبق تفرض المادة 225 من الأمر رقم 95-07 المتعلق التأمينات ضرورة التزام شركات ووسطاء التأمين بمسك الدفاتر والسجلات، وتلزم المادة 261 مكرر من نفس الأمر سماسرة التأمين أن يسلموا اللجنة جداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الملحقة الضرورية التي تحدد قائمتها وأشكالها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

فالهدف المنشود من وراء فرض كل هذه الالتزامات هو تسهيل مهمة الرقابة على لجنة الإشراف على التأمينات، فمن خلال كل هذه المستندات تستطيع اللجنة اكتشاف المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين والوسطاء[296].

وتمارس اللجنة الرقابة الحذرة بالاستعانة بمفتشو التأمين الذين يتمتعون بصلاحيات واسعة للتحقيق سواء باستنادهم على الوثائق في إطار الرقابة المستندية أو بتنقلهم إلى عين المكان في إطار الرقابة الميدانية[297]، ويساعدها في ذلك محافظو حسابات شركات التأمين إن طلب منهم ذلك الذين يلتزمون بتقديم أية معلومة تتعلق بهذه الشركات ويعلمونها بكل النقائص الخطيرة المحتملة كما أشرنا إليهم فيما سبق.

فبناءا على المحاضر والتقارير المعدة من قبل هؤلاء المفتشين تقوم اللجنة بالإطلاع على وضعية الشركة المعنية، فإذا لم تلاحظ أي تقصير من هذه الشركة في ممارستها لنشاطاتها فإنها تكتفي بحفظ الملف، وفي حالة عندما تكون هناك مؤشرات خطيرة على مستوى هذه الشركة وتبين أنها تعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر تتخذ اللجنة الإجراءات اللازمة، إما عن طريق إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية[298]، وإن كانت غير ذلك تتدخل باتخاذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في

---

[295]- المادة 43 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[296]- بلال نورة، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. 59.

[297]- المادة 212 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[298]- الفقرة 05 من نفس المادة.

المادة 213 من الأمر المتعلق بالتأمينات أعلاه والمتمثلة فيما يلي:

- تقليص نشاط الشركة في فرع أو في عدة فروع
- منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها
- تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة
- تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الدور الضبطي للجنة على نشاط التأمين لا يقف عند هذا الحد فقد خولت لها صلاحيات جد هامة من أجل الحفاظ على المنافسة في سوق التأمين لاسيما منها الرقابة على الممارسة المقيدة للمنافسة ومراقبة عمليات التجميعات الاقتصادية في هذه السوق[299].

**ثانيا: التدابير الوقائية من تبييض الأموال في نشاط التأمين:** إن تعديل قانون التأمينات سنة 2006 جاء تطبيقا لقانون الوقاية من تبييض الأموال الصادر في سنة 2005، وهذا ما يظهر من خلال حيثيات هذا النص المعدل الذي فرض جملة من التدابير الوقائية من هذه الجريمة في نشاط التأمين والمستنسخة من قانون تبييض الأموال أعلاه والمتمثلة فيما يلي:

**1- التحقق من مصادر الأموال:** تتولى لجنة الإشراف على التأمينات حسب نص المادة 28 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات مراقبة مصدر الرأسمال المنشأ للشركة والزيادة فيه حتى تتأكد من كل المعلومات الخاصة بمصدر الرأسمال بكونه مشروعا ولا يعود مصدره إلى تبييض الأموال أو في إطار تمويل الإرهاب[300]، وإذ ما لاحظت اللجنة أي لبس أو شبهة حول مصدر هذه

[299]- للتفصيل عن ذلك راجع: مرزوق بوخالفة، «اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016، ص. 533 وما يليها.

[300]- حابت أمال، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 134.

الأموال تقوم بإخطار الهيئة المتخصصة بالاستعلام المالي[301]، لتقوم هذه الأخيرة بعد تسلمها لوصل الإخطار بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار وترسلها إلى وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون[302].

إلى جانب اللجنة تخضع أيضا شركات التأمين لواجب الإخطار بالشبهة وهذا عملا بنص المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال، وإعلام الهيئة المتخصصة حول مصدر الأقساط التي تدفع لها من زبائنها وكل العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وقد شدد هذا القانون الرقابة على الأموال التي تتلقاها شركات التأمين إذ حدد كيفية دفعها في المادة 06 منه التي تنص على: « ***يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية***»، وقد تم تفصيل مضمون هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-442[303] الذي يلزم شركات التأمين بعدم تلقي الأقساط التي تفوق مبلغ 50.000 دج إلا بموجب الأوراق التجارية المنصوص عليها القانون التجاري المتمثلة في الشيك والسفتجة أو السند لأمر أو بطاقات الدفع أو التحويل أو الاقتطاع أو أي وسيلة دفع كتابية أخرى، وهذا باستثناء الأقساط التي تتلقاها من الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر، وفي هذا الشأن يمكن للجنة أن تطلب من هذه الشركات في إطار جهاز

[301]- خلية معالجة الاستعلام المالي هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية تكلف بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، راجع : المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23 صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، وبالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر عدد 59 صادر في 13 أكتوبر 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

[302]- راجع المادتان 15 و16 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[303]- المادتان 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر عدد 75 صادر في 20 نوفمبر 2005.

المراقبة الداخلية برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال[304] وهذا بغرض تسهيل المهمة على اللجنة وزرع الاهتمام في اكتشاف هذه الجرائم.

**2- التحقق من هوية مسيرين شركات التأمين وزبائنها:** خول للجنة الإشراف على التأمينات سلطة الموافقة على كل تعيين لأعضاء مجلس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين[305]، فقائمة المسيرين الرئيسيين التي ترفق بملف الاعتماد التي يوضح فيها هويتهم وعنوانهم ومؤهلاتهم وتكون مصحوبة أيضا بصحيفة السوابق القضائية رقم 03 الخاص بكل واحد منهم[306]، وقد تكون العبرة من اشتراط هذه الصحيفة هو تأكد اللجنة من عدم ارتكابهم سابقا لجرائم مالية بما فيها تبييض الأموال.

بالمقابل يلزم قانون الوقاية من تبييض الأموال شركات التأمين من أن تتحقق من هوية وعنوان زبائنها قبل إبرامها أي عقد معهم[307]، ويهدف هذا الإجراء إلى الكشف عن الأشخاص المحتملين الذين هم بنية استخدام هذه الشركات لأغراض تبييض الأموال بحسابات مجهولة أو بأسماء مستعارة[308].

كملاحظة فإن ممارسة اللجنة لكل من إجراءي التحقق من أموال شركات التأمين وهوية مسيريها يعتبر مثابة مساهمتها في اعتماد هذه الشركات لكي تلتحق بسوق التأمين فقط، كون أن صلاحية اعتمادها مازال يحتفظ بها الوزير المكلف بالمالية بالرغم من وجود لجنة ضابطة لهذا القطاع وهو الأمر الذي سنتطرق إليه لاحقا.

---

[304]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 صادر في 13 أفريل 2008.

[305]- المادة 204 مكرر 01 المدرجة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل للأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

[306]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج.ر عدد 47 عدد صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.

[307]- المادة 07 من القانون رقم 05-01، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[308]- بوعراب أرزقي، مرجع سابق، ص. 15.

## المبحث الثاني:

## الأشخاص الخاضعة للضبط في المجال المالي

يعتبر الفرد المحرك الأساسي لتفعيل وتنشيط أية معاملة مهما كان نوعها تجارية أو مدنية أو مالية أو غيرها، ومن أجل حسن ممارسة النشاط المالي في الجزائر تم إخضاع كل الأفراد بوصفهم الأطراف المتدخلة فيه للقواعد الضبطية.

تتعدد الأشخاص الممارسة للنشاط المالي وتختلف طبيعتها وجنسيتها والتي سنحاول تبيانها في هذا المبحث، وذلك بتقسيمها حسب طبيعة النشاط التي تتدخل فيها بدءا بالمتدخلين على مستوى النشاط المصرفي **(المطلب الأول)**، وعلى مستوى سوق القيم المنقولة **(المطلب الثاني)**، وأخيرا على مستوى سوق التأمين **(المطلب الثالث)**.

### المطلب الأول:

### المتدخلون في النشاط المصرفي

هم الأشخاص الذين يخاطبهم التشريع المصرفي والمعنيين بالقواعد والأنظمة التي يسنها مجلس النقد والقرض والخاضعين أيضا لمتابعات اللجنة المصرفية حالة إخلالهم بالالتزامات المفروضة على عاتقهم، حيث يمكن أن نقسمهم إلى طائفتين وذلك بحكم طبيعتهم، أشخاص معنوية والمتمثلة في المؤسسات البنكية **(الفرع الأول)** والبنكيين وغيرهم من الأشخاص الطبيعية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## الأشخاص المعنوية

هي تلك الأعوان الاقتصاديين الممتهنين للنشاط المصرفي المتمثلين في البنوك **(أولا)** وكل مؤسسات القرض المستحدثة بموجب قانون النقد والقرض لغرض ترقية هذا النشاط وإحداث نوع من المنافسة في تقديم المنتجات والخدمات المصرفية الجديدة، بما فيها المؤسسات المالية **(ثانيا)**، والفروع الأجنبية للبنوك والمؤسسات المالية **(ثالثا)**.

**أولا: البنوك:** لم يتضمن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول أي تعريف صريح للبنوك واكتفى بالإشارة في المادة 70 منه بالقول أن البنوك دون سواها هي المكلفة للقيام بالعمليات المشار إليها في المواد 66 إلى 68 من هذا الأمر، أي تلقي الودائع ومنح الائتمان وخلق وسائل الدفع وإدارتها، وهذا على عكس ما تضمنه سابقه أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى الذي اعتبر البنوك أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية هي إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون[309]، حيث تعد هذه المواد وصف للأعمال التي كلفت بها البنوك والتي تتمثل في :

- تلقي الأموال من الجمهور في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.

- منح القروض، وتتشكل عملية القرض كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

- توفير وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن، وتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل.

[309]- المادة 114 من القانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، (ملغى).

وتجدر الإشارة أنه بعدما كان النشاط المصرفي محتكرا من طرف البنوك العمومية أصبح منفتحا على الخواص وذلك بعد مجيء قانون النقد والقرض أعلاه، إذ تم إنشاء طبقا لأحكامه العديد من البنوك الخاصة الوطنية ذات أهداف تجارية وغير تجارية.

**ثانيا: المؤسسات المالية:** نفس الأمر أيضا بالنسبة للمؤسسات المالية فلا وجود لتعريف لها في أحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض فقد عرفتها المادة 115 من القانون رقم 90-10 على أنها: «***أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111*** ».

بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهماتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية بالإضافة إلى نوع معين من المدخرات الملقاة من المدخرين المحتملين، وتضيف المادة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أنه لا يمكن أيضا للمؤسسات المالية أن تدير وسائل الدفع أو أن تضعها تحت تصرف زبائنها، وخارج هذه الحدود يمكن أن تقوم بسائر العمليات المخولة للبنوك.

**ثالثا: الفروع الأجنبية أو مكاتب التمثيل:** أتاح قانون النقد والقرض بإنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية شريطة أن يكون هذا التأسيس مرفقا بترخيص من مجلس النقد والقرض وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل[310]، أي أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع لمؤسسات مالية أو لبنوك توجد مقراتها خارج الجزائر شرط أن تكون للرعايا أو للشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

بصفة عامة فإن شروط تأسيس وإقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر محددة في النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006[311]، ومن أهم هذه الشروط نجد:

[310]- المادة 85 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[311]- المادة 02 من النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77 صادر في 02 ديسمبر 2006.

- تحديد برنامج النشاط.

- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

- نوعية وشرفية المساهمين وضامنيهم المحتملين.

وإلى جانب البنوك والمؤسسات المشار إليها أعلاه توجد مؤسسات أخرى يشملها التشريع المصرفي كونها تقوم ببعض الأعمال المصرفية بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون أن تكتسب صفة البنك مثلما هو الحال بالنسبة للبورصة ومؤسسات القرض الإيجاري وغيرها.

## الفرع الثاني:

## الأشخاص الطبيعية

تتسع دائرة ضبط النشاط المصرفي لتشمل إضافة إلى الأشخاص المعنوية المذكورة أعلاه كل الأشخاص الطبيعية التي تربطها علاقة بهذا النشاط، ويتعلق الأمر بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها **(أولا)**، وكذا كل الأفراد الذين يتعاملون مع هذه المؤسسات الذين يستوجب عليهم احترام القواعد المنظمة لهذا التعامل الموضوعة مسبقا من طرف مجلس النقد والقرض **(ثانيا)**.

**أولا: مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها:** وقد جاء تحديدهم وتعريفهم في النظام رقم 92-05[312] الصادر عن مجلس النقد والقرض والمتمثلين في كل من:

- المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة تتمثل مهمتها في الأعمال المصرفية أو المؤسسات المالية.

[312]- المادة 02 من النظام رقم 92-05، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، مرجع سابق.

- المتصرفون الإداريون هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات والأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات ورؤسائها.
- المسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري كالمدير العام أو المدير العام أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ التزامات باسم المؤسسة تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج.
- الممثل هو كل شخص يمثل هذه المؤسسات ولو مؤقتا سواء أكان له حق التوقيع أم لا.

فبحكم تخصص هذه الفئة من الأشخاص واحترافهم في النشاط المصرفي فهم المعنيين بالدرجة الأولى بالتشريع المصرفي لذا اهتم مجلس النقد والقرض اهتماما خاصا بها وبين في هذا النظام كل الشروط اللازمة من أجل ممارستهم للمهنة والنشاط المصرفي وكذا واجباتهم.

**ثانيا: المتدخلين الآخرين:** إضافة إلى المهنيين والمختصين الممارسين للنشاط المصرفي فإنه يخضع لقواعد قانون النقد والقرض والأنظمة التي يسنها المجلس كل الأشخاص العاديين الذين تربطهم بالقطاع المصرفي صلة مهما كان نوعها مثل فتح الحسابات بالعملة الوطنية وبالعملة الصعبة، أو الصرف، المنح بالعملة الصعبة، التعويضات الناجمة عن مهام مؤقتة تمت بالخارج أو بمناسبة الاستشفاء بالخارج...)[313].

كما تطبق أيضا أحكام قانون النقد والقرض على كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر أو غير مقيم[314] يقوم بأنشطة وتصرفات تخضع في تنظيمها لأحكام هذا القانون، حيث

---

[313]- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2004، ص. 53.

[314]- تنص المادة 125 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق، أنه: « ***يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.***

***يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا الأمر، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر***».

تنص المادة 126 منه على أنه: « ***يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط»***.

ونجد في الواجهة الأولى من هذه الطائفة العملاء الاقتصاديين المستثمرين في مجال المبادلات التجارية الدولية أي (المصدرين والمستوردين) المقيمين في الجزائر الذين يلزمون بتوطين العمليات التجارية الخارجية، بمعنى قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة، والمتعامل المطلوب منه توطين عمليته التجارية هو المنصوص عليه في الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها المعدل والمتمم الذي يسميه "بالمصدر" أو "المستورد"، كما أنه تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك حسب ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 12-93 للمتعامل الاقتصادي المقيم في الجزائر شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الاستيراد والتصدير ويتدخل في ميادين إنتاج السلع والخدمات[315].

وباعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة التي تمر عبرها جميع العمليات التي تهم عقود البيع الدولية وكوسيط وضامن بين الأعوان الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية مع نظرائهم في الدول الأخرى، جعل مجلس النقد والقرض إجراء التوطين المصرفي إجراء أولي وإلزامي في كل عملية تتم نحو الخارج كما أهل البنوك والمؤسسات المالية لوحدها لإجراء عملية التوطين وهو ما نص عليه في نظامه رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج المعدل والمتمم[316]، حيث تنص المادة 29 منه على ما يلي: « ***تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد...»***.

---

[315]- راجع: علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 26.

[316]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01 مؤرخ في

وتضيف المادة 37 من هذا النظام أنه: « ***تعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها التحويلات والترحيلات المرتبطة بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها المصرفي مسبقا لدى شبابيكها...»***، كما يفوض أيضا لمجلس النقد والقرض بموجب نص المادة 07 من هذا النظام تطبيق نظام الصرف إلى هذه البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة والمؤهلة الوحيدة لمعالجة عمليات التجارة الخارجية والصرف.

ومن خلال الأحكام السابقة يظهر لنا خضوع الأشخاص المستوردون والمصدرون لنظام مجلس النقد والقرض رقم 07-01 أعلاه، من خلال التزامهم بتوطين عملياتهم التجارية لدى البنوك والمؤسسات المالية واحترامهم لإجراءات الصرف التي يحددها المجلس وغيرها من القواعد التي تضمنها هذا النظام.

06 مارس 2016، ج.ر عدد 17 صادر في 16 مارس 2016، وبالنظام رقم 16-04 مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72 صادر في 13 ديسمبر 2016، والنظام رقم 17-02 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2017.

## المطلب الثاني:

## المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة

يتعدد الأشخاص المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة وتختلف مراكزهم القانونية باختلاف هدفهم، فهناك من يهدفون من وراء تدخلهم إلى إصدار وتداول القيم المنقولة قصد تمويل مشاريعهم الاستثمارية **(الفرع الأول)**، وآخرين يرغبون في استعمال واستثمار مدخراتهم **(الفرع الثاني)**، إضافة إلى أشخاص أخرى تتميز بالكفاءة والخبرة في المجال المالي تمارس وظيفة الوساطة المالية **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول:

### مصدرو الأوراق المالية

يعتبر المصدر الطرف الأول المتدخل في سوق القيم المنقولة قصد توسيع نشاطه وتمويل استثماراته، فهو الذي يقوم بعرض الورقة المالية لأول مرة على الجمهور.

أدرج المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التأسيسي للبورصة مجموعة من الأشخاص المكونين لفئة المصدرين للأوراق المالية، ويتعلق الأمر بكل من الدولة والجماعات المحلية **(أولا)**، والمؤسسات الاقتصادية التي تصدر أسهم **(ثانيا)**، وكذا هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة **(ثالثا)**.

**أولا: الدولة والجماعات المحلية:** وهي من أكبر المصدرين للسندات في السوق المالية، وتمارس هذا الاختصاص بموجب المادة 01 في الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه: « ***تعد بورصة القيم المنقولة إطارا لتنظيم وسير العمليات، فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات أسهم*** » ، وتؤكد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذلك في نظامها رقم 96-02 الذي نص على: «***تقوم الجماعات المحلية عند إصدارها للسندات عن طريق***

***اللجوء العلني إلى الادخار بوضع...*** »[317]، كما يدرج أيضا نظام اللجنة رقم 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المشار إليه سابقا الدولة والجماعات المحلية ضمن فئة المصدرين للقيم المنقولة في المادة 57 منه التي كانت تتناقض تماما مع نص المادة 30 من نفس النظام قبل تعديلها، حيث كانت تقتصر فئة المصدرين على شركات الأسهم فقط.

**ثانيا: شركات الأسهم:** إلى جانب الدولة والجماعات المحلية مكنت أيضا المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 أعلاه الشركات ذات أسهم من إصدار قيم منقولة في السوق الأولية وذلك في الحدود التي يسمح بها القانون التجاري[318]، والتي سنتطرق إليها لاحقا.

وقد حددت أنظمة اللجنة الشروط المطلوبة في الشركة الراغبة في قيد أوراقها داخل البورصة وأهمها:

- أن تكون شركة الأسهم منشأة وفقا لأحكام وإجراءات القانون التجاري.

- أن لا يقل رأسمال هذه الشركة الذي تم وفاءه من خمس مائة مليون دينار[319].

- أن توزع على الجمهور سندات تمثل نسبة 20% من الرأسمال الاجتماعي للشركة.

- أن تكون الشركة قد نشرت الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين.

- أن تقدم تقرير تقييمي لأصولها ينجزه عضو في المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين غير مندوبي الحسابات للشركة، أو أي خبير آخر تعترف اللجنة بتقييمه.

---

[317]- المادة 08 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، مرجع سابق.

[318]- تنص المادة 687 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، على ما يلي: « ***يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة للأسهم الموجودة***».

[319]- المادة 43 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 بعد تعديلها بموجب النظام رقم 12-01، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

- أن تبرر الشركة وجود هيئة للمراقبة الداخلية التي تكون محل تقييم من طرف مندوبي الحسابات في تقديره حول الرقابة الداخلية للشركة[320].

**ثالثا: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة**: استوحى المشرع الجزائري تسمية هيئات التوظيف الجماعي من التشريع الفرنسي الذي يسميها بـ: Organisme de placement collectif en valeur mobilière، تهدف هذه الهيئات إلى جمع المدخرات وتوظيفها لحساب زبائنها وفقا للقواعد والمبادئ التي تحكم عملها، أنشأها الأمر رقم 96-08[321] الذي قسمها إلى نوعين وهما:

**1- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير:** وهي شركات أسهم وتنشأ وفقا لأحكام القانون التجاري وهذا ما أقرت به المادة 02 من الأمر رقم 96-08 أعلاه: « ***شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير فيما يأتي (ش.إ.ر.م.م) هي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات دين قابلة للتداول.***

***تخضع هذه الشركة لأحكام القانون التجاري في كل ما لم يتم تحديده بمقتضى هذا الأمر*** » .

خول لها المشرع صلاحية إصدار أسهم وإعادة شرائها في كل وقت بناءا على طلب أي مكتتب أو مساهم، ويمكن للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تحديد دورية إصدار هذه الأسهم وإعادة شرائها حسب مقتضيات السوق[322].

تبنت فرنسا هذا النوع من الهيئات في سنة 1945 لغاية إدارة القيم المنقولة التي حصلتها الدولة من ضرائب التكافل الاجتماعي وفي سنة 1957 صدر مرسومان ينشآن في الوقت نفسه صناديق الاستثمار والشركات ذات الرأس المال المتغير[323]، وبعدها جمع المشرع الفرنسي كل النصوص المتعلقة بهذه الشركات في نص واحد فأصدر القانون المؤرخ في 03 جانفي 1979

[320]- المواد 30 و31 و32 و36 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[321]- أمر رقم 96-08، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، (هـ.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م)، و(ص.م.ت)، مرجع سابق.

[322]- المادة 03 من نفس المرجع.

[323]- JEANTIN Michel, « Sociétés d'investissement à capital variable (SICAV)», Juris-classeur : Banque et crédit, Fascicule 981, Edition Juris-classeur, Paris, 1986, p. 3.

المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعدل سنة 1988، وذلك لتحقيق الانسجام بين القانون الفرنسي وقواعد التوجيه الأوروبي الصادر في 20 ديسمبر 1985 بشأن تنسيق الاستثمار المشترك في القيم المنقولة في السوق الأوروبية المشتركة[324]، وقامت سلطة السوق المالية الفرنسية في نظامها العام بتوحيد النظام القانوني المطبق على شركات ذات الرأسمال المتغير[325].

**2- الصناديق المشتركة للتوظيف:** تعرفها المادة 13 من الأمر 96-08 أعلاه على أنها ملكية مشتركة لقيم منقولة تصدر حصصا ويعاد شرائها بناءا على طلب الحاملين بالقيمة التصفوية، تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات حسب الحالة.

يتأسس الصندوق من طرف المسير والمؤسسة المؤتمنة عملا بالمادة 19 من الأمر المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة التي تنص: « ***يجب أن يعد مشروع نظام (ص.م.ت) بمبادرة مشتركة بين مسير ومؤسسة مؤتمنة منصوص عليها في المادة 36 من هذا الأمر باعتبارهما مؤسسي (ص.م.ت). يجب أن يعد مشروع نظام (ص.م.ت) طبقا لأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه*** ».

مسير الصندوق يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، أما المؤسسة المؤتمنة فهي أشخاص معنوية مؤهلة لحراسة أصول الصندوق وتتمثل في كل من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالنقد والقرض[326].

---

[324]- ROBLOT René, Les organismes de placement collectif en valeurs mobilières (O.P.C.V.M), Edition ANSA, Paris, 1995, pp. 1 et 2.

[325] - ESSOMBE-MOUSSIO Jean- Jacques, « La gestion de portefeuille», Dictionnaire JOLLY bourse, Edition JOLLY, Paris, 2006, p.2.

[326]- قرار صادر عن وزير المالية بتاريخ 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 01 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م)، (ص.م.ت)، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.

## الفرع الثاني:

## المستثمرون في الأوراق المالية

هم هؤلاء المتدخلون في السوق المالية قصد شراء وبيع القيم المنقولة المتمثلين في أشخاص طبيعية وأخرى معنوية[327]، فهذه الأخيرة تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية التي تقوم بتوظيف مدخراتها في شكل أوراق مالية[328]، وكما يمكن اعتبار الشخص الوسيط الذي سنتطرق إليه لاحقا مستثمرا هو أيضا حالة قيامه بعمليات البيع والشراء لحسابه الخاص وهذا عملا بما نصت عليه المادة 07 الفقرة 08 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

يعتبر المستثمرون أو المدخرون أكثر الأطراف ارتباطا بالبورصة وأكثرهم تعرضا للمخاطرة وهو الأمر الذي يستوجب حمايتهم، فعملية الاستثمار التي يقوم بها المدخر تخلق علاقة بينه كحامل لقيم منقولة مع الشركة المصدرة لها فمن الناحية القانونية فإن القيم المنقولة تعطي لحاملها وتخوله حقوقا سواء حق المساهم أو حق مديونية تجاه الهيئة المصدرة، فغرض المدخر الذي يستثمر أمواله هو تحقيق قيمة مضافة أو على الأقل الحفاظ وصون قيمة الادخار المستثمر، حيث يمكن أن يتعرض إلى الحرمان من حقوقه المخولة قانونا والتي تعتبر من وسائل رقابة المساهم في شركة المساهمة وكما يمكن أن يكون ضحية تسيير غير مسؤول الذي يقوم به المكلف بالإدارة، أو يتعرض بصفته متدخلا في السوق إلى مخاطر مرتبطة بالوساطة المالية عندما يتعامل مع وسطاء لا تتوفر فيهم شروط الكفاءة والخبرة[329].

---

[327]- المادة 65 مكرر من القانون رقم 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[328]- المادة 72 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[329]- أيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص ص. 10 و11.

## الفرع الثالث:

## الوسطاء في عمليات البورصة

سعى المشرع الجزائري إلى إتمام التركيبة العضوية للسوق المالية وذلك بإنشائه لطرف ثالث يتمثل في الشخص الوسيط الذي يستعين به كل من المصدر والمستثمر عند ولوجه عالم السوق المالية خاصة إذا كان قليل الخبرة في هذا المجال، لذا يعد الوسيط في عمليات البورصة مثابة المحرك الأساسي لتداول الأوراق المالية بين الأشخاص المصدرين لهذه الأوراق والمستثمرين الراغبين في شرائها، وذلك بالتقريب بينهما لإجراء المفاوضات والتعاقد.

في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة سمح المشرع الجزائري لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي من ممارسة مهنة الوساطة، حيث نصت المادة 06 منه على أنه: «***يمكن أن يمارس عمل الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد اللجنة، أشخاص طبيعيين أو شركات ذات أسهم تنشأ خصيصا لهذا الغرض***» ، كما أكدت على ذلك المادة 04 من النظام رقم 96-03 السالف الذكر والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وبواجباتهم ومراقبتهم التي نصت على ما يلي: «***لا يمكن ممارسة الوساطة في عمليات البورصة إلا من طرف أشخاص طبيعيين أو شركات أسهم معتمدة من طرف اللجنة***» ، وتطبيقا للنظام أعلاه صدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التعليمة رقم 97-01[330] التي تتضمن شروط اعتماد كل من الوسيط الفرد والوسيط المؤسساتي، أي الشخص المعنوي في شكل شركة أسهم.

وبصدور القانون رقم 03-04 استبعد المشرع الجزائري الشخص الطبيعي من مزاولة نشاط الوساطة في الأوراق المالية وذلك باشتراطه لشركات تنشأ خصيصا لغرض مباشرة هذا النشاط، وهذا ما جاء في نص المادة 04 من هذا القانون المعدلة للمادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السالفة الذكر التي تقر: « ***يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة***

[330]- المادة 02 من تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01، المتضمنة تحديد كيفية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، مرجع سابق.

***بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية*** »، ومنه أصبحت مهنة الوساطة منحصرة في الشخص المعنوي فقط دون الطبيعي[331] وهو ما أكد عليه أيضا نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01[332] الملغي للنظام رقم 96-03 أعلاه.

تجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد سار في نفس مسلك المشرع الفرنسي الذي سمح في مرحلة أولى للشخص الطبيعي بممارسة الوساطة في الأوراق المالية وذلك تحت تسمية عملاء الصرف Agents de change، الذين يعتبرون موظفون سامون يعينون بموجب قرار صادر من وزير المالية الفرنسي، إلا أنه بصدور القانون المؤرخ في 23 جانفي 1988 تم وضع حد نهائي لوكلاء الصرف وإلغاء الشخص الطبيعي من ممارسة مهنة الوساطة في الأوراق المالية وجعل هذا النشاط حكرا على الشركات المعتمدة من طرف لجنة عمليات البورصة الفرنسية[333]، وقد يرجع سبب استبعاد هذه التشريعات للشخص الطبيعي من هذا النشاط وتفضيلها للشخص المعنوي نظرا لقدرة هذا الأخير في تجميع رؤوس الأموال وإدارتها بواسطة الأجهزة التابعة له، الأمر الذي قد يصعب على الشخص الطبيعي، علما أن تجميع رأس المال وحسن تسييره هي إحدى الضمانات الأساسية التي يحتاجها المدخرون والمستثمرون[334].

---

[331]- يقدر عدد الوسطاء المعتمدين لدى بورصة الجزائر حاليا بتسعة وسطاء يمثلون البنوك العمومية التالية:BNP Paribas. SGA، BNA. BEA. CPA BDL. BADR . CNEP Banque، والبنكين الخاصين: TELL Markets، وشركة خاصة: www.sgbv.dz, consulté le 22 : أنظر في ذلك الموقع الإلكتروني لبورصة الجزائر septembre 2019 à 13h26.

[332]- المادة 04 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 15-01، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[333]- MERVILLE ANNE-Dominique, Op.cit, p. 73.

[334]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 187.

## المطلب الثالث:

## المتدخلون في سوق التأمين

يخضع لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات كل الشركات المعتمدة من أجل القيام بتقديم خدمات تأمينية للجمهور بصفتها الطرف القوي في عقد التأمين **(الفرع الأول)**، إضافة إلى وسطاء التأمين وهذا ليس لاعتبارهم طرفا في عقد التأمين، بل لأنهم يتدخلون في عملية إبرامه كما أنهم في اتصال مباشر مع المؤمن لهم ويتحملون مسؤولية أعمالهم تجاههم **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### شركات التأمين

تنقسم هذه الشركات إلى شركات التأمين التي تحمل الجنسية الجزائرية المنصوص عليها في الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات **(أولا)** والشركات الأجنبية التي لحقت بسوق التأمين بعد صدور هذا الأمر **(ثانيا)**.

**أولا: شركات التأمين الوطنية:** تتمثل وفقا لنص المادة 203 من الأمر رقم 95-07 أعلاه في كل من شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، حيث تعرف الأولى بالطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر[335]، وتعرف شركات إعادة التأمين بالشركات التي تقبل تأمين كل أو جزء من الأعمال التأمينية المتنازل عنها من قبل شركات التأمين[336].

---

[335]- معوش محمد الأمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014، ص. 03.

[336]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 93.

فكل منها تعتبر أشخاص معنوية خول لها المشرع الجزائري حق ممارسة نشاط التأمين أو إعادة التأمين أو كلاهما معا، وألزمها باتخاذ أحد الشكلين المحددين في المادة 215 من نفس الأمر شركات مساهمة أو شكل تعاضديات، ويعود اشتراط المشرع شكل شركة مساهمة في هذه الشركات إلى كونها شركات مالية مثلها مثل البنوك والمؤسسات المالية التي اشترط فيها هذا الأمر هي أيضا، كما أن هذه الشركات تعمل دائما على جمع المدخرات التي تتكون من دفع المؤمن لهم للأقساط كما أنها تسهر على زيادة رأسمالها مثل الشركة الوطنية للتأمين SAA، كما يمكن ممارسة نشاط التأمين أيضا من قبل شركات ذات شكل تعاضدي، وتختلف عن الصنف الأول كون أن هذه التعاضديات ليس لها هدف تجاري ولا تسعى إلى تحقيق الربح[337]، مثلما تقوم به التعاضدية الجزائرية MAATEK التي تتخصص في تأمين أعمال التربية والثقافة.

**ثانيا: شركات التأمين الأجنبية:** على الرغم من تحرير سوق التأمينات سنة 1995 إلا أن المشرع لم يسمح لشركات التأمين الأجنبية بممارسة نشاطها في الجزائر، وبقي الأمر على حاله حتى تم تعديل الأمر رقم 95-07 أعلاه سنة 2006 أين قبل بفتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية وبإقامة فروع لشركات التأمين الأجنبية.

إذ تعتبر مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية مجرد بعثات تمثيلية تقوم برعاية مصالح المؤسسة الأم دون أن تكون لديها الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي[338]، وأصبح بإمكان فتح هذه المكاتب على مستوى السوق الجزائرية ابتداء من 2007 سنة صدور قرار الوزير المكلف بالمالية الذي يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[339]الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 03 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، أما عن الفروع التي تشكل امتدادا لنشاط شركات التأمين الأجنبية المنصوص عليها في المادة 204 مكرر 02 من نفس القانون، فقد فتح أمامها المجال فعليا بعد صدور قرار الوزير

[337]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 2009.

[338]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 309.

[339]- قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

المكلف بالمالية المؤرخ في 20 فيفري 2008[340]أي بعد سنتين من تعديل قانون التأمينات.

**الفرع الثاني:**

**وسطاء التأمين**

هم الأشخاص الذي يمارسون عملية الوساطة بين شركات التأمين والزبون المؤمن لإبرام عقود التأمين وإعادة التأمين، ولم يعرف المشرع الجزائري وسطاء التأمين ولا عملية الوساطة في عقود التأمين واكتفى بتعداد هؤلاء الوسطاء في نص المادة 252 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات والمتمثلين في كل من الوكيل العام للتأمين **(أولا)** وسمسار التأمين **(ثانيا)**.

**أولا: الوكيل العام للتأمين:** هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده، وبصفته وكيلا يجب أن يضع خبرته وكفاءته لخدمة جمهور المؤمن لهم قصد البحث وتسهيل اكتتاب عقود التأمين لحساب موكله، كما يضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف موكله بالنسبة للعقود التي توكل له اكتتابها وإدارتها[341]، ويلتزم كذلك بتخصيص إنتاجه للشركة التي وكلته وفق عقد التعيين ولا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وُكل بشأنها[342]، ولا يجوز له تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها عملا بنص المادة 255 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

كما تعتبر كل من البنوك والمؤسسات المالية أو هيئات مشابهة وكلاء لشركات التأمين عندما تقوم بتوزيع منتوجات التأمين على أساس اتفاقية أو عدة اتفاقيات توزيع بينها وبين شركة التأمين مقابل عمولة تدفعها هذه الأخيرة[343]، وقد حددت منتوجات التأمين والنسب

---

[340]- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17 صادر في 30 مارس 2008.

[341]- المادة 253 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[342]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

[343]- مكن المشرع الجزائري هذه الهيئات بتوزيع منتوجات التأمين بموجب المادة 53 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 252 من الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، مرجع سابق، وقد حدد شروط توزيع هذه المنتوجات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع

القصوى لعمولة التوزيع في قرار وزير المالية المؤرخ في 06 أوت 2007[344].

**ثانيا: سمسار التأمين:** السمسار هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين لغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعتبر وكيلا عن المؤمن له ومسؤولا اتجاهه، كما يخضع لأحكام القانون التجاري بصفته تاجرا[345].

ومنه يفهم أن السمسار يقوم بتقريب وجهات النظر بين المؤمن والمؤمن له ويختلف عن الوكيل العام للتأمين في كون هذا الأخير يعد وكيلا عن المؤمن بينما السمسار يعتبر وكيلا للمؤمن له، وقد يكون الهدف من ذلك هو حماية الشخص المؤمن له من تعسف شركات التأمين باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد.

كما تمارس أيضا السمسرة في مجال إعادة التأمين وهذا بموجب عقد تلتزم بمقتضاه شركة التأمين المباشرة بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المؤمن لهم لشركة إعادة التأمين مقابل التزام هذه الأخيرة بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين المباشرة، ومنه يكمن دور سمسار إعادة التأمين في البحث عن شركات إعادة التأمين لإبرام العقد الذي سوف يربط هذه الأخيرة بشركات التأمين المباشرة[346]، وأخيرا تجدر الإشارة أنه بإمكان السماسرة الأجانب ممارسة السمسرة في مجال إعادة التأمين في السوق الجزائرية بعد حصولهم على رخصة من لجنة الإشراف على التأمينات[347].

---

منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.

[344]- قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر عدد 59 صادر في 23 سبتمبر 2007.

[345]- المادتان 258 و259 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[346]- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 32.

[347]- المادة 02 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 صادر في 05 ديسمبر 2010.

# الباب الثاني:

# نسبية ممارسة الضبط المالي

أحدثت آليات الضبط المالي المكرسة بعد الإصلاحات في الجزائر نقلة نوعية في هذا القطاع مقارنة بالوضع الذي كان عليه سابقا أين تمكن من الانتقال من وضعية الجمود الإداري إلى وضعية الحركة الاقتصادية وانفتاحه على المنافسة والاستثمار الوطني والأجنبي بنسبة معينة.

إلا أن هذه النتائج لم تكن كافية لتحقيق نجاعة النظام المالي وما يفسر ذلك هو الواقع الكارثي للأنشطة المالية اليوم، حيث يشهد النشاط المصرفي في ظل قانون النقد والقرض ظاهرة الفساد التي مست البنوك الخاصة على غرار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي ويونين بنك سبب ضعف الرقابة المصرفية[348]كما أنه لم يسلم من الأزمات والهزات خاصة ما خلفته الأزمة المالية التي عصفت بالبلاد منذ 2014 من نقص للسيولة والتمويل[349]، ونفس الأمر بالنسبة للسوق المالية (البورصة) التي فشل المشرع في تأطيرها والتي تعاني من تأخر في التنظيم[350]وعجز

[348]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص. 333.

[349]- منذ 2014 دخلت الجزائر في أزمة مالية خانقة إثر تراجع إيرادات البترول الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني وهذا ما أدخل القطاع المصرفي في أزمة سيولة حادة وعجز في التمويل بسبب عدم مسايرة قانون النقد والقرض الساري المفعول لمثل هذه لأوضاع الطارئة على القطاع وعدم تنبؤ المختصين بها، مما أدى بالسلطات إلى تبني سياسة تقشفية خلال سنوات هذه الأزمة بحثا عن مصادر التمويل الجديدة وفي سنة 2017 تم تتميم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السالف الذكر بالمادة 45 مكرر التي أمكن المشرع الجزائري من خلالها الخزينة العمومية من الاقتراض مباشرة من بنك الجزائر بشكل استثنائي لمدة خمس سنوات لمواجهة العجز في ميزانية الدولة، كما أن اللجوء إلى التمويل الداخلي هذا من بنك الجزائر كان بمثابة الحل الوحيد بيد الحكومة للخروج من هذه الأزمة وإلا ستضطر إلى الاقتراض من الهيئات المالية الدولية التي ستفرض حتما مقابل ذلك شروطا وضغوطات جديدة عليها كما سبق وأن فرضها صندوق النقد الدولي عليها في أواخر الثمانينات.

[350]- صدرت النصوص الأولى المنظمة للسوق المالية سنة 1991 في شكل مراسيم تنفيذية وتم تجميدها لمدة ثلاث سنوات إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي سمح ولأول مرة بإصدار القيم المنقولة من طرف شركات المساهمة، ومع ذلك تأخرت انطلاقة هذه السوق التي لم تتم إلا في سنة 1999 لسبب عدم استكمال النصوص القانونية المتعلقة بخوصصة المؤسسات الاقتصادية العمومية، إضافة إلى اقتصارها على سوق وحيدة وهي سوق التسعيرة إلى غاية 2012 أين تم السماح بدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن السوق المالية، ولأكثر التفاصيل راجع: حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 462.

في التمويل فهي لاتزال في طور الانجاز والإنشاء وهذا ما يجعل مساهمتها في الاقتصاد لا تقدر إلا بنسبة رمزية، أما بالنسبة لنشاط التأمين الذي يعرف هو الآخر تدهورا مستمرا في ظل غياب رقابة فعالة عليه وهذا رغم وجود لجنة الإشراف على التأمينات التي كثيرا ما تستعمل للاستشارة فقط.

وأمام هذه الأعراض المختلفة التي يشكوا منها القطاع المالي سنحاول في هذا الباب الكشف عن العراقيل التي تقف أمام السير الحسن لعملية الضبط فيه، وذلك بالبحث أولا عن تلك القيود التي تضمنتها النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المالي التي تحد من فعاليتها لاسيما منها ما يمس باستقلاليتها وحرية ممارستها للصلاحيات الضبطية التي تعتبر كضمانة لفعالية أداء هذه السلطات **(الفصل الأول)**.

ثم نتطرق بعدها إلى دراسة العوائق الأخرى التي تشكل بدورها تأثيرا سلبيا على التطبيق السليم لعملية الضبط في القطاع المالي خاصة ما يتعلق بالمناخ الاقتصادي ومدى تهيئته لاستقبال فكرة الضبط وتجسيدها واقعيا وتطويرها **(الفصل الثاني)**.

## الفصل الأول:

## عدم فعالية النظام القانوني المؤطر لسلطات الضبط المالي

يعد الجانب القانوني المنظم لسلطات الضبط المالي أكبر هاجس يقف أمام تحقيق فعالية الضبط نتيجة عدم مراعاة المشرع الجزائري عند استنساخه لهذه السلطات للمعايير القانونية المطلوبة قصد تفعيل دورها، حيث تردد في تحديد نظام موحد ومتجانس لطبيعتها القانونية خاصة ما يتعلق بجانب الاستقلالية التي تتميز بها عن الإدارة التقليدية، ورغم أهمية هذه الخاصية في شفافية أعمال هذه السلطات وحيادها فلم يعترف لها صراحة بذلك باستثناء ما قام به بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وعن تجسيد الضمانات القانونية لهذه الاستقلالية فهي تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى هذا ما يجعل تكريسها نسبيا في القطاع المالي الأمر الذي يفتح المجال لتدخلات السلطة التنفيذية في شؤون هذه السلطات **(المبحث الأول)**.

وإلى جانب هذه الاستقلالية النسبية التي تتمتع بها سلطات الضبط المالي فإنه تطرح كيفيات منح المشرع الجزائري لها مختلف الوظائف الضبطية عدة إشكالات، كونه لم يخول لكل هذه السلطات ممارسة نفس الصلاحيات حيث نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السلطة الوحيدة في المجال المالي التي تجمع بين كل الصلاحيات التنظيمية والرقابية والعقابية والتحكيمية ولم يقم المشرع بذلك لغيرها الضابطة في نشاط التأمين والنشاط المصرفي، مما جعل هذين الأخيرين يخضعان في ضبطها لصلاحيات السلطة التنفيذية التي لا تزال تحتفظ بالبعض منها ولم تتنازل عنها رغم إقرار القانون لها سلطة رقابة أعمال هذه الهيئات بالموافقة عليها ومنحها سلطة التدخل المباشر عن طريق المراسيم التنفيذية كلما استدعت الحاجة لذلك كمساهمة منها في ضبط وتطوير القطاع المالي كما أشرنا سابقا، وما يعيب أيضا عن المشرع هو توزيعه المتداخل للصلاحيات الضبطية بين مختلف الهيئات المتدخلة للضبط في المجال المالي وجعله هذه الهيئات تشترك في ممارسة البعض من هذه الصلاحيات الضبطية، فمن شأن هذا الأمر أن يخلق إشكالية تنازع الاختصاص فيما بينها خاصة في ظل النقص الذي يعتري التنظيم القانوني المؤطر للعلاقة الوظيفية والتنسيقية بين هذه الهيئات **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول:

## محدودية استقلالية سلطات الضبط المالي

إن تكييف هذه السلطات في الجزائر أنها مستقلة يرد بالنص الصريح أو بتقصيها من خلال العناصر المميزة لطابع الاستقلالية، ولكن بالتمعن أكثر في بعض النصوص الصادرة في هذا الشأن نلاحظ أن هذه الاستقلالية كثيرا ما تختفي ناهيك عن الواقع العملي الذي يثبت ذلك من خلال الرقابة الشديدة التي تمارسها السلطة التنفيذية على هذه السلطات[351].

فإذا كانت هذه الاستقلالية تعني مبدئيا مجموعة من الضمانات القانونية التي تحمي حصانة هذه السلطات تجاه تدخلات السلطة التنفيذية، فإن التحليل السابق[352]أفضى إلى وجود نقائص واختلالات كثيرة تقضي بمحدودية الاستقلالية الممنوحة لهذه السلطات على المستوى العضوي **(المطلب الأول)** وعلى المستوى الوظيفي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول:

### محدودية الاستقلالية العضوية

تشترك معظم سلطات الضبط في العناصر التي تنقص من استقلاليتها العضوية التي ترجع إلى ذلك الضغط الذي تمارسه السلطة التنفيذية على تشكيلة هذه الهيئات، فغالبا ما تصطدم هذه الاستقلالية بعراقيل تحد منها بسبب احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير فرغم تنازلها عن بعض صلاحياتها لفائدة هذه الهيئات إلا أنها مازالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة[353]من خلال تولها صلاحية تعيين أعضائها **(الفرع الأول)**، فباعتبارها الجهة الوحيدة للتعيين أمر يمنح لها كامل السلطة التقديرية في تحديد مدة هذه العضوية وتجديدها وكيفيات إنهائها، خاصة في ظل تجاهل القوانين المنشئة لهيئات الضبط لكل هذه القواعد

[351]- حدري سمير، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»، مجلة إدارة، عدد 02، 2009، ص. 16.

[352]- راجع الصفحة 24 وما يليها من هذه الأطروحة (تحت عنوان الطابع المستقل لسلطات الضبط المالي).

[353]- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص. 30.

المجسدة لاستقلاليتهم وحيادهم عن سلطة تعيينهم (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

## احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين

إن تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط يشكل إحدى الدعامات الأساسية لتجسيد استقلاليتها ويضمن توازن تركيبتها البشرية، حيث يعرف النموذج الفرنسي لهذه السلطات إشراك هيئات مختلفة في تعيين أعضائها على غرار هيئات التمثيل الوطني (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) والهيئات المهنية المعنية بالقطاع الخاضع للضبط[354]، غير أن التجربة الجزائرية في هذا الشأن تعرف منحى آخر وهو ما قد يفرغ النظام القانوني لسلطات الضبط المالي من محتواه، خاصة مع تركيز سلطة تعيين أعضائها في يد رئيس الجمهورية **(أولا)**، باستثناء حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في التي تعرف هي الأخرى طريقة تعيين خاصة قد تؤثر بشكل كبير على استقلاليتها **(ثانيا)**.

**أولا: تركيز صلاحية التعيين في يد رئيس الجمهورية:** يحتكر رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء بعض سلطات الضبط المالي كما أشرنا سابقا ويتعلق الأمر بكل من أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بما فيهم رئيسها وأعضاء اللجنة المصرفية وكذا الشخصيتان العضوين في مجلس النقد والقرض، ويتأكد انفراد رئيس الجمهورية بهذا الاختصاص من خلال المرسوم الرئاسي رقم 99-240[355] المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ولكن رغم ذلك فإن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطة تقديرية مطلقة في ذلك لكون أن معظم النصوص المتعلقة بهذه السلطات تشترط وجود سلطة اقتراح عند تعيين أعضائها عادة ما تكون وزارية.

وعن إشراك الهيئات التمثيلية الوطنية عند تعيين التركيبة البشرية لسلطات الضبط المالي المذكورة أعلاه فقد استغنى المشرع الجزائري عن ذلك وهذا على خلاف لما قام به في

---

[354] - بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 69.

[355] - مرسوم رئاسي رقم 99- 240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر عدد 76 صادر في 31 أكتوبر 1999. هذا المرسوم الذي وسع من سلطة تعيين رئيس الجمهورية في العديد من المناصب والوظائف العليا في الدولة.

القطاعات الأخرى مثل قطاع الإعلام أين مكن المشرع رئيس المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى الأعضاء المنتخبون من بين الصحافيين المحترفين بمشاركة رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء المجلس الوطني للإعلام[356] هذا الأخير كونه أول سلطة ضبط مستحدثة في القانون الجزائري التي استوحت تركيبتها من النموذج الفرنسي.

وفي نفس القطاع أراد المشرع تكرار التجربة بالنسبة لتشكيلة سلطتي ضبط الصحافة المكتوبة[357] وسلطة ضبط السمعي البصري[358]، حيث خول لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة اقتراح كل منهما عضوين لكلتا السلطتين ولكن في هذه المرة اكتفى بتخويلهما سلطة الاقتراح فقط وأبقى سلطة التعيين لصالح رئيس الجمهورية، ما يجعلنا نجزم بالقول أن البرلمان الجزائري بعيدا عن كونه سلطة حقيقية تراقب السلطة التنفيذية كما يجب أن تكون عليه الأوضاع.

**ثانيا: تعيين الحكومة لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** استثناءا لمبدأ احتكار رئيس الجمهورية لصلاحية تعيين أعضاء سلطات ضبط القطاع المالي فإن تعيين تشكيلة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خولت لهيئات أخرى، حيث يُعين رئيس اللجنة طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-175[359] من طرف الحكومة إذ تنص المادة الثانية منه أنه: « ***يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابية تدوم أربع (4) سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية***».

---

[356]- المادة 72 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).

[357]- راجع المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.

[358]- راجع المادة 57 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[359]- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

غير أنه من الناحية العملية تم مخالفة هذا النص إذ يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي[360] وبهذا يكون رئيس الجمهورية قد استولى على صلاحية مخولة لرئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا).

وعليه كيف يمكن لنص تنظيمي أن يخالف النص التشريعي فذلك خرق لقاعدة تدرج القوانين والذي يعتبر في الحقيقة أمور تكررت في المنظومة القانونية الجزائرية، كما يبين لنا مدى استحواذ السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية على مركز اتخاذ القرار ولو على حساب السلطة التشريعية الأمر الذي يشكل تعديا على مبدأ الفصل بين السلطات.

وأما عن بقية أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الستة فبعد اقتراحهم من جهات مختلفة حسب التوزيع المحدد في المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية[361] وهي طريقة تعيين منفردة عن باقي سلطات الضبط[362].

لكن ما يعيب عن طريقة التعيين هذه هو عدم إشراك البرلمان في عملية انتقاء أعضاء هذه اللجنة وهذا على خلاف نظيرتها في التشريع الفرنسي أي لجنة عمليات البورصة في ظل القانون المؤرخ في 02 جويلية 1996 الذي يضمن لها استقلالا تاما في مواجهة السلطات العامة وذلك عن طريق توزيع سلطة تعيين أعضائها بين هيئات مختلفة تتراوح بين نائب رئيس مجلس الدولة، والرئيس الأول لمحكمة النقض، والرئيس الأول لديوان المحاسبات، ورئيس مجلس

---

[360]- وعن أمثلة تعيين رئيس الجمهورية لرئيس اللجنة نذكر:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 جوان 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 29 صادر في 04 جوان 2008.

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 60 صادر في 27 جانفي 2013.

[361]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[362]- تجدر الإشارة أنه توجد طريقة التعيين ذاتها بالنسبة لأعضاء غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز إذ يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالعدل، راجع نص المادة 134 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

الشيوخ، ورئيس المجلس الوطني، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحافظ بنك فرنسا[363]، كما أوسع المشرع الفرنسي أكثر من جهات التعيين الوطنية عند إنشائه لمجمع سلطة ضبط السوق المالية الجديدة[364].

مما سبق تتضح لنا هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالمالية على صلاحية تعيين أعضاء هيئات الضبط المالي في الجزائر دون أدنى مشاركة للبرلمان أو لجهات أخرى في ذلك، فعدم التوسيع والتنويع في جهات تعيينهم أمر لا يخدم استقلاليتهم[365]تجاه السلطة التنفيذية ويصبحون في تبعية وخضوع لها كونها سلطة تعيينهم.

## الفرع الثاني:

## غياب قواعد العهدة وإجراء الامتناع

لا يقتصر ضمان استقلالية الأعضاء في مواجهة السلطة التنفيذية على طريقة تشكيلة سلطات الضبط وكيفيات التعيين وهيئات التعيين فقط، إنما يتطلب الأمر تطبيق نظام العهدة الذي يسمح بضمان هذه الاستقلالية[366]، إلا أننا نشهد غياب شبه كلي لقواعد هذا النظام بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط المالي **(أولا)** إلى جانب عدم إخضاعهم لإجراء الامتناع كونه إجراء تكميلي يدعم مبدأ حيادهم وعدم تحيزهم لأي كان عند ممارستهم لاختصاصاتهم **(ثانيا)**.

---

[363]- ديب نذيرة، مرجع سابق، ص. 44.

[364]- Voir : VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker, Op.cit, pp.77 et 78.

[365] حيث يرى الأستاذ CARANTA Roberto في هذه المسألة أنه:

- « ***Le principe de l'indépendance de l'autorité de la régulation signifie que les organes des pouvoirs politiques et le gouvernement n'impriment aucune direction dans le choix et les décisions des régulateurs, la mise en œuvre de ce principe suppose que le processus de nomination des régulateurs repose sur le mérite et la collégialité***», Voir : CARANTA Roberto, « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur » , In FRISON ROCHE Marie Anne, (s/dir.), Les régulations économiques: légitimité et efficacité, Volume 01, Presse de sciences Po et Dalloz, Paris, 2004, p.74.

[366]- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص. 195.

**أولا: عدم تكريس نظام العهدة:** وهو ما يظهر في عدم تحديد مدة نيابة معظم الأعضاء ومدى إمكانية تجديدها من عدمه **(1)**، وكذا تحديد ظروف انتهاء عضويتهم التي تعتبر كحصانة لهم ضد العزل التعسفي طيلة مدة عهدتهم **(2)**.

**1- عدم تحديد العهدة والصفة التجديدية وغير التجديدية لها:** يلاحظ من خلال تفحص النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط المالي أن المشرع الجزائري تجاهل تحديد مدة انتداب أغلب أعضاء هذه السلطات ويتعلق الأمر بكل من أعضاء مجلس النقد والقرض ولجنة الإشراف على التأمينات وكذا رئيس اللجنة المصرفية حاليا، وبالتالي فهذا التعيين خارج أي عهدة من شأنه أن يمس باستقلالية واستقرار هذه السلطات وذلك من خلال ترك المجال مفتوحا لتدخل السلطة التنفيذية كونها سلطة تعيينهم في أي وقت شاءت لإقالة عضو أو عدة أعضاء هذه السلطات.

كما نجد من الخصائص المميزة لنظام العهدة ذات الأهمية في ضمان استقلالية هذه السلطات هو أن تكون لمدة واحدة وغير قابلة للتجديد بالمعنى الذي يكون فيه الأعضاء لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالعهدة لمدة واحدة لا يمنح السلطة التقديرية للجهة التي تملك سلطة التعيين تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد[367]، فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 89-260 السالف الذكر أن المشرع قد استهدف بتكريسه عدم تجديد عهدة رئيس لجنة البورصة ضمانا لاستقلالية هذه السلطة[368]، وفي القانون الجزائري يكرس المشرع هذه الضمانة لأعضاء سلطات ضبط قطاع الإعلام بما فيها

[367]- عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 80.

[368]- « ***...Considérant que le président est nommé par décret en conseil des ministres pour une durée de six ans non renouvelable ; que, par cette disposition, le législateur a entendu garantir l'indépendance et l'autorité du président...*** », Décision du Conseil Constitutionnel Français n° 89.260 du 28 juillet 1989, Op.cit, www.conseil-constitutionnel.fr , consulté le 23 avril 2018 à 10h03.

المجلس الأعلى للإعلام سابقا[369] وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[370] ولسلطة ضبط نشاط السمعي البصري[371]، أما في القطاع المالي فلم يشير لا بصفة صريحة ولا ضمنية إلى إمكانية تجديد هذه العهدة بالنسبة لأعضاء ورئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية، فأمام هذا السكوت وغياب ما يمنع تجديدها فإنه يبقى مباح كأصل عام.

**2- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء:** إن القاعدة هو عدم إنهاء مهام أعضاء سلطات الضبط قبل إتمامهم لعهدتهم حتى وإن لم يوجد نص قانوني يتضمن أسباب إنهاء تلك العهدة وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[372]، وهذا على خلاف ما هو معمول به في الجزائر أين لم يتم توضيح ظروف وأسباب انتهاء العضوية في هذه السلطات مع الاكتفاء بالذكر أن هؤلاء الأعضاء تنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم وهو الأمر الذي يفتح المجال للسلطة التنفيذية لتقدير تلك الظروف والتي بإمكانها التعسف فيها، باستثناء ما هو وارد في المرسوم التنفيذي رقم 94-195[373] بخصوص رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي حددت المادة الثالثة منه حالات عزله بنصها: « ***تنهى مهام الرئيس بنفس الطريقة. غير أنه لا يمكن أن تنهى مهامه أثناء ممارسته النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة*** »، وما يعاب على هذا المرسوم هو عدم نصه بذلك لبقية الأعضاء الآخرين كون أن استقلالية اللجنة تقتضي أن يتمتعوا بنفس الحماية.

---

[369]- راجع المادة 73 من القانون قم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، (ملغى).

[370]- راجع المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[371]- راجع المادة 60 من القانون رقم 14-04، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[372]- حيث لا يمكن إنهاء مهامهم حتى إن بلغوا سن التقاعد القانونية وهذا ما جاء في قراره لسنة 1998 والشهير "بقرار أوردونو".

- Décision de conseil d'ETAT Français n° 56627 Assemblée du 07 juillet 1989, www.legifrance.gouv.fr , consulté le 23 décembre 2018 à 12h26.

[373]- مرسوم تنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

ويجدر بالذكر أنه سبق وأن تم انتهاك هذه الضمانة في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10 الملغى الذي كرسها لمحافظ بنك الجزائر وهو رئيس اللجنة المصرفية وكذا مجلس النقد والقرض، حيث حدد في المادة 22 منه الحالات التي يمكن بها عزله أثناء مدة نيابته المقررة بستة سنوات، وذلك في حالة عجزه الصحي المثبت قانونا وفي حالة ارتكابه لخطأ فادح، إلا أنه لم يتم احترام هذا النص وأقيل بعد سنتين من تولي مهامه[374] من طرف سلطة تعيينه أي رئيس الجمهورية صاحب السلطة التقديرية في إنهاء هذه العهدة متى شاء والتعسف في ذلك حتى وإن كان القانون قد نص على أسباب وظروف العزل وهذا ما يكشف لنا الطابع التزييني الذي يميز نصوص القانون الجزائري[375].

وفي هذا الشأن نشير إلى أنه بعدما تم عزل المحافظ من طرف سلطة تعيينه دون مبررات مؤسسة أصبح الأمر في الجزائر حالة شائعة أو بمثابة مرض معد انتقل إلى القطاعات الأخرى مثل قطاع البريد والمواصلات أين تدخل رئيس الجمهورية وعزل رئيس سلطة ضبط هذا القطاع لأكثر من مرة[376]، فما دام أن قرارات عزل أعضاء سلطات الضبط المستقلة لا تستند إلى أي مبرر قانوني فإنها تبقى قرارات سياسية محضة.

وما ينقص أكثر من استقلالية محافظ بنك الجزائر ونوابه الثلاثة الأعضاء في مجلس النقد والقرض ويجعلهم أكثر عرضة للعزل في أي وقت وبدون أي مبرر، هو تجريدهم من ضمانة العهدة بمناسبة تعديل قانون النقد والقرض أعلاه بموجب الأمر رقم 01-01 وهي نفس الأحكام التي احتفظ بها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الساري المفعول.

---

[374]- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج.ر عدد 28 صادر في 11 جويلية 1990. وأقيل بعد سنتين من تعيينه كونه كلف بوظيفة أخرى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، ج.ر عدد 57 صادر في 26 جويلية 1992.

[375]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation financières en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013, p. 25.

[376]- محمودي سميرة، مرجع سابق، ص. 255.

ومنه فهذا الغموض الذي يكتنف نظام عهدة أعضاء سلطات الضبط المالي من شأنه أن يحد من ممارستهم لمهامهم بكل حرية، نتيجة عدم استقرار وظائفهم من جهة وعدم استقلاليتهم تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

**ثانيا: غياب إجراء الامتناع:** يعتبر إجراء الامتناع جزء مكون لمبدأ الحياد الذي تلتزم به الإدارة إلى جانب نظام التنافي، فهذا الأخير فقد تم تكريسه لكل أعضاء سلطات الضبط المالي بموجب الأمر رقم 07- 01[377] وأما بخصوص هذا الإجراء فلم تتضمنه النصوص المنشئة لهذه السلطات رغم أنه لا يقل أهمية عن نظام التنافي في قياس مدى حياد أعضاء هذه السلطات عند ممارستهم لاختصاصاتهم.

فإذا كان نظام التنافي يمنع أعضاء أجهزة الضبط من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى أو نشاطات أخرى أو امتلاك مصالح في مؤسسة معينة، فإجراء الامتناع يعتبر كتقنية تستثني بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها[378].

تجدر الإشارة أنه تم تكريس مثل هذا الإجراء وبصفة حصرية لأعضاء هيئتي ضبط فالأولى تتمثل في مجلس المنافسة، حيث تنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: «***لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية...*** » ، ونفس الأمر منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس[379].

---

[377]- أمر رقم 07-01، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، مرجع سابق.

[378]- ZOUAIMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», Op.cit, p. 147.

[379]- « ***في حالة ما إذا، بالنظر إلى جدول أعمال الجلسة، شعر عضو بعدم مقدرته على المداولة لأي سبب من الأسباب الواردة في المادة 29 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، فعليه أن يبلغ على الفور رئيس المجلس، في جميع الأحوال، ثمانية (8) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة. وفي حالة ما إذا رأى رئيس المجلس أن عضوا من الأعضاء لا يمكنه المشاركة في***

أما الهيئة الثانية تتمثل في سلطة ضبط النشاط السمعي البصري التي يلتزم أعضائها هي الأخرى طيلة عهدتهم وفي السنتين المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت عليها هذه السلطة أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم عملا بنص المادة 71 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهذا ما من شأنه أن يضفي صفة الموضوعية والحياد على مداولات هاتين السلطتين.

وبالتالي فإنه غير أعضاء مجلس المنافسة وسلطة ضبط نشاط السمعي البصري يمكن لأعضاء بقية سلطات الضبط لاسيما تلك الضابطة في القطاع المالي باستثناء القضاة الممثلين فيها أن يتداولوا في قضية لهم فيها مصلحة وهذا ما يمس بحيادهم، حيث لا يمكن أن نتصور حياد أي عضو من هذه السلطات عند إشراكه في مداولة وهو يمتلك مصالح في مؤسسة ما تكون طرفا في النزاع، أي يكون حكما وخصما في نفس الوقت[380].

بالمقارنة مع التشريع الفرنسي في هذا الشأن نجده يكرس كل من نظام التنافي وإجراء الامتناع لكل أعضاء هيئات الضبط على حد سواء، حيث أكد المجلس الدستوري على إلزام كل عضو في الهيئة بإعلام الرئيس عن المصالح التي يمتلكها أو التي سيحصل عليها وكذا المهام التي يمارسها في نشاط اقتصادي معين، كما أنه لا يمكن لأي عضو المداولة في مسألة يملك فيها مصالح أو أن يمثل أو سبق وأن مثل أحد أطرف المسألة، ومن جهته أقر مجلس الدولة بضرورة هذا النظام وكونه ملزما وضروريا لجميع السلطات الإدارية المستقلة لاسيما منها تلك التي تمارس مهام الرقابة والوساطة وكذا الاستشارة مع إدارات أو مؤسسات القطاع المعني[381].

وعليه يبقى التساؤل مطروح حول عدم تعميم المشرع الجزائري لإجراء الامتناع على كل أعضاء هذه السلطات مثلما كرس نظام التنافي، وهذا رغم أهميته كونه إجراء تكميلي يدعم مبدأ حيادهم وعدم تحيزهم لأي كان عند ممارستهم لاختصاصاتهم.

---

***المداولة في قضية ما، يخبره بذلك على الأقل (08) أيام قبل انعقاد الجلسة***». نص المادة 35 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة. منشور في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2599 . Consulté le 25 avril 2018 à 14h10.

[380] - زقموط فريد، مرجع سابق، ص. 200.

[381] - نقلا عن محمودي سميرة، مرجع سابق، ص. 236.

## المطلب الثاني:

## محدودية الاستقلالية الوظيفية

تتمتع سلطات الضبط المالي بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية في جانبها الوظيفي إذ ما قورنت بجانبها العضوي، وهذا نظرا لما كرس من ضمانات مجسدة لهذه الاستقلالية والتي تظهر من خلال تمتعها بالوسائل القانونية والمالية التي تمكنها من أداء وظائفها بكل حرية، لكن ذلك لا يمنع من وصف هذه الاستقلالية بالنسبية سبب عدم تعميم هذه الضمانات على كل السلطات وهو الأمر الذي يخضعها إلى نوع من التبعية الإدارية إزاء السلطة التنفيذية هذا من جهة **(الفرع الأول)**، ومن جهة ثانية يجعلها تابعة لميزانية للدولة من حيث التمويل **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة الإدارية لسلطات الضبط المالي

يعتبر تدخل السلطة التنفيذية في العمل الإداري لسلطات الضبط المالي أمر وارد بشكل واضح ضمن النصوص القانونية المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة المختصة في المجال وهذا على غرار بعض السلطات الإدارية المستقلة المختصة في المجالات الاقتصادية الأخرى.

ويتجلى هذا التدخل للسلطة التنفيذية في تحديد قواعد تنظيم وتسيير بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي **(أولا)** ورقابة أنشطتها بصفة دورية **(ثانيا)**، وكذا تدخلها لتمثيل هذه السلطات في العديد من المناسبات كونها تفتقر للشخصية المعنوية **(ثالثا)**.

**أولا: وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض سلطات الضبط المالي:** باعتبار النظام الداخلي وسيلة قانونية تسمح بتحديد الطرق التقنية لعمل هذه السلطات، خول المشرع الجزائري صلاحية إعداده في المجال المالي صراحة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض كما أشرنا سابقا، وعن اللجنة المصرفية فبالرغم من أن

القانون لم يمنحها هذه الصلاحية إلا أن هذا لم يمنعها من إصداره بموجب القرار رقم 93-01 الصادر في 06 ديسمبر 1993 والمتعلق بنظامها الداخلي[382].

لكن فيما يخص لجنة الإشراف على التأمينات فلم يوضح المشرع من المختص بإعداد نظامها الداخلي واكتفى بالنص في المادة 209 مكرر 03 الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه: « ***يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها***»، وبمجرد قراءة هذا المادة يتبادر إلى أذهاننا التساؤل حول ما إذ كانت اللجنة مؤهلة قانونا لوضع نظامها الداخلي أم أن هذه الصلاحية تعود إلى السلطة التنفيذية كونها المختصة بوضع النصوص التطبيقية لقانون التأمين[383].

وبهذا يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد أدرج اللجنة ضمن الفئة التي جردت من هذه الصلاحية لصالح السلطة التنفيذية، مثلما فعله بالنسبة للوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الضابطة في القطاع الصحي التي يتم إعداد نظامها الداخلي عن طريق التنظيم[384]، وكذا مجلس المنافسة الذي كان يحدد بموجب مرسوم تنفيذي سابقا[385].

**ثانيا: رقابة السلطة التنفيذية على أنشطة سلطات الضبط المالي دوريا:** تشكل الرقابة الدورية على أعمال سلطات الضبط المالي قيدا على حرية ممارسة نشاطاتها، والتي تتم عن طريق إعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الحكومة.

---

[382]- قرار رقم 93-01 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993، يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور)، ملغى بالقرار رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 2005، المتعلق بالقواعد التنظيمية والوظيفية للجنة المصرفية.

[383]- ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue idara, n° 31, 2006, p. 22.

[384]- راجع المادة 225 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 صادر في 29 جويلية 2018.

[385]- تنص المادة 31 من الأمر رقم 03- 03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على أنه: « ***يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي***»، فبعده تم تفويض المجلس صلاحية وضع نظامه الداخلي بموجب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-141 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.

وعليه تلتزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كونها السلطة الأكثر استقلالا في المجال المالي بتقديم تقرير سنوي للحكومة عن نشاط سوق القيم المنقولة[386]، ونفس الإجراء مكرس ضمنيا للجنة المصرفية والذي يفهم من خلال نص المادة 29 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث يقوم محافظ بنك الجزائر بإرسال تقرير حول الإشراف المصرفي ووضعية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بصورة دورية إلى رئيس الجمهورية.

إذا كانت السلطات السابقة تقدم تقرير سنوي وترسله إلى جهة واحدة فهناك سلطات في القطاعات الأخرى تخضع لرقابة شديدة، كمجلس المنافسة الذي يرفع تقريرا سنويا عن نشاطه إلى ثلاثة جهات المتمثلة في كل من الهيئة التشريعية ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالتجارة وهذا إضافة إلى نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة عملا بنص المادة 27 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهو نفس الأمر بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي تكلف هي الأخرى بإعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وتوصياتها ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه وإلى الوزارة الأولى وإلى الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[387]، وهو ما يضيق أكثر من الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.

**ثالثا: عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض سلطات الضبط:** تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية في الدولة مع إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها ومهامها بما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات وتحمل المسؤولية[388]، ومنه فالاعتراف بها لصالح سلطات الضبط يؤثر ويساعد بنسبة معينة في إظهار استقلاليتها الوظيفية ورغم ذلك فلم يقم المشرع الجزائري بمنحها لكل من مجلس النقد

[386]- المادة 14 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[387]- المادة 13 الفقرة 14 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[388]- دموش حكيمة، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص. 87.

والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وهو الأمر الذي يجردها من الامتيازات المترتبة عنها والمتمثلة خصوصا في:

**1- غياب أهلية التقاضي:** إن افتقار سلطات الضبط المذكورة أعلاه للشخصية المعنوية أمر لا يؤهلها للمثول أما الجهات القضائية لا بصفتها مدعيا أو مدعى عليها، وغالبا ما تكون ممثلة في ذلك من قبل السلطة التنفيذية، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي يحق لرئيسها المثول أمام العدالة للتقاضي باسم اللجنة ولحسابها لكون هذه الأخيرة مكتسبة للشخصية المعنوية منذ سنة 2003[389]، بعدما كان الوزير المكلف بالمالية سابقا يمثلها أمام القضاء في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبالعودة إلى نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري أورد استثناءا على قاعدة عدم أهلية الهيئة للتقاضي لافتقادها للشخصية المعنوية، بتخويله الحق في ذلك لمحافظ بنك الجزائر الذي يترأس اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض عملا بنص المادة 140 الفقرة الأولى من الأمر أعلاه التي تنص على أنه: « ***يمكن للمحافظ أن يكون طرفا مدنيا، بحكم صفته، في أي إجراء***»، فمن خلال هذا النص نتساءل عن هذه الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للمحافظ بمنحه أهلية التقاضي رغم أن كلا الهيئتين التي يترأسها لا تتمتع بالشخصية المعنوية؟ فهل كان ذلك لكونه محافظ لبنك الجزائر؟ ولماذا لم يمنح هذا الامتياز أيضا لرئيس لجنة الإشراف على التأمينات؟

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي في هذا الشأن نجد المشرع رغم عدم اعترافه بالشخصية المعنوية لمعظم سلطات الضبط بالشخصية المعنوية إلا أنه ترك الحرية لبعضها مثل اللجنة المصرفية أن تتأسس كطرف مدني في كل مراحل الدعوى التي تكون موضوع متابعة معاقب عليها في القانون المؤرخ في 24 جانفي 1984[390]، وفي تصريح لمجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد أقر

[389]- المادة 12 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[390]- نقلا عن دموش حكيمة، مرجع سابق، ص. 88.

بأن تكييف هيئة كسلطة إدارية مستقلة كاف لإمكانية قيامها شخصيا ومباشرة التقاضي[391]، وهو تجسيدا واضح لحرية هيئة الضبط.

**2- تحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أعمال سلطات الضبط المالي:** إضافة إلى فقدان أهلية التقاضي فإنه من آثار عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لسلطات الضبط نجد أيضا عدم تحملها لمسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة بل يقع ذلك على مسؤولية الدولة التي تتولى دفع التعويضات لجبر الضرر وذلك من ميزانية الدولة.

ولقد أكد الأستاذ **زوايمية رشيد** على مسؤولية الدولة عن أخطاء اللجنة المصرفية في قضية بنك الخليفة الذي تعرض للإفلاس نتيجة إهمال من اللجنة بمناسبة ممارسة مهامها الرقابية، فبما أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الأشخاص المودعين في هذا البنك يمكنهم الاحتجاج بمسؤولية الدولة[392]، لذا نجد المسؤولية الإدارية التقليدية هي نفسها المطبقة على هذه السلطات مما يجعلها في تبعية دائمة للسلطة التنفيذية لأن التعويض عن الأضرار التي تسببها تكون على عاتق الدولة.

وهذا على خلاف ما هو مكرس في التشريع الفرنسي أين قرر مجلس الدولة في رأيه الصادر في 08 سبتمبر 2005 على تحمل سلطات الضبط للمسؤولية الكاملة عن تصرفاتها، في حين يبقى ضمان الدولة قائم في حال ما إذ لم تكفي موارد هذه السلطات في تغطية كل التعويضات، فدور الدولة احتياطي في تحمل المسؤولية أي في حالة عجز سلطات الضبط عن دفع التعويضات المستحقة، وهذا ما يجعل هذه السلطات تتمتع باستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية فيما يخص دفع التعويضات[393].

ومما سبق ذكره، نخلص للقول أن غياب الشخصية المعنوية لبعض سلطات الضبط المالي في القانون الجزائري أمر يفتح المجال للسلطة التنفيذية لتمثلها عند التقاضي وفي تحمل

---

[391]- KHELLOUFI Rachid, Op.cit, p.94.

[392]- ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : L'exemple du secteur financier, Office des publications universitaires, Alger, 2010, p. 70.

[393]- نقلا عن عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص. 70.

المسؤولية وهو ما ينقص حتما من الحرية الوظيفية لهذه السلطات، خاصة إذ ما قورنت بحرية لجنة تنظيم عمليات البورصة التي تضطلع بنفسها لممارسة هذه الحقوق المترتبة عن الشخصية المعنوية دون دخل لأي كان في ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم طلاقة استقلالية هذه اللجنة أيضا سبب تخويل المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية حق الحلول محل هذه اللجنة في حالة ثبوت عجزها أو قصورها، وفضلا عن ذلك فإنه يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يحل محل اللجنة في حالة وقوع حادث كبير تطلب تعليق عمليات اللجنة لأكثر من خمسة أيام[394]، وهنا يثار الإشكال حول عدم تحديد حالات العجز والقصور التي تتعرض إليها هذه اللجنة وهو الأمر الذي يمكن السلطة التنفيذية لتقديرها والإقرار بحق حلولها متى شاءت ذلك وبالتالي التأثير على استقلالية اللجنة.

## الفرع الثاني:

## نسبية الاستقلالية المالية لسلطات الضبط المالي

من المظاهر الأخرى لتدخل السلطة التنفيذية في نشاط السلطات الإدارية الضابطة للمجال المالي نجد المظهر المالي لتلك السلطات الذي يشكل تعديا على استقلاليتها، ويتجلى الأمر في عدم حرية السلطات الإدارية في المجال المالي في وضع ميزانيتها والنابع من افتقادها للشخصية المعنوية هذا ما يوحي بأن الخزينة العمومية هي الممولة الأساسية لهذه السلطات **(أولا)**، إضافة للإعانات التي تستلمها البعض من هذه السلطات رغم تمتعها بالشخصية المعنوية والاعتراف لها بالاستقلال المالي **(ثانيا)**.

**أولا: التمويل الكلي بواسطة الخزينة العمومية:** تعتمد أغلب سلطات الضبط المالي على تمويل الخزينة العمومية وهو حال لجنة الإشراف على التأمينات التي تعتمد على موارد الدولة قصد تسييرها والقيام بوظائفها وهذا بصريح نص المادة 209 مكرر 03 في فقرتها الأولى من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات التي تقر بأنه: «***تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف***

[394]- راجع المواد 48 و50 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

***على التأمينات***»، أما فيما يخص مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية فيتكفل بكل أعبائهما المالية بنك الجزائر الذي يعتبر كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن ثم يمكن القول أن الوسائل المالية لهاتين الهيئتين تخضع كلية لتمويل الميزانية العامة للدولة ولم يؤهلهما المشرع لتحصيل إيرادات مالية خارج هذا الإطار[395]، ومن هنا تظهر لنا التبعية التامة لهذه السلطات الثلاث للدولة من حيث التمويل وهو ما يحد من استقلاليتها الوظيفية.

في هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أنه توجد بعض سلطات الضبط في القطاعات الأخرى مازالت هي الأخرى تُمول بصفة كلية من ميزانية الدولة رغم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مثل مجلس المنافسة، حيث كان سابقا تسجل ميزانيته ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة حسب نص المادة 33 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبعد تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 08-12 أصبحت تسجل ضمن أبواب وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير والمراقبة المطبقة على ميزانية الدولة، وزيادة عن ذلك لا يملك المجلس أي مصادر خاصة يمول بها ميزانيته ليعزز استقلاليته عن الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يجعل شأن هذه السلطات شأن الإدارات المركزية الكلاسيكية التي تسجل اعتمادها في ميزانية أحد الوزارات الوصية عليها[396].

**ثانيا: تقديم إعانات لسلطات الضبط من ميزانية الدولة:** غالبا ما توحي النصوص المنشئة لسلطات الضبط إلى إمكانية حصولها على مساعدات وإعانات تسيير من ميزانية الدولة وهذا رغم الاعتراف لها بالاستقلال المالي مثلما[397]هو الحال مثلا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة، إذ تنص المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه: «***تخصص للجنة إعانة تسيير من ميزانية الدولة***»، إلا أن هذه الإعانات كثيرا ما تكون

---

[395]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 90.

[396]- STORCH Olivier, Op.cit, p. 67.

[397]- هو شأن العديد من سلطات الضبط على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط قطاع المياه، سلطتي ضبط القطاع المنجمي، سلطة ضبط قطاع البريد والاتصالات، سلطة ضبط النقل وغيرها، راجع في ذلك: عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص ص. 89 و90.

سببا لتضييق استقلالية هذه اللجنة وحريتها في تسيير ميزانيتها وهو ما يظهر من خلال:

- ممارسة الدولة نوع من الرقابة على هذه الإعانات التي تدخل ضمن رقابتها على الأموال العمومية قصد ضمان التسيير الشرعي والعقلاني لها في كل مصالح الدولة وقد أوكلت ممارسة هذه الرقابة لكل من مجلس المحاسبة[398] والمفتشية العامة للميزانية[399]، وبهذا تكون سلطات الضبط خاضعة لرقابة هذه الأجهزة لكون أن المال العام يشكل الجزء الأكبر من ميزانيتها.

- وأكثر من ذلك تتدخل السلطة التنفيذية لتحديد نسب الأتاوى التي تحصلها اللجنة عن الأعمال والخدمات التي تؤديها[400]، ولم يترك الأمر في ذلك للجنة مع العلم أن هذه الأخيرة تتمتع بصلاحية تحديد الأتاوى التي تقبضها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة[401]، فمن غير المعقول أن تختص اللجنة بتحديد الأتاوى التي يقبضها غيرها وتعجز عن فعل ذلك لنفسها وهو أمر لا يمكن تفسيره إلا برغبة الحكومة في خلق تبعية اللجنة لها.

وبالإضافة إلى هذه الرقابة المسبقة للحكومة على أموال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال تحديدها لنسب الأتاوى فهي تمارس نوعا من الرقابة البعدية عليها من خلال التقرير السنوي الذي تستلمه عن اللجنة دوريا كما أشرنا سابقا الذي يسمح للحكومة بمراقبة مداخيل اللجنة وكيفية صرفها وإن أحسنت تسييرها وهذا كله ما يسقط تماما استقلالية اللجنة من الجانب المالي، وهذا على خلاف ما هو معمول به في التشريع الفرنسي الذي ألغي تلك الرقابة التي يمارسها الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية على ميزانية لجنة عمليات البورصة[402]، ليحرر هذه الأخيرة من الرقابة المسبقة للحكومة ويدعم استقلاليتها

---

[398]- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم.

[399]- مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 15 صادر في 26 فيفري 1992، معدل ومتمم.

[400]- « ***يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرار، نسب الأتاوى والكيفيات التي تحصلها بها اللجنة***»، وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 34 صادر في 24 ماي 1998.

[401]- المادة 19 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[402]- CONAC Pierre Henri, Op.cit, p. 30.

المالية[403].

مما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي تكريسه لكل ضمانات استقلالية سلطات الضبط المالي على الصعيدين العضوي والوظيفي لم يكن على رغبة حقيقية في منح حرية تامة لهذه الهيئات وذلك نتيجة وضعه حدود لها وتركه دائما فراغا لتدخل السلطة التنفيذية ليشكل بذلك تأثيرا على هيئة الضبط، وهذا ما يجعل استقلالية هذه الهيئات خيالية ووهمية إزاء السلطة التنفيذية، وأن تكريسها في النصوص القانونية ما هو إلا تزيين موجه للاستهلاك الأجنبي كالدول الغربية والهيئات الدولية كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي[404].

فقد تم تجريد هذه السلطات من بعض العناصر الجوهرية المميزة والمشكلة لها لاسيما عنصر الاستقلالية الضروري في أداء وظيفتها، وأصبحت بذلك في حالة تبعية عضوية ووظيفية للجهاز التنفيذي في الدولة وهو ما ينقص من هذه الاستقلالية ويدعم تحولها إلى امتداد مباشر للهيئة الوصية وذلك في إطار تمكين الإدارة التقليدية من التحكم الشديد في القطاعات التي تعتبرها إستراتيجية لنشاطاتها أو برامجها الحكومية[405]، ليصبح بعدها الضبط الوحيد الذي تعرفه هذه السلطات هو الضبط السياسي والإداري الذي تكون فيه آلية الضبط جزء من أحجية لعبة السياسة والسلطة.

---

[403]- بعدما كان تمويل لجنة عمليات البورصة الفرنسية سابقا يعتمد كليا على ميزانية الدولة، صدر المرسوم المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 الذي سمح لها بتلقي أتاوى عن الأعمال والخدمات التي تؤديها إضافة إلى إعانات الدولة التي تحدد في قانون المالية، وبعدها صدر المرسوم المؤرخ في 31 جويلية 1985 يمنع هذه اللجنة من رفع الأتاوى المحددة من قبل وزير الاقتصاد والمالية، ثم ليخفض المرسوم الصادر في 02 فيفري 1990 من تدخل هذا الوزير لتصبح اللجنة هي التي تعد مقترح ميزانيتها وتعرضه أمام الوزير على سبيل الإعلام لا غير وهو الإجراء الذي ألغي بموجب القانون رقم 89-531، وبصدور قانون 2003- 706 منحت صلاحية تحديد ميزانية سلطة ضبط السوق المالية الجديدة للمجمع دون غيره طبقا للمادة L621-10 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، نقلا عن: حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 67.

[404]- حدري سمير، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»، مرجع سابق، ص. 31.

[405]- كايس شريف، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 58.

## المبحث الثاني:

## الإشكالات المتعلقة بصلاحيات سلطات الضبط المالي

يقتضي الانتهاج الصحيح لأسلوب الضبط نقل كل صلاحيات الإدارة التقليدية في المجال الاقتصادي بعد انسحابها منه لصالح سلطات الضبط، وهو ما لا نجده مكرس في القطاع المالي فقد تباين موقف المشرع الجزائري عند نقله لهذه الصلاحيات الذي يختلف من هيئة لأخرى، حيث نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الهيئة الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات الجمع بين الاختصاصات التنظيمية والرقابية والعقابية، فتجريد بقية الهيئات من إحدى هذه الصلاحيات التي لا تزال من اختصاص السلطة التنفيذية أمر سينقص حتما من فعالية دورها الضبطي **(المطلب الأول)**.

إلى جانب النقل الجزئي للوظائف الضبطية لسلطات الضبط المالي من الإدارة التقليدية فإنه قد يطرح إشكالا آخر حتى في الصلاحيات التي خولت لهذه السلطات ألا وهو تداخل الاختصاص بينها وتلك الهيئات التي تقاسمها وظيفة الضبط في المجال المالي، خاصة وأن المشرع تجاهل تنظيم العلاقة الوظيفية والتعاونية بينها **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول:

### احتفاظ الوزير المكلف بالمالية ببعض صلاحيات ضبط المجال المالي

بعد أن سلمنا فيما سبق بحتمية تقاسم الضبط في المجال المالي ووجوب إشراك عدة هيئات قصد المساهمة في تفعيل عملية الضبط، إلا أن الأمر في الجزائر يختلف فقد أصبحت مشاركة السلطة التنفيذية عمل سلطات الضبط المالي تتعدى الإشراف والمراقبة على خلاف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة، ففي ظل وجود هذه السلطات مازالت السلطة التنفيذية تحوز على صلاحيات ضبطية جد مهمة لتمثل بذلك صورة لتدخل الإدارة التقليدية في ضبط المجال المالي.

وهو ما يظهر من خلال ممارستها للصلاحية التنظيمية في نشاط التأمين وعدم تنازلها بذلك للجنة الإشراف على التأمينات[406]، وأبعد من ذلك فإنه يحتفظ الوزير المكلف بالمالية لنفسه اختصاص رقابي واسع على الأنشطة المالية **(الفرع الأول)** وكذا سلطته في توقيع أخطر العقوبات على الأشخاص المتدخلين لممارسة هذه الأنشطة حالة إخلالهم بالنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة عليهم **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## السلطة الرقابية للوزير المكلف بالمالية في المجال المالي

رغم إقرار المشرع الجزائري لهيئات الضبط المالي ممارسة صلاحية الرقابة كاختصاص أصيل لها إلا أن السلطة التنفيذية ممثلة في شخص الوزير المكلف بالمالية لا يزال يحتفظ بممارسة هذه الصلاحية في المجال المالي، إذ يختص برقابة دخول الأعوان الاقتصاديين إلى بعض الأنشطة المالية من خلال منحه الاعتماد والترخيص، وبعد الالتحاق بالسوق يتدخل الوزير كذلك لممارسة نوع من الرقابة اللاحقة على هؤلاء الأعوان والنظر في مدى التزامهم بالقواعد القانونية والتنظيمية التي تحكمهم.

وعليه نتطرق في هذا الفرع لدراسة مجالات تدخل الوزير المكلف بالمالية لممارسة الصلاحية الرقابية في المجال المالي، بدءا بتدخله على مستوى نشاط التأمين **(أولا)** ثم في النشاط المصرفي **(ثانيا)** وأخيرا النشاط البورصي (ثالثا).

[406]- سبق وأشرنا إلى أن لجنة الإشراف على التأمينات لا تتمتع بالاختصاص التنظيمي وعليه يبقى هذا الأخير متمركز في أيدي السلطة التنفيذية لتتولى سن مختلف الأنظمة المتعلقة بتطبيق النصوص القانونية المؤطرة لنشاط التأمين، وتجدر الإشارة كذلك بأن المشرع الجزائري قد مكن لجنة الإشراف على التأمينات من المساهمة في هذا الاختصاص بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام اللجنة، هذه المادة التي تخول لها صلاحية تقديم اقتراحات لتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين، وبمنظورنا أن إبداء اللجنة للاقتراحات ليس بوسيلة فعالة لممارسة الاختصاص التنظيمي إذ قد تأخذ بعين الاعتبار كما قد يصرف عنها النظر رغم أهمية مضمونها كونها غير إلزامية.

**أولا: في نشاط التأمين:** اعترف المشرع الجزائري لأغلب سلطات الضبط بصلاحية تكوينها لبنية السوق كل في قطاعها وذلك بفرضها لرقابة سابقة لاختيار الأشخاص المؤهلة لممارسة النشاط المعني، وهو ما نجده مكرس في القطاع المالي لصالح مجلس النقد والقرض الذي يختص بمنح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية قصد ممارسة النشاط المصرفي وكذا سلطة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في منح الاعتماد في المجال البورصي، إلا أنه في نشاط التأمين فقد استبعدت لجنة الإشراف على التأمينات من هذا الاختصاص إذ يتولى الوزير المكلف بالمالية اتخاذ أغلب قرارات التحاق مختلف الشركات بهذا النشاط **(1)** وكذا ما يتعلق بممارسة مهنة الوساطة في عمليات التأمين **(2).**

**1- القرارات المتعلقة بشركات التأمين:** باعتبار شركات التأمين الخلية الناشطة في القطاع فإن تأسيسها في القانون الجزائري واقف على اعتماد يمنحه الوزير المكلف بالمالية، وهو الإجراء الذي تخضع له كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية **(أ)**، وبالنسبة لفتح فروع شركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيلها فهو خاضع للترخيص من نفس الوزير **(ب)**.

**أ- اعتماد الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين الوطنية:** قصد ممارسة عمليات التأمين ألزمت شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الوطنية بالحصول أولا على اعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية[407]، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-267[408] كل الشروط والإجراءات اللازمة لطلب الاعتماد.

يسلم هذا الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات[409]، وعن دور المجلس في الاعتماد فإنه يتضمن لجنة تسمى بلجنة الاعتماد وتعتبر من بين اللجان التي أحدثت ضمن تنظيمه الداخلي، يترأس هذه اللجنة مدير التأمين في وزارة المالية

[407]- راجع المادة 204 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[408]- مرسوم تنفيذي رقم 96-267، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، مرجع سابق.

[409]- المادتان 218 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وتبدي رأيها في كل ملف تدرسه ويسجل في محضر يرسله رئيسها إلى الوزير[410]، وبعد تلقي هذا الأخير رأي المجلس فله كل السلطة التقديرية في منح أو رفض هذا الاعتماد.

تجدر الإشارة أن قرار الاعتماد يمكن أن يخضع للتعديل استجابة لطلب الشركة مثلا عندما تريد ممارسة عمليات تأمينية جديدة، فلها أن تقدم طلب التعديل إلى الوزير الذي يصدره بموجب قرار وبعد أخذ رأي المجلس لمرة أخرى عملا بنص المادة 219 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

**ب- ترخيص الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين الأجنبية:** يخضع فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية ومكاتب تمثيلها في الجزائر إلى رخصة يمنحها الوزير المكلف بالمالية[411]، وقد حدد كل شروط وكيفيات طلب الترخيص بالنسبة لهذه الفروع في قراره المؤرخ في 20 فيفري 2008، وبالنسبة لمكاتب التمثيل فقد أدرجها في قراره المؤرخ في 28 جانفي 2007 المشار إليهما آنفا.

ما يميز طلب الترخيص من الوزير هو أنه يبت فيه بدون أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات مثلما هو الحال بالنسبة لطلب الاعتماد، كما أنه لابد أن نشير أيضا إلى أن طلب رأي المجلس عند الاعتماد لا يزيد ولا ينقص من الأمر شيئا لأنه يبقى مجرد رأي خال من أي قوة إلزامية للأخذ به، فقرار منح أو رفض الاعتماد متوقف على قناعة الوزير[412].

---

[410]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-339، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[411]- تجدر الإشارة هنا إلى أنه هناك خلط في المصطلحات القانونية المستعملة من قبل المشرع الجزائري وعدم تمييزه بين الرخصة والترخيص والاعتماد، حيث نجده في النص العربي للمادة 204 مكرر 02 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات استعمل مصطلح "الرخصة" أي "Licence" بالفرنسية قصد فتح فروع لشركات التأمين الأجنبية، وبالمقابل يستعمل في نفس المادة باللغة الفرنسية مصطلح " Autorisation" أي ترخيص بالعربية، وبالنسبة لفتح مكاتب التمثيل التي أخضعها للحصول المسبق على اعتماد حسب نص المادة 204 مكرر 03 من الأمر أعلاه في حين نجد قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 28 جانفي 2007 الذي جاء تطبيقا لهذه المادة ألزم هذه المكاتب بوجوب حصولها على الترخيص وليس الاعتماد كما تنص عليه المادة 02 من هذا القرار.

[412]- بلال نورة ، مرجع سابق، ص. 28.

مما سبق نلاحظ أنه لا يوجد للجنة الإشراف على التأمينات أي دور في مجال رقابة التحاق شركات التأمين بالسوق، وهو عكس ما رأيناه بالنسبة لمجلس النقد والقرض الذي يختص بمنح التراخيص للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية كشرط لكي يتم اعتمادها من محافظ بنك الجزائر، ولهذا نتساءل عن هذه الخصوصية في قطاع التأمين؟ فصحيح أنه قطاع استراتيجي وحساس لكنه ليس أكثر خصوصية وإستراتيجية من القطاع المصرفي، والإجابة عن ذلك تكمن في النقل الحرفي للمشرع الجزائري لما هو وارد في قانون التأمين الفرنسي الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1989 بمناسبة افتتاح السوق الأوروبية الذي كرس هذا المبدأ، حيث منح وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي سلطات الرقابة السابقة بما فيها سلطة منح الاعتماد وأبقى فقط للجنة مراقبة التأمينات ترتيب الآثار الناجمة عن سحب الاعتماد[413].

لكن الأمر تغير حاليا بالنسبة للقانون الفرنسي فصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية في إطار منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين وكذا صلاحياته في تحويل محفظة عقود التأمين، تم نقلها إلى هيئة جديدة أنشأت خصيصا لهذا الغرض تدعى "لجنة مؤسسات التأمين" وهي سلطة إدارية مستقلة أنشأت بموجب القانون المؤرخ في 01 أوت 2003 المتعلق بالأمن المالي وتمارس صلاحياتها بموجب قانون التأمين الفرنسي[414]، وبعد ذلك تم نقل هذا الاختصاص إلى سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات حيث تختص بمنح الاعتماد في قطاع التأمين وفي القطاع المصرفي بموجب الأمر رقم 2010-76 المتعلق باتحاد سلطات الاعتماد والرقابة على البنوك والتأمينات.

**2- القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين:** إلى جانب رقابة الوزير المكلف بالمالية لالتحاق شركات التأمين بنشاطها فهو يختص أيضا برقابة الالتحاق بمهنة الوساطة في مجال التأمين وذلك من خلال صلاحيته في اعتماده البعض من ممتهنيها **(أ)**، وفي هذا الشأن تستفيد لجنة الإشراف على التأمينات بنوع من الرقابة لتشارك بها هذا الوزير **(ب)**.

[413]- فارح عائشة، «خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص. 298.

[414]- نقلا عن فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 195.

**أ- اعتماد الوزير المكلف بالمالية لسماسرة التأمين:** حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها من أجل ممارسة مهنة الوساطة في مجال التأمين، فمنها ما يتعلق بالشخص الوسيط[415] وكذا ما يتعلق بكيفيات اعتماده ومراقبته[416].

وعن المختص باعتماد هؤلاء الوسطاء فقد كلف الوزير المكلف بالمالية بصلاحية اعتماد سماسرة التأمين بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المتعلق بشروط اعتماد وسطاء التأمين التي تقر على أنه: « ***تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين***»، وبالمقابل نجد الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات قد خول ذات الاختصاص لصالح لجنة الإشراف على التأمينات أي إدارة الرقابة كما تعرف سابقا، حيث تنص المادة 260 منه على ما يلي: «***...لا يمكن لسمسار التأمين أن يمارس نشاطه إلا بعد الحصول على اعتماد تسلمه له إدارة الرقابة***».

وبالتالي نقف أمام تعارض بين النصين القانونيين وهنا يثار الإشكال حول من هو المختص في اعتماد سماسرة التأمين الوزير أم اللجنة؟، مع العلم أنه من الناحية العملية لا يزال العمل بالمرسوم التنفيذي أعلاه إلى يومنا هذا فقد صدر أكثر من قرار منح اعتماد لسماسرة تأمين من طرف الوزير المكلف بالمالية[417]، وبالتالي فعدم تعديل هذا المرسوم حرم لجنة الإشراف على التأمينات من ممارسة اختصاصها الذي خوله لها المشرع كغيرها من سلطات الضبط المالي مثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تختص كما أشرنا سابقا باعتماد كل المتدخلين في السوق المالية من وسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

---

[415]- أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[416]- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[417]- وعن أمثلة قرارت اعتماد سماسرة التأمين الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية نجد:

- قرار مؤرخ في 04 فيفري 2013، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 33 صادر في 26 جوان 2013.
- قرار مؤرخ في 03 أوت 2015، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 52 صادر في 30 سبتمبر 2015.
- قراران مؤرخان في 15 ديسمبر 2016، يتضمنان اعتماد سمسارين للتأمين، ج.ر عدد 22 صادر في09 أفريل 2017.

**ب- دور لجنة الإشراف على التأمينات في اعتماد بعض الوسطاء:** تظهر مشاركة اللجنة الوزير المكلف بالمالية في عملية مراقبة التحاق الوسطاء الآخرون بالمهنة من خلال اختصاصها بمنح الرخصة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب المشاركين في عقود أو تنازلات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، ويوافق على هذه الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي عملا بنص المادة 02 السالفة الذكر من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر 2010، وكذا فيما يخص الوكيل العام للتأمين وبعدما تقبل شركة التأمين إبرام عقد تعيينه واعتماده لممارسة مهمتة تتولى هذه الشركة تبليغ هذا العقد إلى اللجنة في أجل أقصاه 45 يوما قبل سريان مفعوله[418]، وهذا التبليغ يمكن اللجنة من التأكد من مدى استجابة الوكيل للشروط القانونية المؤهلة للحصول على اعتماد شركة التأمين فإن تحققت من غير ذلك تقرر ببطلان العقد والاعتماد.

فاختصاص اللجنة في اعتماد بعض الوسطاء يعتبر الوحيد والاستثنائي المخول لها في مجال الرقابة السابقة على المتدخلين في نشاط التأمين، كما أن هذا الاختصاص مقيد كونه تمارسه اللجنة بموافقة من السلطة التنفيذية هذه الأخيرة التي تتحكم بمصير القرار مستأنسة باللجنة باعتبارها خبيرة في الميدان ومكلفة بالرقابة على عمليات إعادة التأمين قد تتمكن من دراسة طلب الاعتماد دراسة تقنية ومالية وتقدم فكرة عن مدى أحقية السمسار في الحصول على الرخصة، وباختصار فإن اللجنة هنا تعتبر جهازا استشاريا للسلطة التنفيذية في اتخاذ القرار[419].

**ثانيا: في النشاط المصرفي:** يحتكر الوزير المكلف بالمالية بعض من الصلاحية الرقابية على النشاط المصرفي فحتى وإن كانت ضئيلة مقارنة لما يتمتع به في نشاط التأمين إلا أنها تشكل هي الأخرى اغتصابا ومساسا بصلاحيات هيئات ضبط النشاط المصرفي والمتمثلة أساسا، في اختصاصه باعتماد شركات تحويل الفواتير **(1)** ورقابة هذه الأخيرة أثناء ممارسة مهامها **(2)**.

[418]- المادة 254 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[419]- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 43.

**1- اختصاص الوزير المكلف بالمالية باعتماد شركات تحويل الفواتير:** تعتبر عملية تحويل الفواتير تقنية مالية وتجارية تضمن تحويل حقوق ثابتة بفواتير يملكها المنتمي على مدينه من ذمته إلى شركة متخصصة، مع ضمان الإعسار المحتمل للمدينين بها، ويكون تأطير العلاقة الرابطة بين الشركة والمنتمي عن طريق العقد[420].

دخلت عملية تحويل الفواتير التشريع الجزائري لأول مرة سنة 1993 عند تعديل التقنين التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[421] الذي اعتبرت المادة 543 مكرر 14 منه هذه العملية أنها: « ***عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة، تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعة عدم التسديد، وذلك مقابل أجر***».

وعليه تلعب شركات تحويل الفواتير أو كما يسميها المشرع الجزائري باسم "الوسيط" دورا أساسيا في عملية تحويل الفواتير ، حيث تعد الطرف الممول للعملية وذلك لقيامها بشراء الديون غير المستحقة وتعجيل ثمنها فورا للمنتمي الدائن، فهي إذن مؤسسة مالية لها وضع خاص وتخضع لجهة معينة، كما تقوم شركات محولة الفواتير بخدمات مصرفية أخرى منها تمويل مبيعات المؤسسات ما بين 70 % و95 % حسب النشاط الممارس من مبلغ الفواتير المدفوعة للموردين قبل أجل الاستحقاق[422]، كما أن اعتبار عملية تحويل الفواتير تقنية مصرفية ومالية على أساس أنها تهدف إلى تقديم المبالغ المالية التي تحتاجها المؤسسة الاقتصادية للنشاط والتطور في الأسواق فإن ذلك يجعلها مقترنة حسب القانون المقارن بمؤسسات القرض[423].

---

[420]- للإطلاع على مختلف التعاريف القانونية والفقهية الممنوحة لعملية تحويل الفواتير راجع: ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص ص. 11- 19.

[421]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أفريل 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 27، صادر في 27 أفريل 1993.

[422]- نقلا عن محمودي سميرة، مرجع سابق، ص. 316.

[423]- نقلا عن ماديو ليلى، مرجع سابق، ص. 194 وما يليها.

تخضع شركات تحويل الفواتير قبل ممارسة نشاطها إلى شروط تتعلق أساسا بالشكل القانوني للشركة الذي عبرت عنه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل شركات تحويل الفواتير[424]، حيث ألزمت هذه الأخيرة أن تؤسس في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية، وفضلا عن ذلك تلزم هذه الشركات بالحصول أيضا على ترخيص لممارسة نشاط تحويل الفواتير من السلطة المختصة، وقد جعل المشرع الجزائري صلاحية اعتماد أو تأهيل مثل هذه الشركات من اختصاص الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي أعلاه التي تنص أنه: « ***لا يمكن أن تمارس الشركة نشاطها إلا بعد حصولها على التأهيل من الوزير المكلف بالمالية***».

يمنح التأهيل بناء على طلب كتابي من الشركة مرفقا بالمستندات التالية[425]:

- القانون الأساسي للشركة،

- حصيلة الافتتاح تستخلص منها أصول صافية فعلية متوفرة أو قابلة للتحقيق، تخصص لعمليات تحويل الفواتير،

- وصل التسجيل في السجل التجاري.

وبعدها يختص الوزير المكلف بالمالية بمنح التأهيل بقرار يُنشر في الجريدة الرسمية كما يجب أن يكون رفض منحه للتأهيل معللا عملا بنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل شركات تحويل الفواتير.

ومن منطلق اعتبار شركات تحويل الفواتير مؤسسات مالية كونها تقوم بعمليات مصرفية فإنه نلاحظ تجاوز المشرع الجزائري لصلاحيات مجلس النقد والقرض الذي يجب أن تخضع له منطقيا مهمة تأهيل هذه الشركات كونه المؤهل الوحيد قانونا لمنح التراخيص والاعتمادات

[424]- مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج.ر عدد 64 صادر في 29 أكتوبر 1995.

[425]- المواد 04 و05 من نفس المرجع.

للبنوك والمؤسسات المالية.

تجدر الإشارة إلى أن تكريس هذا الحكم كان بشكل غير مقتبس من التشريعات المقارنة، حيث نجد بالنسبة للدول المجاورة منح صلاحية الاعتماد للوزير المكلف بالمالية في كل من التشريع التونسي والمغربي وذلك ما يبقى منطقيا إذ ما علمنا أن هذا الوزير ذاته هو الذي يتولى مهمة ترخيص واعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وهذا يفسر الخطأ الذي يشوب التشريع الجزائري في منحه صلاحية اعتماد وتأهيل شركات تحويل الفواتير إلى الوزير المكلف بالمالية[426].

وبالنسبة للتشريع الفرنسي في هذا الشأن فهو يستبعد كليا أي تدخل للوزير المكلف بالمالية في اعتماد شركات تحويل الفواتير، فقبل سنة 2010 كان اعتماد هذه الشركات من اختصاص لجنة مؤسسات القرض الفرنسية[427]، وبعد صدور الأمر رقم 2010-76 المتعلق باتحاد سلطات الاعتماد والرقابة على البنوك والتأمينات المشار إليه سابقا نُقل هذا الاختصاص إلى سلطة الرقابة الحذرة والتوصيات الضابطة في القطاع المالي والمنشئة بموجب هذا الأمر.

**ب- رقابة الوزير المكلف بالمالية لشركات تحويل الفواتير:** بعد تأهيل الوزير المكلف بالمالية لشركات تحويل الفواتير ومنحها تأشيرة الدخول إلى نشاطاتها فإنه إلى جانب ذلك يقوم بممارسة نوع من الرقابة اللاحقة عليها أثناء ممارستها للنشاط، حيث تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل شركات تحويل الفواتير التزام هذه الأخيرة بما يلي :

- الحفاظ دائما على الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية التي سبق وأن حددها وزير المالية.

- أن ترسل الحصيلة الختامية إلى الوزارة المكلفة بالمالية كل سنة مصحوبة بالمعلومات التفصيلية عن الوضعية المالية التي تسمح بإثبات أن الشركة تملك الحد الأدنى من الأصول الصافية الفعلية المطلوبة.

---

[426]- Cité par: ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit Algérien », Revue critique de droit et sciences politiques, n° 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2006, p. 27.

[427]- نقلا عن ماديو ليلى، مرجع سابق، ص. 201.

- وأن تمكن الأعوان الذين يعينهم الوزير المكلف بالمالية من الإطلاع على العقود المبرمة مع المنخرطين، وعلى كل الوثائق التي لها صلة بهذه العقود والتي يكون تبليغها ضروريا للقيام بمهمتهم.

وبهذه الرقابة اللاحقة التي يقوم بها الوزير المكلف بالمالية على شركات تحويل الفواتير يكون ولمرة أخرى مس بإحدى الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية على المؤسسات المالية المنصوص عليها في المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

**ثالثا: في النشاط البورصي:** نفس الأمر كذلك نجده في سوق القيم المنقولة أين يتدخل الوزير المكلف بالمالية لرقابة الشركات الممتهنة لنشاط الرأسمال الاستثماري، حيث يعرف هذا الأخير بتلك المساهمة في خطر تحقق من طرف مستثمرين رأس المال يرغبون في أن يكونوا شركاء في شركة طور الإنشاء أو التطوير أو التحويل، أين لا يضمنون فقط الإدارة وإنما أيضا المساعدة التقنية والتسيير والرقابة بهدف الحصول على القيمة المضافة عند التنازل عن المساهمات[428].

يتميز نشاط الرأسمال الاستثماري بأنه مورد خاص لتمويل الاستثمارات واعتماده على المشاركة كتقنية للتمويل واقتسام المخاطر بين شركة الرأسمال الاستثماري والمؤسسة الممولة دون وجود أي ضمان تقدمه هذه الأخيرة، كما أنه لا يقتصر على الدعم المالي فقط بل يقدم المساعدة الفنية والإدارية[429].

والشخص الوحيد الذي يمكنه ممارسة هذا النشاط وفقا للقانون الجزائري هو شركات الرأسمال الاستثماري التي يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة وتهدف إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، بهذا تتولى شركة الرأسمال

[428]- بوحناش فدوى، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2012، ص. 65.

[429]- نفس المرجع، ص. 10.

الاستثماري تسيير القيم المنقولة لحسابها الخاص أو لحساب الغير[430]، لذا كان من المفروض أن يخضع ممارسة هذا النشاط لترخيص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما هو الحال بالنسبة لشركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير كما رأينا سابقا.

إلا أن المشرع الجزائري أخضع ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري إلى وجوب الحصول على رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ويتم منح الرخصة من طرف الوزير بعد تقديم مؤسسي شركات الرأسمال الاستثماري طلبا مطابقا للأشكال والشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-56[431].

فرغم اشتراط كل من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري والمرسوم التنفيذي أعلاه ضرورة استشارة الوزير المكلف بالمالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل إصداره للقرار الفاصل في طلب الرخصة، إلا أن ذلك يبقى إجراء شكلي فقط كون أن رأي اللجنة يبقى رأيا استشاريا وليس إلزاميا فالإلزامية هنا تقتصر على طلب الرأي ولا تتعدى إلى إلزامية الأخذ به، حيث يكون للوزير كامل السلطة التقديرية في منح الرخصة أو رفضها.

[430]- راجع المواد 02 و03 و05 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 صادر في 25 جوان 2006.

[431]- مرسوم تنفيذي رقم 08-65 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 09 صادر في 24 فيفري 2008.

## الفرع الثاني:

## السلطة القمعية للوزير المكلف بالمالية في المجال المالي

تتولى السلطة التنفيذية صلاحياتها مبدئيا في ضبط المجال الاقتصادي لاسيما في مادة القمع الإداري لكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية بواسطة الهيئات الإدارية المستقلة، إلا أنها لا تزال تتدخل في بعض القطاعات لتصدر بنفسها قرارات قمعية فردية في شأن أي مخالفة صادرة من أحد الأعوان الاقتصاديين.

وهو الأمر الذي يشهده القطاع المالي أين يختص الوزير المكلف بالمالية بإقرار مختلف العقوبات، ويتحدد اختصاصه القمعي هذا بنفس مجالات تدخله الرقابي في نشاط التأمين **(أولا)** وفي نشاطي المصرفي والبورصي **(ثانيا)**.

**أولا: في نشاط التأمين:** لا يتوقف دور الوزير المكلف بالمالية في رقابة الالتحاق بسوق التأمين بل يمتد إلى ما بعد ذلك أي عند ممارسة النشاط، حيث يستفيد هو الآخر من أهم وأخطر الصلاحيات التي منحت للجنة الإشراف على التأمينات في مجال توقيع العقوبات على شركات التأمين التي تمارسها بموجب نص المادة 47 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات السالفة الذكر وذلك باتخاذها للتدابير الوقائية والعقابية في حق هذه الشركات المخالفة للتشريع المعمول به، وتخول نفس المادة لصالح الوزير سلطة تقرير أقصى العقوبات في هذا الشأن المتمثلة في سحب الاعتماد **(1)** والتحويل التلقائي لمحفظة عقود التأمين **(2)**.

**1- سحب الاعتماد:** يعتبر سحب الاعتماد من أخطر الإجراءات المتخذة في مجال الضبط الاقتصادي كونه يخرج المؤسسة المعنية من السوق ويمنعها من مزاولة النشاط، وفي قطاع التأمين يختص الوزير المكلف بالمالية بسحب الاعتماد الممنوح لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وهذا بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات **(أ)** وكما يختص أيضا بسحب الاعتماد الممنوح لسماسرة التأمين **(ب)**.

**أ- سحب الوزير المكلف بالمالية لاعتماد شركات التأمين:** حدد المشرع الجزائري حالات سحب اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في المادة 37 من القانون رقم 06-04 المعدلة للمادة 220 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات التي تنص على ما يلي: « ***باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد من الأسباب التالية:***

***1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد،***

***2- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها،***

***3- إذا كانت الشركة تطبق بصفة معتمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة طبقا للمادة 233 أدناه،***

***4- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة (1)...»***.

فعندما تلاحظ لجنة الإشراف على التأمينات وقوع شركة التأمين في إحدى الحالات أعلاه تقوم أولا بتوجيه إعذار لها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، وتطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الإعذار[432]، وبعد استيفاء اللجنة لكل هذه الإجراءات الخاصة بإعلام المعني وتمكينه من تقديم دفوعه وثبوت أحقية الشركة المعنية في سحب اعتمادها تقترح اللجنة على الوزير المكلف بالمالية اتخاذ قرار السحب[433]، ومن ثم يأتي دور الوزير الذي يقرر بسحب الاعتماد بصفة كلية أو جزئية حسب درجة تقديره للضرر الذي سببته الشركة، وهذا بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات عملا بالفقرة الثانية من المادة 221 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

[432]- الفقرة 01 من المادة 221 من الأمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[433]- خول للجنة الإشراف على التأمينات سلطة اقتراح سحب اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا فروع شركات التأمين الأجنبية للوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 47 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة هنا أن اقتراح اللجنة لسحب الاعتماد وكذا رأي المجلس الوطني للتأمينات عند اتخاذ القرار ليس لهما أية قوة إلزامية، فلا تحدث أي أثر قانوني لدى الوزير الذي يتلقاها فإن لم يقتنع بها فلن يلتزم بمقتضاها.

إضافة لما سبق يتمتع أيضا الوزير المكلف بالمالية بسحب الترخيص الممنوح لمكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الأجنبية بصفة انفرادية أي بدون اقتراح من اللجنة وبدون أخذ رأي المجلس، وهذا في حالة ما إذ: - طلب منه ذلك من الشركة الأم،

- في حالة عدم احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،
- في حالة توقف نشاط الشركة الأم،
- في حالة تغيير في القانون الأساسي للشركة الأم، يعدل الأحكام المتعلقة بموضوع الشركة[434].

وأمام هذه الحالات التي يتم بموجبها سحب اعتماد شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ومكاتب تمثيلها من طرف الوزير المكلف بالمالية، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين حالات سحب الاعتماد عندما يكون كإجراء إداري ضبطي وبين حالات سحبه كعقوبة تأديبية توقع في حالة مخالفة المهنيين للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين.

فالأصل في سحب الاعتماد أنه يمثل عقوبة تأديبية إذ ما قرر في حق هذه الشركات المعتمدة في حالة مخالفتها للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو قوانينها الأساسية، أي أنه يقرر في ظل قيام علاقة سابقة تربط هذه الشركات بنشاط التأمين ألا وهي الاعتماد وهو الحد الفاصل للتمييز بين العقوبة التأديبية والعقوبة الإدارية، أما سحب الاعتماد الذي يقرر نتيجة عن توقف هذه الشركات عن ممارسة نشاطها أو عدم ممارستها له أصلا وكذا حالات الإفلاس والتسوية القضائية فإنه لا يعتبر عقوبة تأديبية نظرا لغياب العلاقة السابقة التي تربط هذه الشركات بنشاط التأمين، وعليه يكيف سحب الاعتماد في هذه الحالات بأنه إجراء بوليسي وقائي لجأت

[434]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، مرجع سابق.

إليه الإدارة حتى تتفادى تماطل المستفيد من الاعتماد مستقبلا مما يدخل قرار السحب هذا في دائرة إجراءات الضبط الإداري[435].

وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا المعيار للتمييز بين سحب الاعتماد الذي يقرره وزير المالية فقام بتعداد الحالات التي يتخذ فيها هذا الأخير قرار السحب باعتباره إجراءا بوليسيا، وخول صلاحية تقرير الاعتماد كعقوبة تأديبية للجنة مراقبة التأمينات[436].

**ب- سحب الوزير المكلف بالمالية لاعتماد سماسرة التأمين:** يخول المرسوم التنفيذي رقم 95-340[437] للوزير المكلف بالمالية إلى جانب اعتماده لسماسرة التأمين سلطة سحبه منهم وهذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 06 من هذا المرسوم أي عندما:

- يصبح هذا السمسار غير مستوف للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

- وعندما يصرح بإفلاسه.

- وأخيرا حالة توقفه نهائيا وإراديا عن أنشطته أو لا يمارسها ممارسة دائمة مدة عام على الأقل.

كما أنه لا يجوز سحب الاعتماد من سمسار التأمين المعني إلا بعد إعذاره قبليا بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام للإجابة كتابيا عن ذلك في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ استلام الإعذار عملا بنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 أعلاه، فهذا الإجراء (الإعذار) الذي يكون حتما من توجيه لجنة الإشراف على التأمينات بصفتها مراقبة لأنشطة هذا السمسار شأنه شأن شركات التأمين التي تمنح لها مهلة شهر واحد لإبداء ملاحظاتها، إلا أن السمسار يستفيد من مدة خمسة عشر يوما لذلك وهذا ما قد لا يمكنه من إعداد ملاحظاته ودفوعه.

---

[435]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 251.

[436]- نفس المرجع، ص. 252.

[437]- مرسوم تنفيذي رقم 95-340، يحدد شروط منح وسحب التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

وتجدر الإشارة أنه بعد إعذار السمسار يتوقف دور اللجنة فليس لها أن تقترح على الوزير اتخاذ قرار سحب اعتماده مثلما تقوم به بالنسبة لشركات التأمين كما سبق وأشرنا إليه.

فإنه بعد تلقي الوزير لملاحظات السمسار يعلن بقرار سحب اعتماده بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين[438]، وبالرغم من كون هذا الأخير جهازا استشاريا فقط فهو يسجل حضوره بشكل قوي واشتراكه تقريبا في كل القرارات التي يتخذها الوزير في قطاع التأمين كأنه يعتبر بمثابة سلطة ضبط مكلفة بمراقبة الشركات وسماسرة التأمين، حتى يخول له الحق في إبداء رأيه في سحب الاعتماد من هؤلاء الأشخاص، فحبذا لو كان هذا الاختصاص مخولا للجنة الإشراف على التأمينات بصفتها سلطة ضبط[439].

وبالنسبة لسحب اعتماد وسطاء التأمين الآخرون فقد منح المشرع الجزائري للجنة نوع من المساهمة وهذا فيما يخص إلغاء الرخصة الممنوحة لسماسرة إعادة التأمين الأجانب، حيث تنص المادة 06 في فقرتها الثانية من قرار وزير المالية المؤرخ في 10 أكتوبر 2010[440] على أنه: «***تبلغ هذه الرخصة، كتابيا، إلى السمسار من قبل لجنة الإشراف على التأمينات ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها***»، وباعتبار اللجنة صاحبة الصلاحية في منح هذه الرخصة بعد الموافقة عليها بموجب مرسوم تنفيذي كما سبق وأن تطرقنا إلى ذلك، فإن إلغائها يكون بنفس كيفيات منحها أي من صلاحية اللجنة ويوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي، وبهذا كاد المشرع أن يمكن اللجنة من اتخاذ أخطر القرارات القمعية بسحبها لرخصة هذه الفئة من الوسطاء لولا لم يضع قيدا على حريتها عندما أخضع قرارها هذا إلى موافقة السلطة التنفيذية.

**2- تحويل محفظة عقود التأمين:** تمثل كثرة محافظ عقود التأمين التي تبرمها شركات التأمين أحد المؤشرات الهامة التي تحدد القيمة الاقتصادية للشركة وتبين المركز الذي تحتله على

---

[438]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340، يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأتهم ومراقبتهم، مرجع سابق.

[439]- بلال نورة، مرجع سابق، ص. 113.

[440]- قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، مرجع سابق.

مستوى السوق، كما تعد آية على الائتمان الذي تتميز به هذه الشركة وأهم الركائز الذي يستند إليه التأمين بصفة عامة، ومنه فعقوبة تحويل محفظة العقود من هذه الشركة سواء بصورة كلية أو جزئية هناك بعض الباحثين من يعتبرها كأثر من آثار قرار سحب اعتمادها[441]، وهو الأمر الذي لا نراه مناسبا على اعتبار أن نص المادة 47 من قانون التأمينات المشار إليها آنفا قد عددت العقوبتين على التوالي بدءا من العقوبة الأدنى لينتقل بعدها للعقوبة الأشد أي من عقوبة سحب الاعتماد ثم عقوبة تحويل محفظة العقود لكون هذه الأخيرة لا تمس بالشخص المخالف وحده بل وبحقوق المدينين ومصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

وفي هذا الشأن يجب علينا أن نميز بين تحويل محفظة العقود الاختياري أي عندما يكون بطلب من شركة التأمين وبموافقة من لجنة الإشراف على التأمينات **(أ)**، وعندما يصبح هذا التحويل عقوبة مفروضة من الوزير المكلف بالمالية وهو ما يطلق عليه بالتحويل التلقائي **(ب)**.

**أ- موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على تحويل محفظة عقود التأمين:** بإمكانية شركات التأمين وبمحض إرادتها أن تقوم بتحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، حيث تطلع الشركة المعنية الأشخاص المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والذي يمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم، ولا يتم هذا التحويل إلا بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات التي تنظر إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم عملا بنص المادة 43 من القانون رقم 60-04 المتعلق بالتأمينات، وهو ما نص عليه أيضا المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الموضح لمهام اللجنة في المادة 11 منه التي تقر بما يلي: «***توافق لجنة الإشراف على التأمينات، بمقرر من رئيسها، على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها***».

فإجراء الموافقة هنا يدخل ضمن الرقابة الحذرة التي تمارسها اللجنة على شركات التأمين والتي سبق وأن تطرقنا إليها، والتي تسعى من خلالها الحفاظ على يسار هذه الشركات حماية لمصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين.

[441]- أنظر رأي الباحثة بلال نورة، مرجع سابق، ص. 122.

**ب- تحويل الوزير المكلف بالمالية لمحفظة عقود التأمين تلقائيا:** يصبح تحويل محفظة العقود من شركات التأمين كعقوبة إذا اكتشفت لجنة الإشراف على التأمينات في إطار الرقابة التي تمارسها على الشركات أي تقصير منها وأن وضعيتها المالية غير كافية للوفاء بالتزاماتها تجاه الأشخاص المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين ولاحظت أن الشركة المعنية لم تلجأ لطلب تحويل محفظة عقودها اختياريا، تقوم اللجنة باقتراح التحويل التلقائي لكل أو لجزء من هذه العقود على الوزير المكلف بالمالية بنفس الكيفية التي تقوم بها عند اقتراحها لعقوبة سحب الاعتماد، ومن ثم يعود للوزير سلطة تقرير هذه العقوبة بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات عملا بنص المادة 47 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، إلا أن هذا القانون لم يوضح الأسباب والحالات التي تؤدي باللجنة إلى اقتراح هذه العقوبة على الوزير مثلما حددها بالنسبة لسحب الاعتماد.

كما أن ترتيب عقوبة التحويل التلقائي لمحفظة العقود يفيد بأن المشرع الجزائري في استعماله لمصطلح "التلقائي" الذي يشبه في ذلك الإجراء الإستعجالي في القواعد العامة يدل على أنه ينفذ بدون أي ضمانات قانونية ولا قضائية، فلا تتبع فيه إجراءات الإعذار ومنح المعني فرصة لتقديم ملاحظاته ولا آجالا للطعن القضائي وغيرها، وهذا على عكس ما كرس لعقوبة سحب الاعتماد.

وما يميز هذه العقوبتين في نشاط التأمين هو أنها تثار من لجنة الإشراف على التأمينات وتوقع من طرف الوزير المكلف بالمالية، والتي من المفروض أن تكون من الاختصاص القمعي للجنة وبدون منازع كونها الهيئة الضابطة في القطاع كما هو معمول به في التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي الذي يخول هذه الصلاحية للجنة مراقبة التأمينات[442]، وفي القانون الجزائري وبالرغم من تعديل نص المادة 241 من الأمر رقم 95-07 المتضمنة لهذه العقوبات بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات والمنشأ للجنة فإن المشرع أبقى هذه العقوبات من تقرير الوزير، والجديد الذي أتى به هذا التعديل هو منح اللجنة سلطة في اتخاذ التدابير الأقل خطورة في نشاط التأمين وتمكينها من مشاركة الوزير أي باقتراحها له فقط اتخاذ أخطر

[442]- فارح عائشة، «خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري»، مرجع سابق، ص. 303.

العقوبات.

مما تقدم ذكره، نخلص للقول أنه بالرغم من تخويل الوزير المكلف بالمالية بعض من الصلاحية للمشاركة في عملية ضبط القطاع المالي إلا أن تدخله في نشاط التأمين يتعدى الحدود كونه يستحوذ على حصة الأسد في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالدخول إلى سوق التأمين ومعاقبة المخالفين لأحكام هذه السوق، ما أدى ببعض الباحثين إلى التعبير عن هذا الوزير أنه مثابة السلطة الرئيسية والفعلية لضبط نشاط التأمين[443] كونه يمارس كل هذه الصلاحيات التي وجدت في ظل احتكار الدولة لنشاط التأمين ومازال يحتفظ بها رغم وجود لجنة الإشراف على التأمينات كسلطة ضبط لهذا النشاط.

وبالمقارنة مع الأنشطة المالية الأخرى نجد أن صلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير الأعوان الاقتصاديين على غرار البنوك والمؤسسات المالية ووسطاء البورصة يكون من صلاحيات سلطات الضبط المختصة المتمثلة في اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ذلك هو الأصل في اختصاص سلطات الضبط الإدارية في مجال ضبط قطاع اقتصادي أو مالي والمعبر عن تنازل السلطة التنفيذية عن ضبط النشاط الاقتصادي، وفي نشاط التأمين قلص المشرع الجزائري من دور لجنة الإشراف على التأمينات في مجال ضبط هذا النشاط رغم كونها في الأصل هي المكلفة بالرقابة عليه، ويزداد الوضع عمليا إذ ما علمنا أن هذه اللجنة مازالت لم تبدأ في ممارسة نشاطها تاركة الوزير المكلف بالمالية هو الوحيد والمستأثر عمليا في ضبط نشاط التأمين وفقا للقانون الصادر في 1995 قبل تعديله هو الساري المفعول، ذلك ما يؤكد لنا عدم فعلية النصوص القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي[444].

وعليه تبقى هذه المسألة منتقدة ومعيبة للمشرع الجزائري الذي جعل الوزير المكلف بالمالية صاحب الاختصاص الأصيل في مجال ضبط نشاط التأمين مقارنة بالدور الاستثنائي للجنة الإشراف على التأمينات المختصة في ذلك، أضف أيضا تمكينه المجلس الوطني للتأمينات

[443]- Voir : ZOUAIMIA Rachid, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Op.cit, p. 11.

[444]- إرزيل الكاهنة، «إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص ص، 90 و105.

من تقاسم هذه المهمة مع الوزير رغم تعارض ذلك تماما مع وظيفة المجلس الذي هو مجرد هيئة استشارية في مجال التأمين، هذا كله ما جعل لجنة الإشراف على التأمينات بعيدة كل البعد عن المعنى الحقيقي لسلطة الضبط وأضعف من أداء نشاط التأمين نظرا لما يتطلبه من التخصص للأشخاص الذين يسهرون على تنفيذه، فلابد على المشرع أن يرُد الاعتبار لهذه اللجنة وتفعيل دورها الذي يكون بنقل كل الوسائل الضبطية التي تزال بحوزة السلطة التنفيذية لصالحها حتى تتحقق الوظيفة الأصلية لها كسلطة ضبط لنشاط التأمين.

**ثانيا: في نشاطي المصرفي والبورصي:** تعود صلاحية سحب التأهيل والرخصة من الشركات الممارسة لكل من نشاط تحويل الفواتير وكذا نشاط الرأسمال الاستثماري إلى الجهة المانحة لهما أي إلى الوزير المكلف بالمالية، فهذا الأخير له كامل السلطة التقديرية في إيقاف هذه الشركات عن النشاط عند تحقق إحدى الحالات المنصوص في القانون.

**1- سحب الوزير المكلف بالمالية لتأهيل شركات تحويل الفواتير:** في حالة تخلف شركات تحويل الفواتير عن إحدى الشروط والالتزامات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-331[445] لاسيما تلك المنصوص عليها في المادة 06 منه السالفة الذكر، فإنه تتعرض هذه الشركات إلى سحب تأهيلها بصفة جزئية أو كلية بقرار من الوزير المكلف بالمالية عملا بنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

ومنه يظهر لنا التجاهل التام لنصوص قانون النقد والقرض الذي يخول اللجنة المصرفية صلاحية الرقابة على المؤسسات المالية والمصرفية وكذا صلاحية معاقبتها عندما تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،

وبالتالي فتناقض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-331 التي تمنح كل الصلاحية للوزير المكلف بالمالية في تنظيم شركات تحويل الفواتير وتجاهله التام لمضمون قانون النقد والقرض الذي يخول هذه الوظيفة لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية كون أن هذه الشركات مؤسسات مالية، وهذا أمر قد يخلق إشكالات في الجانب التطبيقي فمثلا إذ ما قامت

[445]- مرسوم تنفيذي رقم 95-331، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، مرجع سابق.

شركة ما تم تأهيلها من الوزير المكلف بالمالية لممارسة نشاطها، ومن ثمة تتدخل اللجنة المصرفية في إطار ممارسة وظيفتها الرقابية على هذه المؤسسة والتي قد تسفر عن عدم وجود اعتماد لهذه الشركة ما يلزمها باتخاذ تدابير حسب ما ينص عليه قانون النقد والقرض[446] وفي هذه الحالة كيف يكون مصير هذه المؤسسة ؟

**2- سحب الوزير المكلف بالمالية لرخصة شركات الرأسمال الاستثماري:** تنص المادة 15 من القانون رقم 06-11 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري السالف الذكر أنه:

«***يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة النشاط:***

***- بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري،***

***- بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع،***

***- بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في هذا القانون***».

فبعد فحص الوزير المكلف بالمالية لتقارير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومحافظو الحسابات والتماسه لأية مخالفة للنصوص القانونية المنظمة لشركات الرأسمال الاستثماري فإنه يقوم بتوجيه إعذار للشركة المخالفة لتسوية وضعيتها في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، وفي حالة عدم استجابة الشركة لذلك يعلن الوزير سحب الرخصة[447]، وتضيف المادة 16 من القانون رقم 06-11 أعلاه أنه في حالة سحب الرخصة من شركة الرأسمال الاستثماري يجب عليها أن تتوقف عن نشاطها فورا ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

---

[446]- ZOUAIMIA Rachid, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit Algérien », Op.cit, p. 28.

[447]- راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-65، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، مرجع سابق.

وبهذا يتضح لنا الاختصاص المطلق للوزير المكلف بالمالية في منح الرخصة وسحبها من شركات الرأسمال الاستثماري والدور الاستشاري الممنوح للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ذلك من خلال تقديمها للآراء والتقارير، هذا رغم اعتبار اللجنة سلطة ضبط لسوق القيم المنقولة صاحبة الاختصاص الأصلي في اعتماد كل المتدخلين في هذه السوق وسحبه منهم بما فيهم شركات الرأسمال الاستثماري.

وعليه لابد من إعادة النظر في صلاحيات هيئات الضبط المالي ونقل تلك التي لا تزال تحت هيمنة السلطة التنفيذية لصالحها، حتى تتمكن هذه الهيئات من أداء وظائفها الضبطية بكل حرية ودون مزاحمة من أي كان.

## المطلب الثاني:

## التوزيع المتداخل للاختصاص في المجال المالي

إن تكريس المشرع الجزائري لتقاسم الضبط في القطاع المالي تعتبر ضمانة لتفعيل العملية الضبطية في هذا القطاع، ويتحقق ذلك في حالة ما إذ تم تنظيم هذا التقاسم في الوظائف بشكل متناسق بين مختلف الهيئات المتدخلة قصد ضبط هذا النشاط، وفي حالة النفي قد يحدث ذلك تصادم وتداخلا في الاختصاصات بين مختلف هذه الهيئات ومنه التأثير على السير الحسن لعملية الضبط.

وعليه نتطرق في هذا المطلب إلى تبيان مظاهر تداخل الاختصاص بين الهيئات المتدخلة في المجال المالي **(الفرع الأول)** ومن ثمة ننتقل لدراسة أهم المساوئ التي يثيرها هذا التوزيع المتداخل للاختصاص بينها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### مظاهر تداخل الاختصاص في المجال المالي

مبدئيا تمارس سلطات الضبط الوظائف الضبطية الموكلة لها كل في حدود النشاط الذي تشرف عليه لكن اعتبارها تتدخل في قطاع مشترك أي القطاع المالي، فقد جعل المشرع الجزائري من صلاحياتها أحيانا أن تتعدى نطاق النشاط الذي تشرف عليه وذلك نظرا للعلاقة الموجودة بين الأنشطة المالية المختلفة **(أولا)**، وبهذا المنظور فإنه يمكن لنا تصور تداخل الاختصاص أيضا بين سلطات الضبط المالي صاحبة الاختصاص الأصلي في ضبط القطاع المالي والهيئات الأخرى التي تقاسمها هذه الوظيفة لاسيما منها مجلس المنافسة وبنك الجزائر والمجلس الوطني للتأمينات وغيرها **(ثانيا)**.

**أولا: تداخل الاختصاص فيما بين سلطات الضبط المالي:** من أهم مظاهر تداخل الصلاحيات بين سلطات الضبط في المجال المالي نجد تدخل اللجنة المصرفية لمشاركة لجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها مهمة رقابة السوق المالية **(1)**، وكذا رقابة لجنة الإشراف على التأمينات على نشاط البنوك والمؤسسات المالية عندما تقوم بعمليات توزيع منتوجات التأمين **(2)**.

**1- تداخل الاختصاص بين اللجنة المصرفية ولجنة البورصة في الرقابة على السوق المالية:**

تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاط المصرفي كنشاط أصلي لها بعد الترخيص لها من مجلس النقد والقرض كما تخضع عند مباشرتها له إلى رقابة اللجنة المصرفية، وإضافة لذلك فإنه يخول أيضا للبنوك والمؤسسات المالية ممارسة مهنة الوساطة في سوق القيم المنقولة كنشاط تبعي بعد اعتمادها من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عملا بنص المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

فلا يتعارض النشاط المصرفي مع النشاط البورصي فهما مكملان لبعضهما لذا أمكن قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية بأن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها بما فيها توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها[448]، في هذا الصدد أيضا أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 95-06[449] الذي اعتبر فيه أن النشاطات التابعة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكملة كما يجب أن تكون أهميتها محدودة بالنسبة لمجمل نشاطاتها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ألزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية حينما تمارس هذه النشاطات التابعة التي يندرج ضمنها العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أن تحترم القواعد التشريعية والتنظيمية وقواعد الحذر المنظمة للنشاط المصرفي[450]، الأمر الذي يجعلها خاضعة لرقابة اللجنة المصرفية التي خول لها مهمة رقابة السوق المصرفية والمتدخلين فيها طبقا لنص المادة 105 من قانون النقد والقرض السالفة الذكر، كما أنه بإمكانية هذه اللجنة أن تمنع هذه

[448]- المادة 72 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[449]- نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1959، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 81 صادر في 27 ديسمبر 1995.

[450]- راجع المواد 03 و09 من نفس المرجع.

المؤسسات من ممارسة العمليات الخاصة بالقيم المنقولة كنشاط تبعي حالة إخلالها بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المنظمة لها[451].

وفقا للأحكام السابقة تظهر لنا مشاركة اللجنة المصرفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة رقابة السوق المالية من خلال رقابتها عمل البنوك والمؤسسات المالية عندما تقوم بالعمليات الخاصة بالقيم المنقولة.

**2- تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية في الرقابة على إصدار منتجات التأمين:** عرفت المعاملات المالية والمصرفية عدة تطورات متسارعة حتمت على المصارف وشركات التأمين التكامل والاشتراك في تقديم بعض المنتجات والخدمات التأمينية، أي اشتراك هذين القطاعين في صناعة خدمة لم تكن موجودة من قبل ضمن الخدمات التقليدية ألا وهي صيرفة التأمين أو خدمة التأمين المصرفي أو التأمين البنكي[452].

وهو ما تبناه المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون التأمين سنة 2006 حيث أصبح بإمكانية شركات التأمين توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها[453]، فلم يعد يقتصر توزيع هذه المنتوجات على وسطاء التأمين التقليديين المتمثلين في كل من سمسار التأمين والوكيل العام للتأمين.

كما وضع المشرع شروطا على ممارسة البنوك والمؤسسات المالية والهيئات المشابهة لها لنشاط توزيع المنتجات التأمينية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-153[454] هذا الأخير الذي يلزم بموجب المادة 03 منه شركات التأمين أن تعرض اتفاقية التوزيع المبرمة بينها وبين البنوك والمؤسسات المالية على لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ، وأي تعديل في أحكام هذه الاتفاقية يكون بموافقة هذه اللجنة عملا بنص المادة 07 من هذا المرسوم، كما

---

[451]- المادة 114 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[452]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 142.

[453]- المادة 53 من القانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[454]- مرسوم تنفيذي رقم 07-153، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، مرجع سابق.

تضيف المادة 09 منه أيضا بأن نشاط البنوك والمؤسسات المالية في مجال توزيع التأمينات يخضع إلى لجنة الإشراف على التأمينات وبهذا تكون هذه الأخيرة تشارك نوعا ما اللجنة المصرفية مهمة رقابة البنوك والمؤسسات المالية.

**ثانيا: تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط المالي والهيئات الأخرى التي تقاسمها وظيفة الضبط:** خول المشرع الجزائري للهيئات التي تشارك في عملية ضبط القطاع المالي صلاحيات متداخلة مع سلطات الضبط المتخصصة في هذا القطاع، ويبرز هذا التداخل خصوصا في:

فبمفهوم نصوص المواد 228 و230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات فإنه تختص لجنة الإشراف على التأمينات بالموافقة على أي اتفاق بين شركات التأمين يخص المنافسة قبل وضعه حيز التنفيذ وإلا كان هذا الاتفاق باطلا، كما يخضع أيضا لموافقة هذه اللجنة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، وبالعودة إلى المهام الرئيسية لمجلس المنافسة نجد اختصاصه المطلق في الرقابة على الاتفاقات المحظورة التي يبرمها الأعوان الاقتصاديون في كل القطاعات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين حتى لا تكون من الممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ومع ذلك يختص بإبطال هذه الاتفاقات وتوقيع الجزاء على مرتكبيها[455]كما يمكن أن يرخص بها في بعض الحالات[456]، وإلى جانب رقابة هذه الاتفاقات فإنه يتولى أيضا مجلس المنافسة مراقبة التجميعات الاقتصادية والترخيص بها عملا بنص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 أعلاه.

كذلك وبتدخل هيئات أخرى للضبط في المجال المالي على غرار بنك الجزائر ومحافظو الحسابات أصبحت هي الأخرى تشارك سلطات الضبط المالية في العديد من وظائفها لاسيما منها مشاركة بنك الجزائر لمجلس النقد والقرض مهمة الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي وضبط سوق الصرف التي يمارسها المجلس بموجب المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، كما يتولى بنك الجزائر أيضا الرقابة على النشاط المصرفي إلى جانب اللجنة المصرفية

[455]- راجع المواد 13و56 و57 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[456]- راجع المادة 09 من نفس المرجع.

حيث تنص المادة 108 من نفس الأمر أنه: «***تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية... يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة، لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه***»

وفي موضوع الرقابة دائما على النشاط المصرفي يشارك كذلك اللجنة المصرفية هذه المهمة محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية كما أشرنا سابقا، وهو ما يقوم به أيضا محافظو الحسابات في نشاط التأمين إلى جانب الاختصاص الأصلي للجنة الإشراف على التأمينات في ذلك الذي تمارسه بموجب المادة 210 من الأمر رقم 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني:

## مساوئ التوزيع المتداخل للاختصاص في المجال المالي

إن تسلل إحدى سلطتي الضبط المالي إلى مجال الأخرى وكذا منح هيئات أخرى غيرها صلاحيات ضبطية في النشاط المالي أمر من شأنه أن يحدث العديد من الإشكالات لاسيما منها ما يتعلق بإمكانية صدور قرارات متعارضة منها على نفس الوقائع ومسألة القانون الواجب التطبيق التي تنجر عن تنازع الاختصاص فيما بينها **(أولا)** كما أنه بإمكانية المشرع الجزائري تجاوز هذا الإشكال لو تفطن إلى تنظيم العلاقة التعاونية والتشاورية بين مختلف هذه الهيئات حتى يجعل من هذا التداخل في صلاحياتها أمر يجسد تقاسم الضبط في القطاع المالي **(ثانيا)**.

**أولا: إشكالية تنازع الاختصاص:** بحكم اختلاف الأهداف التي تتوخاها كل سلطة من سلطات الضبط المالي فإنه من الطبيعي أن يشكل تداخل اختصاصاتها نزاعا بينها من الناحية العملية، وعن أمثلة ذلك نجد :

الاختصاص القمعي المزدوج للجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في منع البنوك والمؤسسات المالية من ممارسة عمليات السوق المالية كنشاط تبعي عند إخلالها بالقواعد التشريعية والتنظيمية المؤطرة لها، ففي هذه الحالة فهل تتنازع اللجنتان على هذا الاختصاص ليعود لإحداهما؟ أم تمارسه كل لجنة على حدى وتؤدي دورها المناط بها قانونا مما يخضع المعني بالأمر للرقابة من جهتين وعند ثبوت المخالفة تصدر ضده عقوبتين، هذا الأمر غير

معقول وغير مقبول قانونا وفقا لقاعدة عدم الجمع بين العقوبات أي تجريم الفعل مرتين، فلا يعاقب الشخص مرتين على فعل واحد[457].

كذلك الاختصاص الرقابي المزدوج لكل من لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية والهيئات التي تشابهها عند توزيعها لمنتوجات التأمين، ففي هذا الشأن نفترض مثلا إذا ما تحصل بنك على موافقة لجنة التأمينات لممارسة هذا النشاط ومن ثم تدخلت اللجنة المصرفية في إطار سلطتها القمعية بمناسبة إخلال هذا البنك بإحدى التزاماته وقامت بتقليص نشاطه لتمس بذلك نشاطه الخاص بتوزيع منتوجات التأمين، وفي هذه الحالة نتساءل عن أي من الحكمين يطبق على هذا البنك وما هو القانون الواجب التطبيق عليه قانون التأمين أو قانون النقد والقرض؟

نفس الأمر بالنسبة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على شركات التأمين عندما تتدخل هذه الأخيرة في السوق المالية لطرح أسهمها للتداول مثلما تقوم به شركة أليانس للتأمينات كما أشرنا آنفا، ومنه فهذه العلاقة التي تربط لجنة البورصة ولجنة الإشراف على التأمينات في موضوع رقابة هذه الشركات من شأنه أن يطرح نزاعا ما في الاختصاص المشترك بينها ما دام أن المشرع الجزائري لم يوضح آليات التعاون وتبادل المعلومات بين هذه اللجنتين.

كما أنه يمكن أن تثار أيضا مسألة تنازع الاختصاص أيضا بين هذه السلطات المالية وبين الهيئات التي تقاسمها وظيفة الضبط في المجال المالي، وذلك من خلال :

تمتع لجنة الإشراف على التأمينات بسلطة الموافقة على التجميعات في سوق التأمين إلى جانب مجلس المنافسة الذي يعتبر جهاز الضبط العام للمنافسة والمراقب لعمليات التجميع في كل القطاعات الاقتصادية، فقد يطرح هناك إشكال حالة ما إذا وافقت اللجنة على التجميع واعتبره المجلس اتفاقا منافيا للمنافسة؟ فهنا نكون أمام قرارين متعارضين على نفس المسألة، فأيهما أولى؟ أو ما هو القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة، قانون المنافسة أو قانون التأمين؟ فهذا التعارض من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة ثقة المتعاملين الاقتصاديين بالذرع القانوني الموجود

[457]- حمليل نوارة، مرجع سابق، ص. 94.

الذي من المفروض أن يحميهم ويشجعهم على المبادرة الحرة في مختلف النشاطات الاقتصادية والمضي قدما بالمنافسة وتطويرها بشكل عام[458].

وبدراستنا أيضا لتداخل الاختصاص بين سلطات ضبط النشاط المصرفي وبنك الجزائر خصوصا في موضوع الإشراف والرقابة على هذا النشاط فإنه يمكن لنا تصور صدور قرارات متعارضة من محافظ البنك وهذه الهيئات على نفس الوقائع وعلى نفس الأشخاص، وبالنسبة لتدخل المجلس الوطني للتأمينات في نشاط التأمين تجدر الإشارة أن ذلك قد يثير إشكالا آخر غير تنازع الاختصاص ألا وهو اتساع دوره الاستشاري على حساب لجنة الإشراف على التأمينات حيث أصبح يُأخذ برأيه حتى في منح الاعتماد وسحبه من شركات ووسطاء التأمين .

**ثانيا: غموض موقف المشرع الجزائري حول تنظيم العلاقة الوظيفية بين الهيئات المتدخلة للضبط المالي:** أغفل المشرع الجزائري إدراج العلاقة التعاونية والتنسيقية بين سلطات الضبط المالي في القوانين المنشأة لها حتى يتفادى تنازع الاختصاص فيما بينها، مثلما لم يقم بذلك بالنسبة لعلاقتها بالهيئات التي تقاسمها وظيفة ضبط المجال المالي.

هذا باستثناء ما نصت عليه المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي أمكنت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالتعاون مع هيئات ضبط القطاع المصرفي لضمان التطبيق الحسن للنصوص التشريعية والتنظيمية، إذ تنص على ما يلي: « ***يرخص للجنة واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض بتبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل لجنة من اللجنتين أو المجلس مهمته...***».

وما يعاب عن المشرع الجزائري في ذلك هو عدم إدراجه لهذا الإجراء في كل من قانون التأمين وقانون النقد والقرض حتى يُمكن باقي سلطات الضبط المالي من تبادل المعلومات والتشاور حول المسائل التي تجمع بينها لتكون قراراتها بشأن ذلك متناسقة.

وإلى جانب ذلك أغفل المشرع أيضا إدراج العلاقة التعاونية بين سلطات الضبط المالي ومجلس المنافسة في القوانين المنظمة للقطاع المالي، وهذا رغم تفطنه لأهمية هذه العلاقة

[458]- شيخ أعمر ياسمينة، مرجع سابق، ص. 143.

وتنظيمها في أحكام قانون المنافسة وكذا في بعض القوانين المنظمة للقطاعات الأخرى على غرار قطاع الكهرباء والغاز وقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث خول لسلطتي ضبطهما إمكانية طلب الاستشارة من مجلس المنافسة وطلب رأيه وتعاونها معه في كل مسألة تخص المنافسة كما أشرنا سابقا.

ونفس الأمر كذلك بالنسبة للعلاقة بين سلطات الضبط المالي والهيئات الأخرى المتدخلة في المجال المالي فقد تناسى المشرع تنظيمها واكتفى بإخضاع هذه الهيئات إلى رقابة سلطة الضبط، كما هو الشأن لبنك الجزائر الذي يلتزم بتقديم تقارير دورية بخصوص الإشراف المصرفي إلى اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض عملا بنص المادة 29 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وبموجب هذه التقارير تتمكن هذه الهيئتين من الإطلاع على كل القرارات التي يتخذها محافظ بنك الجزائر والنظر في مدى تناسبها والسياسة الاقتصادية المنتهجة، وذات الرقابة يخضع لها أيضا محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية بموجب المادة 101 و102 من الأمر أعلاه السالفة الذكر، ورغم أهمية هذه الرقابة في التنسيق بين مهام سلطة الضبط مع غيرها من الهيئات الأخرى إلا أنه استبعد تكريسها في المجال المالي لكل من محافظي شركات التأمين وكذا المجلس الوطني للتأمينات.

فعلى عكس هذا النقص الذي يعتري التنظيم القانوني المؤطر للعلاقة التعاونية والتنسيقية بين الهيئات المتدخلة لضبط المجال المالي في الجزائر، فقد عمدت التشريعات المقارنة وساهمت في إيجاد حلول وآليات للتعاون والتنسيق بين مختلف هيئات الضبط الاقتصادي من أجل تفعيل الوظيفة الضبطية بينها، حيث اعتمد التشريع الروماني آلية إبرام الاتفاقات الثنائية بين هذه الهيئات حتى يمكنها من مناقشة القضايا المتعلقة بالأهداف المشتركة كما أخذ أيضا بآلية تعيين ممثل لكل هيئة ضبط في هيئة أخرى وهو ما قام به عندما عين ممثل عن مجلس المنافسة على مستوى سلطة ضبط الغاز الطبيعي، والتشريع البلجيكي من جهته أخذ بطريقة أخرى للتعاون التي تتمثل في رسم هيئات الضبط لحدود اختصاصها تفاديا لكل المخاطر التي تنشب جراء التوزيع المتداخل للاختصاص بينها[459].

[459]- نقلا عن مرزوق بوخالفة، مرجع سابق، ص. 539.

كما أن التشريع الفرنسي بدوره يكرس تقنية الإخطار المتبادل بين هذه الهيئات المختلفة وحتى يعزز أكثر من مبدأ التشاور بين تلك المنشئة في المجال المالي قام بدمج كل هيئات الرقابة والإشراف على البنوك والتأمينات وأنشأ بذلك سلطة رقابة مشتركة في هذا المجال بموجب الأمر رقم 2010-76 الذي أشرنا إليه سابقا، وبهذا يضمن المشرع الفرنسي التنسيق بين القرارات الصادرة في المجال المالي.

## الفصل الثاني:

## عدم تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لاستيعاب فكرة الضبط المالي

إن فعالية الأداء الضبطي للسلطات الإدارية المستقلة لا يقف على تمتعها بالصلاحيات الضبطية المختلفة واستقلاليتها عن الجهاز التنفيذي فقط، بل نجاحها أيضا مرهون بمدى تأقلم المناخ الاقتصادي بالشروط والمعطيات التي تتطلبها عملية الضبط، وهذا على اعتبار أن النجاح الذي لقيته فكرة الضبط في الدول المتقدمة يعود إلى طبيعة النظام الاقتصادي المعتمد فيها القائم على أفكار ليبرالية التي تعتبر أن من شأن السوق لوحدها فقط دون تدخل أي جهة أخرى، وهذا بتحجيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية وحصر تدخلها في أدنى الحدود عن طريق سياسات خوصصة القطاع العام وإعادة النظر في الحماية الاجتماعية وتخفيض الالتزامات الإجبارية والاقتصاد في النفقات العامة، مع إعطاء الدور الحيوي للقطاع الخاص وتحرير الأسواق المالية النقدية والمالية وتوفير التنمية والاستثمار وغيرها[460].

في الجزائر، وبعدما أثبت النظام الاشتراكي فشله في تسيير شؤون الاقتصاد والمال قامت السلطات العمومية بإصلاحات اقتصادية واسعة متبنية في ذلك آليات اقتصاد السوق[461] التي

---

[460]- سبع أحمد، «دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود»، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، 2016، ص. 159.

[461]- إن الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق هي ظاهرة جذبت انتباه الاقتصاديين والسياسيين وزاد الاهتمام بها في جميع أنحاء العالم بدءا من سنة 1900 وذلك بعد انهيار الإمبراطورية السوفياتية ودول أوروبا الوسطى وآسيا، كما أن هذا التحول يستند في الأساس إلى إعادة النظر في تركز الملكية والإدارة بيد الدولة في النظام الاشتراكي وذلك بتفتيت هذه الملكية وتغيير الإدارة مع كل ما يلحق بها من تفكيك للمشروعات والقوانين (عمليات الهدم) وإعادة تخصيص وتوجيه شامل للموارد (عمليات التكييف والبناء)، راجع: مختاري ملوكة، «التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر –دراسة مقارنة-»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 09، مخبر البحث في التنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية، جامعة معسكر، 2017، ص. 32.

- في الجزائر ترجم هذا الخيار الجديد من خلال التعهدات التي وقعتها الدولة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار إعادة التصحيح الهيكلي مقابل الحصول على الاقتراض راجع: ناصر مراد، «الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص. 134.

تفرض أساسا انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق الذي يظهر من خلال تفكيك احتكارات الدولة على جل الأنشطة وفتحها أمام المبادرة الخاصة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم تدخل الدولة لإملاء النشاط الاقتصادي إلا ما يتعلق بوصف وتحديد الحد الأدنى للمعايير التي تشكل قواعد اللعبة باسم النظام الاقتصادي الجديد[462]، كما أن انتقال وظيفة الدولة من متدخلة إلى ضابطة لا يعني نهاية تدخلها كليا حيث أن مقتضيات اقتصاد السوق نفسها تستوجب ذلك التدخل لكن بآليات جديدة يعبر عنها بفكرة الضبط الاقتصادي بمختلف وسائله القانونية والمؤسساتية، وتظهر ضرورة تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي وبهذا الأسلوب الجديد لهدف حماية الحرية الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي[463].

---

[462]- عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص. 05.

- اختلف الاقتصاديين بخصوص تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي حيث ينادي البعض بعدم التدخل إلا في أضيق الحدود لأن تدخلها يضر بعمل اقتصاد السوق وبالتالي تظهر الاضطرابات الاقتصادية، في حين نجد البعض الآخر يحث على ضرورة التدخل على أوسع نطاق للقضاء على هذه الاضطرابات التي تلحق باقتصاد السوق، لكن رغم اختلافهم في كيفية وحجم التدخل فإنهم متفقون على أن هناك حد أدنى من التدخل يجب على الدولة أم تقوم به ومرد ذلك إلى المكانة التي تحتلها الدولة في المجتمع باعتبارها المدبر والمنظم لشؤونه وتغلغل أجهزتها في شتى مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، للاطلاع على مختلف آراء الاقتصاديين بين معارض ومؤيد لمبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، راجع: معيزي قويدر، «تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق»، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 08، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة خميس مليانة، 2013. ص، 138 وما يليها.

[463]- إن الانتقال من اقتصاد الأوامر إلى اقتصاد القواعد لا يعني بالضرورة أن تتخلى الدولة عن أهدافها في التنمية والعدالة والاستقرار بل إنه يعني تغييرا في أسلوب تحقيق هذه الأهداف، فالدول التي تأخذ بنظام السوق ليست أقل ارتباطا بأهداف قومية أو بإستراتيجية عليا من دول التخطيط المركزي بل إن التجربة المعاصرة أوضحت أن دول السوق كثيرا ما تمتعت باستراتيجيات واضحة وأظهرت تصميما أكيدا عن أهدافها العليا مثلما هو الأمر لتجربة دول أوروبا الغربية وقريب من ذلك أحوال الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، كما أنه لا يعتبر الاعتراف بحرية الأفراد المشروعات في مباشرة النشاط تنازلا عن دور الدولة في توجيه الاقتصاد والمجتمع، والتغيير الوحيد هو تغيير في أسلوب التوجيه وذلك بالانتقال إلى أسلوب السياسات بدلا من أسلوب الأوامر ففي جميع الأحوال تحدد الدولة أهدافها وتسعى إلى تحقيقها إما مباشرة عن طريق الأوامر أو بشكل غير مباشر عن طريق التغيير في الإطار العام للنشاط الاقتصادي وفي شروط ممارسته، راجع: حازم الببلاوى، مرجع سابق، ص. 71.

- للمزيد عن دور الدولة الضابطة في الاقتصاد راجع:

وعليه ولمعرفة مدى تطبيق قواعد اقتصاد السوق في القطاع المالي موضوع دراستنا يتعين علينا الكشف عن درجة انسحاب الدولة من هذا القطاع بعد إنشائها لهيئات الضبط المالية كأسلوب جديد للتدخل العمومي في ضبط الأنشطة المالية **(المبحث الأول)**، والنظر كذلك في مدى احترام الدولة في القطاع المالي للحريات الاقتصادية التي يجسدها هذا النظام **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول:

## الانسحاب النسبي للدولة من الحقل المالي

سبق وأشرنا أن ظهور سلطات الضبط المستقلة يعبر عن ترجمة قانونية لتحولات اقتصادية وسياسية عميقة كونها الوسيلة الوحيدة لإصلاح هياكل الدولة وتحديث مهامها بغية الاندماج في الاقتصاد العالمي، كما أن هذه السلطات تعد نماذج جديدة لاقتصاد السوق والعولمة وتجسيد حقيقي لتحول وظائف الدولة في النشاط الاقتصادي فبعدما كانت الدولة تتدخل بصفة مباشرة بواسطة هيئاتها التقليدية لتسيير هذا النشاط أصبحت ضابطة له بموجب سلطات الضبط المستقلة[464].

- CHEVALLIER Jacques, « L'Etat régulateur », RFAP, n°111, 2004, pp.473-482.

[464]- «***Contrairement à ce que laisse suggérer le mythe du retrait ou du désengagement de l'Etat de la sphère économique, le passage de l'Etat providence à l'Etat régulateur ne signifie nullement la fin de l'intervention de l'Etat dans le champ économique dans la mesure où "l'économie de marché n'a pas le spontanéisme qu'on lui prête parfois". Si l'Etat se désengage de pans entiers de l'économie, il reste que face aux exigences d'un encadrement efficient des mécanismes du marché, l'intervention de l'Etat s'avère nécessaire. Celle-ci prend toutefois de nouvelles formes et s'exerce à travers des structures inédites : il s'agit des autorités de régulation indépendantes***». Voir : ZOUAIMIA Rachid, Note introductive: de L'Etat interventionniste a L'Etat régulateur, Actes de colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Le 23 et 24 Mai, Faculté de Droit et des sciences économiques, Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2007, p. 12.

وبهذا المفهوم فإن سلطات الضبط المنشئة في المجال المالي تعتبر كآليات جديدة للتدخل العمومي لضبط هذا النشاط، وفُوض لها ذلك نظرا لتخصصها في ممارسة عملية الضبط الاقتصادي وتجاوبها لمتطلبات هذه السوق **(المطلب الأول)** كما أن إنشاء هذه السلطات كان بهدف استخلاف الإدارة التقليدية في مهمة تنظيم النشاط المالي تماشيا مع سياسة انسحاب الدولة من الحقل المالي، فإن كانت غير ذلك فلا يمكن الحديث عن أي تجديد لنمط دور الدولة وعلاقة طبيعتها بهذا النشاط **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول:

## مبررات تفويض الدولة لسلطات الضبط مهمة تنظيم النشاط المالي

إن تنازل الدولة عن صلاحياتها لصالح سلطات الضبط المالي يبرر بعدم قدرة الإدارة التقليدية على مواكبة التطورات السريعة التي يشهدها القطاع المالي في ظل نظام اقتصاد السوق، لذا تم اعتماد سلطات الضبط نظرا لتوفرها على تلك الخصوصيات التي تتطلبها الوظيفة التي كلفت بها سواء تعلق الأمر بضبط السوق أو ضمان حقوق المتدخلين فيها، وتتمثل هذه الخصوصيات أساسا في الاتصال المباشر لهذه السلطات بميدان النشاط **(الفرع الأول)**، وعدم تحيزها وشفافية أعمالها **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### الاتصال المباشر لسلطات الضبط المالي بميدان النشاط

حتى تتم وظيفة الضبط على أتم وجه في المجالات التقنية مثل المجال المالي فإن ذلك يستدعي وجود أشخاص متخصصين في ذلك المجال، وذلك ما تستجيب له تشكيلة سلطات الضبط المالية **(أولا)** كما أنه الأمر الذي يضمن كفاءة هذه السلطات وسرعة تدخلها للاستجابة لمتطلبات السوق **(ثانيا)**.

**أولا: إشراك المتخصصين في تركيبة سلطات الضبط المالي:** إن توافر سلطات الضبط المالية في تركيبتها العضوية على مهنيين وخبراء في المجال المصرفي والبورصي ومجال التأمين كما أشرنا

سابقا، أمر يكفل توفير المعلومات الكاملة عن حركة الأسواق لسلطة الضبط وإحاطتها بكل العناصر اللازمة لاتخاذ القرار المناسب بعد التحقق من التلاؤم بين الحقائق القائمة والإجراءات المتخذة، وبالتالي تكون سلطة الضبط بفضل هؤلاء المختصين في اتصال مباشر بالمحيط المالي.

وهذا على عكس الإدارة التقليدية المختصة باتخاذ القرارات ذات الصلة بالاقتصاد التي تتميز ببعد المسافة بينها وبين المخاطبين بهذه القرارات، إضافة إلى ذلك تشتت مراكز صنع القرار على مستوى المنظومة المؤسساتية التقليدية وعدم مشاركة الفاعلين الاقتصاديين والمعنيين بها، حيث يتدخل المشرع لوضع القواعد العامة وتضع السلطة التنفيذية النصوص التطبيقية للنص التشريعي وبعدها تتدخل الإدارة العمومية لتطبيق النصوص القانونية إضافة إلى مساهمة الجهات القضائية كذلك في وضع القاعدة القانونية عن طريق تأويل النصوص، هذا كله يجري دون أي تواصل أو ربط بين بينها[465].

ومنه فعدم الانسجام والتنسيق بين القرارات الصادرة عن مختلف هذه الأجهزة المكونة للإدارة التقليدية وغياب رابط عضوي بين هذه الأجهزة لحل المشاكل الناشئة عن ذلك، فإن هذا يؤدي إلى تصادم وتعارض القرارات الصادرة عنها المتعلقة بسير السوق وبالتالي يجعل من الصعب تقديم تكيف ثابت وفعال لتدخلها وهو ما يؤثر سلبا على المسار الصحيح للمنظومة الاقتصادية[466].

**ثانيا: الكفاءة والفعالية:** إن غياب عامل الكفاءة والفعالية لدى الإدارة التقليدية أمر يقصيها من دائرة الضبط الاقتصادي لكونها ليست مؤهلة للقيام بالوظائف الضبطية نظرا لافتقارها للخبرة والمؤهلات[467].

---

[465]- عشاش حفيظة، مرجع سابق، ص. 14.

[466]- نفس المرجع، ص. 14.

[467]- سرير عبد الله رابح، فعالية تسيير المؤسسة أداة الإبداع، أعمال الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، يومي 18 و19 ماي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.djelfa.info/, consulté le 14 mai 2019 à 16h00.

كما أن الآليات التي تعتمدها الإدارة التقليدية غير كافية لتدبير التغيير والتكيف مع المستجدات التي تعرفها الأسواق ذلك أنها تقوم على مبدأ التخصص وتدرج الاختصاصات والخضوع للرقابة الصارمة، وتفضل السر المهني وتنبذ الشفافية وما تساهم به أيضا البيروقراطية في تعقيد الإجراءات وتثقل من وتيرة اتخاذ القرارات، واعتبارا لذلك خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط ممارسة صلاحيات السلطة العامة ويتميز أداء هذه الهيئات بالفعالية مقارنة إياها بالإدارة التقليدية لأن طابعها المستقل يسمح لها باتخاذ قرارات سريعة دون أية قيود فلا يوجد تدخل وزاري يعرقل سلطتها أو يطيل مدة إصدار القرار، كما أن الإجراءات المتبعة أمام هذه الهيئات تتميز بالبساطة والمرونة مما يسمح لها أن تفصل في المنازعات المعروضة عليها على نحو أسرع مما هو الأمر عليه أمام القضاء[468].

وتظهر كفاءة هيئات الضبط من خلال ممارستها لوظائفها التنظيمية والعقابية فمثلا يسمح الاختصاص التنظيمي الذي يمارسه مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المجال المالي بتبني حلول مواكبة لتطورات هذا القطاع عن طريق سن أنظمة وقواعد تستجيب للحالات الطارئة وعدم اكتفائها فقط بالقواعد العامة المؤطرة لهذه السوق، ويرجع تفويض ممارسة هذه السلطة التنظيمية لصالح هذه الهيئات المتخصصة بالأساس إلى قدرتها على ضمان النوعية التقنية للقواعد التي تصدرها، وكذا قابلية هذه القواعد للتأقلم مع الواقع العملي[469].

ونفس الأمر بالنسبة للقرارات القمعية التي تصدرها هيئات الضبط مثل اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات فهي الأخرى تلقى قبولا من قبل المتعاملين الاقتصاديين المخاطبين بها خاصة وأن هذه الهيئات تضم في تشكيلتها قضاة لا يمكن التشكيك في كفائتهم.

---

[468]- لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، 308.

[469]- LEPETIT Jean-François, « Etat, juge et régulateur », In FRISON ROCHE Marie Anne, (s/dir.), *Les régulations économiques: légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, Paris, 2004, p. 122.

أخيرا، وحتى تتحقق كفاءة وفعالية سلطات الضبط المالي المطلوبة لكي تستجيب لمتطلبات السوق والأعوان المتدخلين فيها فإنه لابد من تعميم كل الصلاحيات الضبطية على كل هذه السلطات وكذا منحها استقلالية عضوية ووظيفية حقيقية.

## الفرع الثاني:

## عدم تحيز سلطات الضبط المالي وشفافية أعمالها

في سبيل ضمان حقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع المالي جعل المشرع الجزائري رقابة كل تصرفاتهم في هذه السوق من اختصاص هيئات الضبط نظرا لما تتميز به هذه الأخيرة، باعتبارها لا تنحاز لأي كان عند ممارستها لوظائفها فحيادها هذا يكفل المساواة في الحقوق والحريات أمام هؤلاء الأعوان وهذا على عكس ما هو الأمر عليه في الإدارة التقليدية **(أولا)** وكخاصية أخرى لهيئات الضبط المالي التي من شأنها حماية مصالح الأشخاص المتعاملين معها وهي تلك المصداقية التي تضفي الأعمال والقرارات التي تصدرها هذه الهيئات كونها تخضع للرقابة القضائية **(ثانيا)**.

**أولا: عدم التحيز:** إن البحث عن عدم التحيز الإداري والحياد في تدخلات الدولة كان السبب الجوهري في البحث على هيئات أخرى غير أجهزة الدولة التقليدية، حيث جعل التسييس المفرط لهذه الأخيرة في وضعية التبعية التامة لها للسلطة التنفيذية الأمر الذي أفقدها النزاهة والمصداقية نحو الجهات الفاعلة في السوق[470]، لذا تم استحداث هيئات الضبط الاقتصادي التي تمتثل لمبدأ الحياد[471] وعدم تحيزها سواء إزاء السلطة التنفيذية أو إزاء الأعوان الاقتصاديين.

[470]- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص. 68.

[471]- « ***L'impartialité constitue l'élément principal, voire la pierre angulaire du processus de régulation pour plusieurs raisons : elle est présentée comme une caractéristique et une qualité de ces instances originales, voire leur raison d'être ou encore le motif de leur création. Or, à l'origine cette condition avait pour but principal de limiter l'Etat partial dans sa facture classique*** », Voir : TOUATI Mohand Cherif, « L'impartialité des autorités de régulation

ولقد كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ عدم تحيز الإدارة في دستور سنة 1996 بموجب المادة 23 منه والتي أصبحت لاحقا المادة 25 بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وبالرجوع إلى القوانين المؤطرة لهيئات الضبط الاقتصادي لاسيما منها المنشئة في القطاع المالي نجد أن المشرع الجزائري أدرج فكرة عدم تحيز هذه الهيئات وحيادها ويتجلى ذلك من خلال وضع حد لإمكانية تعارض مصالح أعضائها عند ممارستهم للمهام الضبطية كما يعكس ذلك أيضا استقلالية هذه الهيئات التي تجعل أعضائها في وضعية حياد بالشكل الذي يكفل الشفافية النزيهة في المعاملات ويضمن المنافسة النزيهة والمساواة بين الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا عوام أو خواص، وطنيين أو أجانب[472].

لكن ما يعيب عن المشرع الجزائري عند تكريسه لمبدأ عدم تحيز هيئات الضبط المالي في القوانين المنشئة لها هو عدم إخضاعه لكل أعضاء هذه الهيئات لنظام التنافي وإجراء الامتناع اللذين يشكلان ضمانة حيادهم واستقلاليتهم، وقد تفطن المشرع لذلك عند إصداره للأمر رقم 01-07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف وقام بتوحيد النظام القانوني لهيئات الضبط في مجال التنافي كما أشرنا سابقا، وفيما يخص إجراء الامتناع فلا يزال مستبعد على هذه الهيئات بالرغم أنه إجراء تكميلي لنظام التنافي يدعم مبدأ حيادها وعدم تحيزها.

**ثانيا: الشفافية:** يقصد بالشفافية في الإدارة العامة بذلك الوضوح في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء هذه الإدارة نيابة عن الشعب، وكذا خضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة وتشمل أيضا التقيد بأخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة والابتعاد عن إساءة استعمال السلطة، وبهذا تظهر لنا أهمية الشفافية بالنسبة للإدارة كونها أداة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، كما تساهم أيضا في إعادة اكتشاف وظائف الإدارة لكي تكون أكثر كفاءة في خدمة المواطنين من

---

économique », Revue académique de la recherche juridique, n° 01, Faculté de droit et des sciences politique, Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2017, p. 67.

[472]- زقموط فريد، مرجع سابق، ص ص. 178و185.

خلال تقديم الخدمة المناسبة بالسرعة المطلوبة وفي الوقت المناسب واحترام مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص، وبذلك تعتبر الشفافية أداة مهمة لمحاربة الفساد الإداري[473].

وحتى تتحقق الشفافية في إدارة ما يجب أن تكون هناك مساءلة لكون كل منهما يعزز الآخر وما لم تكن هناك مساءلة فلن تكون للشفافية أية قيمة، حيث تعرف المساءلة بذلك الالتزام الذي يقع على الإدارة بتقديمها حساب عن طبيعة ممارستها للواجبات المنوطة بها وتحملها المسؤولية عن أي تقصير لها في ذلك، وبذلك تكون المساءلة أداة لبعث الاطمئنان على من يتعامل مع هذه الإدارة ويضمن ذلك نزاهة وشفافية أعمال هذه الأخيرة وبالتالي القضاء على الفساد الإداري وتحقيق الصالح العام[474].

ومنه ما يجعل هيئات الضبط المالي والاقتصادي تنطوي على المصداقية والشفافية تلقى استجابة المتعاملين الاقتصاديين في السوق هو كون هذه الهيئات مستبعدة عن أي تواطؤ أو تحيز وخضوعها لمبدأ المسائلة من خلال الرقابة القضائية على أعمالها، وهو ما يخلق الطمأنينة والثقة لدى المتعاملين معها ويضمن حقوقهم وحرياتهم.

[473]- فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، «دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"»، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، عدد 01، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص ص. 11 و12.

[474]- نفس المرجع، ص. 14.

## المطلب الثاني:

## الإبقاء على الدور التقليدي للدولة للتدخل في المجال المالي على حساب الدور الجديد الممنوح لها

كانت الدولة بواسطة هيئاتها التقليدية في مرحلة التسيير الاشتراكي المسيرة الوحيدة والمديرة لكل شؤون الاقتصاد أين لعبت دور كاتب السيناريو والمخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية[475]، وبعد التخلي عن هذا النظام وتبني قواعد اقتصاد السوق التي فرضت انسحابها من حقل التنظيم لتتولى مكانها هيئات متخصصة، الذي يعتبر جوهر عملية الإصلاح الاقتصادي الذي فرضه صندوق النقد والبنك الدوليين المتمثل في تبني سياسات تهدف إلى خفض الإنفاق الحكومي وتضييق تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي[476]، أصبح دور الهيئات التقليدية للدولة في هذا النشاط يقتصر على بعض الاختصاصات الموكلة لها من الناحية التشريعية والتنظيمية **(الفرع الأول)** التي تمارسها من أجل خلق الشروط الضرورية للسير الحسن للأسواق والحفاظ على المصلحة العامة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول:

### طبيعة الدور التقليدي للدولة في النشاط المالي

إن فتح الأنشطة المالية للمبادرة الخاصة وانسحاب الدولة من التسيير المباشر لها أمر لا يقصي الدور التنظيمي والضبطي العام للدولة وهيئاتها التقليدية على هذه الأنشطة الذي يعتبر امتيازا سياديا لها إذ يبقى من اختصاصها تحديد الإطار المعياري ووضع القواعد المؤطرة لهذه النشاطات **(أولا)**، وفي سبيل توجيه هذه الأخيرة يخول لها سلطة تقديم الاستشارة والإرشادات اللازمة **(ثانيا)** كما بإمكانها أن تحتفظ بتواجدها كعون اقتصادي عمومي لممارسة هذه النشاطات مادام أن قواعد اقتصاد السوق لا تمنع ذلك **(ثالثا)**.

---

[475]- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Op.cit, p. 16.

[476]- معيزي قويدر، مرجع سابق، ص. 145.

**أولا: تأطير النشاطات المالية:** وهو ما يدخل ضمن الدور السيادي للدولة على كل المجالات بما فيها المجال الاقتصادي والمالي فهي صاحبة السيادة في وضع مختلف القوانين التي تضبط المجتمع بما فيها الاقتصاد، ولذلك فليس صحيحا الاعتقاد أن اقتصاد السوق هو إضعاف لدور الدولة بل الحقيقة أن السوق لا تعمل إلا في إطار دولة قوية تضع الإطار العام للنشاط الاقتصادي وتحدد الشروط والضوابط المناسبة التي يتم خلالها مباشرة هذا النشاط وتوقع الجزاء على كل مخالف للقواعد التي تضعها، فالسوق لا تقوم ولا تزدهر إلا في حضن دولة قانون قوية ومعاصرة[477].

لذا فهي المختصة بوضع كل قواعد الحرية الاقتصادية من حرية التجارة والصناعة المجسدة لحرية المنافسة والاستثمار والتجارة الخارجية وغيرها، تنظيما للمعاملات في السوق لتجنب الفوضى بين الأعوان الاقتصاديين ومنع التجاوزات ومن ثمة إخضاعهم للقواعد القانونية اللازمة، فكل هذا يؤكد على أن الدولة موجودة في الساحة الاقتصادية بوصفها مؤطرة لها بواسطة هذه النصوص القانونية التي تمارسها عن طريق السلطات التقليدية، المتمثلة في السلطة التشريعية التي تضع تلك النصوص والسلطة التنفيذية التي تشرع في تنفيذها بداية من رئيس الجمهورية مرورا بالوزير الأول وبعده إلى الوزراء المكلفين بتنظيم الحياة الاقتصادية وعلى سبيل المثال في الجزائر نجد الوزير المكلف بالمالية ووزير التجارة ووزير المكلف بترقية الاستثمار، وصولا إلى هيئات المراقبة نذكر من بينها اللجان البرلمانية المكلفة بمساءلة الحكومة عن كيفية تنظيمها للاقتصاد ولجان التحقيق التي تتشكل في بعض الأحيان لدراسة القضايا التي قد تحدث في السوق كالفساد وارتفاع الأسعار والمضاربة وحتى تدهور القدرة الشرائية للمواطنين[478].

**ثانيا: الاستشارة والتوجيه:** بالإضافة إلى تنظيم الدولة بواسطة هيئاتها التقليدية للنشاط المالي فإنها إلى جانب ذلك يمكن لها أن تقدم الاستشارة اللازمة حول المسائل المتعلقة بمختلف

---

[477]- حازم الببلاوى، مرجع سابق، ص. 68.

[478]- إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص. 135.

الأنشطة الاقتصادية بما فيها المالية كمساهمة منها للتوجيه الأمثل لهذه الأنشطة، وتقوم بذلك عن طريق أجهزة توصف أنها تقليدية ونذكر منها:

- المجلس الوطني للتأمينات المستحدث بموجب المادة 274 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات الذي يستشار في كل المسائل المتعلقة بوضعية نشاط التأمين وإعادة التأمين وتنظيمه وتطويره كما يمكن له أن يعد مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية لهذا النشاط بتكليف من الوزير المكلف بالمالية أو بمبادرة منه.

- المجلس الوطني للاستثمار الذي يترأسه رئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا وخول للمجلس سلطة اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها، وكذا اقتراح كل قرار أو تدبير تحفيزي ومشجع للمستثمرين إضافة إلى دراسة كل مسألة تتصل بتطوير الاستثمار[479].

- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأ لضمان استمرار الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين وتقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية ودراستها، مع سلطته في تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصه[480].

**ثالثا: ممارسة النشاط المالي:** يخول للدولة بواسطة هيئاتها التقليدية ممارسة النشاط المالي إلى جانب باقي الأعوان الاقتصاديين الخواص وهو ما يتعلق بنشاط المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، حيث تعرف بتلك المكلفة بانجاز مهام الدولة المتعلقة بخدمات المرفق العام والتي تدير منافع تجارية وصناعية للدولة التي تنصب في تحقيق المصلحة العامة، كما أنها مؤسسات تقوم بنشاط صناعي أو تجاري وتقدم خدمات للجمهور مقابل أجر وتمارس نشاطا مماثلا للنشاط الذي تمارسه المؤسسات التجارية والصناعية الخاصة[481]، وعن مثالها في القانون

[479]- المواد 18 و19 من الأمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، (ملغى جزئيا).

[480]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993.

[481]- إرزيل الكاهنة، الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 138.

الجزائري نجد مؤسسة بريد الجزائر[482] البنوك والمؤسسات المالية العمومية[483]، والشركة الوطنية للتأمين المشار إليها سابقا.

تجدر الإشارة أنه يوجد هناك نوع آخر من هذه المؤسسات العامة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي استحدثها المشرع الجزائري لتمارس نشاطا عاما، وفي المجال المالي والاقتصادي تم تأسيس العديد منها لتسمح بتقديم وتنظيم الخدمات اتجاه الأعوان الاقتصاديين مثل بنك الجزائر كما أشرنا إليه سابقا والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[484] وغيرها.

## الفرع الثاني:

## أهداف التدخل التقليدي للدولة في النشاط المالي

استند الاقتصاديون إلى مجموعة من المبررات التي من شأنها أن تسمح للدولة بواسطة هيئاتها التقليدية أن تتدخل في النشاط الاقتصادي لعلاج الخلل في عمل السوق الذي يضعف من إمكانيته في تحقيق أهداف المجتمع[485]، وتتمثل أهم هذه المبررات في تدخلها خصوصا لتوفير شروط المنافسة العادلة **(أولا)** وتحقيق الاستقرار الاقتصادي **(ثانيا)** كما تصبوا من خلال ذلك أيضا لتحقيق أهداف غير اقتصادية **(ثالثا)**.

---

[482]- بريد الجزائر هي مؤسسة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبريد كما تخضع في علاقاتها مع الدولة لقواعد القانون العام وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، تكلف بضمان تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير الخدمات المالية البريدية في كامل التراب الوطني، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر عدد 04 صادر في 16 جانفي 2002.

[483]- www.bank-of-algeria.dz , consulté le 06 janvier 2019 à 13h15.

[484]- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتولى ترقية الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها وتساعد المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريعهم، كما تعمل على تسهيل الإجراءات والشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد، راجع: المرسوم التنفيذي رقم 01- 282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.

[485]- عبد الستار عبد الحميد سلمى، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص. 378.

**أولا: توفير شروط المنافسة العادلة:** كثيرا ما يفشل السوق في تحقيق الكفاءة الاقتصادية عندما تغيب شروط المنافسة النزيهة كونها عماد الاقتصاد الحر، الأمر الذي يقتضي تدخل الدولة لتعزيزها وهو ما تؤكده الأستاذة **FRISON-ROCHE** بقولها: « ***لا يكفي الإعلان عن المنافسة بل يجب إنشاءها***»[486]، وذلك بسن قوانين تمنع السلوك المنافي للمنافسة مثل التواطؤ لتحديد الأسعار أو توزيع الحصص في السوق وكل الأمور الاحتكارية التي تعيق مسار التنافس الشفاف والنزيه وبالتالي تعيق تحقيق الكفاءة، فإن وجود منافسة فاعلة يتطلب وجود سياسات للمحافظة عليها ويستدعي التنفيذ الفعال لهذه السياسات التوازن الدقيق بين مصالح المستهلكين والحاجة للحفاظ على ثقة قطاع الأعمال وإضفاء الشرعية على استخدام أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة[487].

اعتبارا لذلك، نشير على سبيل المثال إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالف الذكر الذي تنص المادة الأولى منه على ما يلي: « ***يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسات مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين***».

والجدير بالذكر أنه بالرغم من إنشاء هذا الأمر لمجلس المنافسة كسلطة ضابطة للمنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية إلا أن دور الدولة وهيئاتها التقليدية في هذا المجال يبقى قائم فهي تسهر على حماية وضمان وجود منافسة فعلية في السوق وهو ما يظهر خصوصا فيما خول لها قانون المنافسة من أجل ذلك، حيث تقوم المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء أي تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة كلما طلب منها ذلك[488].

---

[486] - FRISON ROCHE Marie-Anne, « les nouveaux champs de la régulation », RFAP, n° 01, 2004, p.59.

[487] - عبد الله أمحمد شامية، «دور الدولة في النشاط الاقتصادي»، مجلة السياسات والاستراتيجيات، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2016، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
http://loopsresearch.org/, consulté le 03 décembre 2018 à 17h20.

[488] - راجع المادة 34 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعلى مستوى هذه الوزارة أنشأت عدة مصالح ومديريات تسهر على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية والسير التنافسي الحسن للأسواق قصد تطوير المنافسة السليمة وكذا الاهتمام بجودة السلع والخدمات لاسيما مديرية المنافسة ومديرية المنافسة والاستهلاك اللتان تقومان بعملهما في هذا الإطار[489]، وإلى جانب ذلك يمكن أن يستشار مجلس المنافسة من طرف الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات حماية المستهلكين في كل مسألة ترتبط بالمنافسة ويستشار أيضا في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة.

ويخول كذلك لهذه الهيئات المذكورة أعلاه وكذا للوزير المكلف بالتجارة إخطار المجلس بكل ممارسة ماسة بحرية المنافسة في السوق، إضافة إلى إمكانية الجهات القضائية في طلب رأي المجلس فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة[490]، وبهذا يظهر لنا دور الهيئات التقليدية للدولة في حماية وترقية المنافسة الذي تمارسه بالتنسيق والتعاون مع المجلس وبالتالي تقاسمه وظيفة ضبط المنافسة.

**ثانيا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي:** خضع اقتصاد السوق ولفترات طويلة لتقلبات اقتصادية وتناوبت عليه باستمرار وهو ما أثر على الأداء الاقتصادي لأغلب الدول الرأسمالية في العصر الحديث، وتجنبا لذلك اتجه اهتمام الاقتصاديون إلى وجوب تدخل الدولة من خلال سياساتها المالية والنقدية لتصحيح هذه الاضطرابات والحفاظ على التوازن الاقتصادي[491]، وذلك ما يظهر مثلا في تدخلها لتحقيق استقرار الأسعار وضبط ميزان المدفوعات.

---

[489]- مخانشة آمنة، «مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016، ص. 493.

[490]- راجع المواد 35 و36 و38 و44 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[491]- عصمت بكر أحمد، «تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي –دراسة مقارنة-»، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 14، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص. 106.

فبالنسبة لاستقرار الأسعار الذي يعتبر هدف محوري للسياسة الاقتصادية وهذا لكون أن عدم استقرارها يعرض الاقتصاد ككل إلى هزات عنيفة من خلال حدوث الكساد والتضخم، فتتدهور قيمة العملة في حالة التضخم وتسود البطالة في حالة الكساد الأمر الذي يهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وهنا تصبح مسؤولية الدولة أمرا ضروريا لعلاج الوضع حتى تعيد التوازن للأسعار سواء في حالة التضخم وفي حالة الانكماش، حيث تتدخل بتطبيق سياسة مالية من خلال زيادة وخفض الإنفاق الحكومي ومعدلات الضرائب حسب كل حالة، كما تستعمل إلى جانب ذلك أدوات السياسة النقدية مثل معدل إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي القانوني[492].

وفيما يخص ميزان المدفوعات الذي يعبر عن حالة الاقتصاد الوطني ومدى تطوره، فتوازنه يمثل أهم الأهداف التي ترمي كل السياسات الاقتصادية بلوغها لأنه يسمح باستقرار العملة وتنمية المبادلات الاقتصادية ويؤدي اختلاله وعجزه إلى حدوث أثار على الاقتصاد المحلي، حيث يتعرض كل من الاستثمار والتشغيل للانخفاض كما يمس بنقص قيمة العملة مؤديا بذلك إلى استنزاف الاحتياطي الرسمي من العملة الصعبة ومن الذهب مما يزيد من تفاقم عبء الديون الخارجية، ولإزالة هذا الاختلال يجب على الدولة أن تتدخل لإعادة ضبط توازن ميزان المدفوعات وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي مستعملة في ذلك العديد من الإجراءات والسياسات نذكر منها[493]:

- التأثير مباشرة على مكونات الميزان مثل زيادة حجم الصادرات من خلال أدوات السياسة المالية والنقدية بتقديم إعانات وتسهيلات ائتمانية للمصدرين.

- تقييد الواردات من خلال رفع أسعار الضرائب.

- وضع حد لتصدير رؤوس الأموال وفرض رقابة صارمة على الصرف الأجنبي.

- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي بتقديم الحوافز والامتيازات اللازمة داخل البلاد.

---

[492]- معيزي قويدر، مرجع سابق، ص. 149.

[493]- نفس المرجع، ص. 150.

**ثالثا: تحقيق أهداف غير اقتصادية:** تسعى الدولة من وراء تدخلها في النشاط المالي والاقتصادي عامة إلى تحقيق قيم غير اقتصادية تفرضها على الأعوان الاقتصاديين كما يجب عليهم مراعاتها مثل حماية حقوق المستهلك والحفاظ على المصلحة العامة.

فإن الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك أمر فرضته قواعد اقتصاد السوق على أساس أن المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالعون الاقتصادي، ومن هنا تدخلت التشريعات ومنها التشريع الجزائري لمحاولة فرض التكافؤ والتوازن بين نشاط المنافسة وحقوق المستهلك وهذا بفرض المزيد من الالتزامات على العون الاقتصادي بتقييد نشاطه من خلال الممارسات التجارية الشفافة والمشروعة، ووجوب احترامه لحقوق المستهلك في الإعلام المسبق بالسلع والخدمات والأسعار التي يعرضها وكذا أن يكون المنتوج مطابقا للمواصفات والمقاييس واستبعاد كل أوجه التعسف في مواجهة المستهلك، وبهذا يكون العون الاقتصادي تحت رقابة صارمة مع إمكانية توقيع الجزاء عليه عند المخالفة[494]، ويخول ممارسة هذه الرقابة للدولة بواسطة هيئاتها التقليدية الإدارية والقضائية إضافة إلى هيئات تحتل مكانة جد هامة لدى المستهلك نظرا للتأثير الذي تمارسه عليه وهي جمعيات حماية المستهلك[495].

نفس الأمر بالنسبة للمصلحة العامة التي تسهر الدولة على تحقيقها فإذا كانت النشاطات الاقتصادية تمارس بكل حرية في إطار ما أفرزته سياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلا أن هذه الحرية تصطدم بفكرة المصلحة العامة، وقد استطاع المشرع الجزائري في قانون الضبط الاقتصادي الحفاظ على وظيفة الدولة في فرض مبدأ تحقيق المصلحة العامة ويكون ذلك إما بتدخلها بصفة مباشرة مثلما نجده مكرس في المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق

---

[494]- إرزيل الكاهنة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17 و18 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 15.
- ونظرا لأهمية موضوع حماية المستهلك المرتبط أساسا بالصحة العامة تعدت الإطار التشريعي والتنظيمي لتحقيقها لتأخذ مؤخرا بعدا دستوريا، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة 43 من التعديل الدستوري الأخير السالفة الذكر، في عبارتها الأخيرة أنه: «*... ويحمي القانون حقوق المستهلكين*».

[495]- لأكثر التفاصيل حول أجهزة حماية المستهلك راجع: زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 156.

بالمنافسة السالف الذكر التي تنص أنه: « ***يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع***».

وكما يكون الحفاظ أيضا على مقتضيات المصلحة العامة عن طريق تزويد سلطات الضبط بصلاحيات واسعة ومثال ذلك في المجال المالي نجد مجلس النقد والقرض بموجب الصلاحيات التنظيمية التي يتمتع بها في أداءه لمهمة ضبط النشاط المصرفي، فإنه من خلال تنظيمه لهذه السوق يسعى إلى ضمان حسن سيرها على نحو يراعي المصلحة العامة الاقتصادية المتعلقة بالقطاع المصرفي والاقتصاد عامة[496].

أخيرا، وبعد دراستنا لدور الهيئات التقليدية في النشاط المالي نلاحظ أن الدولة في شكلها التقليدي تسجل حضورا قويا في هذا النشاط من خلال المساهمة في تأطيره وتوجيهه وكذا ممارسته وهذا ما يضاف إلى التدخلات المتكررة للسلطة التنفيذية في هذا النشاط كما أشرنا سابقا، ذلك ما يدفعنا للقول بأن الدولة لم تتخلى بعد عن سياسة التسيير المباشر للاقتصاد المعروف عنها في ظل النظام الاشتراكي بواسطة الهيئات التقليدية، وهو الأمر الذي يشكل تعدي على مبدأ تخصص سلطات الضبط المالي في ضبط هذه السوق لأنه في الأصل كان إبداع فكرة الضبط الاقتصادي نابع من فكرة عدم تخصص الدولة وهيئاتها التقليدية في المجال الاقتصادي وأن سلطات الضبط هي التي تحفظ النزاهة والمشروعية والمنافسة وشروط تحقيق المصلحة العامة في إطار المنافسة المشروعة، فكان من الواجب أن يرافق تكريس هذا الدور الجديد للدولة في النشاط المالي بواسطة هيئات الضبط تقليص لاستعمال الإدارة التقليدية في ضبط هذا النشاط.

[496]- راجع المواد 62 و118 من الأمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

## المبحث الثاني:

## عدم احترام الدولة للحريات الاقتصادية في النشاط المالي

تماشيا مع مهام الدولة الضابطة في القطاع الاقتصادي التي أصبحت مطالبة بإعادة تكييف دورها مع أولويات التنمية من خلال رفع كل احتكاراتها على كل أنشطة هذا القطاع وفتحها أمام المبادرة الخاصة، لتنتقل بذلك من مرحلة الهيمنة على هذه الأنشطة إلى مرحلة الانفتاح الاقتصادي، كما يتعين عليها أيضا الحفاظ على ضمانات ممارسة الضبط الاقتصادي لاسيما تجاه المتعامل الاقتصادي.

وتجسيدا لهذا التحول الاقتصادي قامت الدولة في النشاط المالي وغيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى باعتماد آليات حديثة قصد تحرير هذه الأنشطة وسن قواعد متكيفة مع هذا التوجه الاقتصادي الجديد **(المطلب الأول)**، وقصد تنفيذ هذه الإصلاحات بالشكل الذي يستجيب وفكرة الضبط استوجب الأمر على الدولة احترام تلك المبادئ المكرسة لممارسة النشاط المالي **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول:

### تكريس الانفتاح المالي

يمثل الدور الضبطي للدولة الجديد في النشاط المالي قطيعة مع أساليب التسيير السلطوية لتأطير هذا النشاط التي لا تتماشى وقواعد اقتصاد السوق لذا تعين عليها أن تتدخل بأساليب قانونية جديدة تحقيقا لسياسة انسحابها من الحقل المالي.

تجاوبا لذلك، اعتمدت السلطات العامة ما يعرف بسياسة إزالة التنظيم كبديل عن أساليب التسيير الإداري للنشاط المالي **(الفرع الأول)** وتم إعادة النظر في تكييف وتبسيط القواعد القانونية المؤطرة لهذا النشاط وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق وجعلها أكثر مرونة بعدما كانت هذه القواعد توصف بالانفرادية والاستبدادية في ظل النظام الاشتراكي **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول:

## اعتماد إزالة التنظيم كبديل عن أساليب التسيير الإداري للنشاط المالي

لا تعتبر إزالة التنظيم مصطلح قانونيا بل هي كلمة مستحدثة ومقتبسة من المصطلحات الاقتصادية يعنى بها إصلاح الاختلال أو الانحراف، أما التعريف القانوني له فلم يتفق الفقه على تعريف جامع مانع له وظل مفهومه غير واضح لسنوات عديدة واعتبره مصطلح غامض وتعريفه لم يتطور بسرعة وما حققه من توسع في نطاقه كان على حساب مفهومه إذ منح له إثر ذلك عدة معاني[497] **(أولا)**، فإذا كانت فكرة إزالة التنظيم تهدف إلى استبدال أساليب التسيير الإداري للاقتصاد فإن ذلك يوحي إلى أن إزالة التنظيم تعد نقيض للتنظيم، غير أن البعد القانوني لإزالة التنظيم يبين خلاف ذلك من خلال وجود علاقة بينهما لا يمكن إغفالها لدرجة عدم إمكانية الفصل بين المفهومين "إزالة التنظيم والتنظيم"[498] **(ثانيا)**.

**أولا: المقصود بإزالة التنظيم:** تعتبر فكرة إزالة التنظيم من بين الأساليب الجديدة لتأطير النشاط الاقتصادي المعتمدة في مختلف البلدان بعد تحرير اقتصادياتها[499]، وقد اتفق الفقه القانوني على أن إزالة التنظيم متصل بتغيير دور الدولة وانسحابها من تنظيم العلاقات المختلفة في المجتمع الاقتصادية منها والتجارية والاجتماعية عن طريق تغيير ميكانزمات التسيير والتنظيم والرقابة[500] وهو ما يستنتج من خلال المفاهيم المقدمة لفكرة إزالة التنظيم.

---

[497]- معاشو فطة، «المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص. 175.

[498]- CHEVALLIER Jacques , « Les enjeux de la déréglementation », RDP, n° 02, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1987, p. 285.

[499]- « ***Déréglementation : Dans le cadre du libéralisme économique pratiqué par la plupart des grands Etats, politique consistants a supprimer le plus grand nombre possible des réglementations imposant des contraintes aux opérateurs économiques, telles que la fixation des prix minimum ou des disciplines en matière de concurrence : On dit aussi dérégulation*** ». Voir : Lexique des termes juridiques, 14éme édition, Dalloz, Paris, 2003, p. 208.

[500]- ZOUAIMIA Rachid, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques Algérien », Revue idara, n° 21, 2001, P. 125 et ss.

حيث هناك من يعتبر هذه الفكرة بمفهومها الواسع أنها مضادة للتنظيم وهي إزالة لمختلف القيود التي تمس بحرية التبادل وحرية المتعاملين الاقتصاديين وذلك بالتقليص من حجم وثقل النصوص القانونية بإعادة تنظيمها وضبطها دون تغيير البعد الاجتماعي لها، كما تعني كل أشكال تراجع الدولة عن دورها كمسير رئيسي للسياسية الاقتصادية والاجتماعية[501].

وإلى جانب ذلك هناك من يرى أن إزالة التنظيم لا يقصد بها غياب التنظيم أو الاستغناء عنه لعدم أهميته، فمسألة تضخم القوانين مشكلة لا يمكن تفادي الكلام عنها فهي تحث لدراسة خاصة انطلاقا من فكرة علاقة الدولة بالمجتمع، بين طرف قوي وآخر ضعيف ومنه يجب التقليل من تدخلات الدولة بواسطة الضبط والتنظيم، وبهذا المعنى يكون التغيير في أسلوب وخصائص القوانين الموجودة أو بإصدار أخرى لتستجيب للوضع جديد بتكييفها وتبسيطها ومحاولة التقليل منها في جميع المجالات التي تتدخل فيها الدولة والإبقاء عليها في المجالات التي تتدخل فيها الدولة لتحقيق المصلحة العامة، والأمثلة عن ذلك كثيرة كإلغاء قانون احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتغيير مكانة القطاع الخاص أو إحداث قانون المنافسة وبصفة عامة تقليص السلطة التنظيمية في القطاع الاقتصادي والاجتماعي من أجل تطوير المنافسة فيه[502].

ولقد أنتجت فكرة إزالة التنظيم شكلا آخر من التنظيم يتلاؤم مع الواقع ففي نظر الأستاذ **CHEVALLIER Jacques** بالمفاهيم السابقة أنها تلتقي في نقطة مرجعية مهمة وهي تحديث وعقلنة إنتاج القواعد القانونية، فالهدف من إزالة التنظيم في نظره هو إعادة تكييف القواعد وليس تراجعها[503] فمثلا القطاعات التي دخلت غمار الخوصصة والمنافسة كانت بحاجة أكبر إلى إصدار قواعد جديدة تنهي الاحتكار، كما أدت كذلك إزالة التنظيم إلى تراجع الأشكال

---

[501]- CHEVALLIER Jacques , « Les enjeux de la déréglementation », Op.cit, p. 283.

[502]- راجع: معاشو نبالي فطة، «المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم»، مرجع سابق، ص. 181.

[503]- بمعنى أن إزالة التنظيم لا يبعد التنظيم ولا تؤدي إلى نهاية القواعد ذات مصدر دولاني وإنما إلى التقليل منها وحصرها في حدود ضيقة، فتضاؤل التنظيمات لا يعنى به تراجع عن التنظيم بالعكس بل هو استبعاد للتنظيمات الزائدة من أجل جعل التنظيم أكثر فعالية، راجع:

- CHEVALLIER Jacques , « Les enjeux de la déréglementation », Op.cit, pp. 285 et 314.

التقليدية للتنظيم وفتحت المجال أمام السلطات الإدارية المستقلة لتتمتع بوظائف ضبطية قطاعية تمارسها بالخصوص من خلال سلطتها في إصدار القواعد التنظيمية لتعوض بذلك اختصاصات السلطة العامة، وبهذا تكون سياسية إزالة التنظيم مؤشرا كاشفا لتحول طرق وأساليب الضبط الدولانية بتقليص حصة القانون الكلاسيكي لصالح قواعد وإجراءات جديدة أصبحت أكثر قبولا وانتشارا اليوم لتنظيم التصرفات والسلوكيات[504].

**ثانيا: علاقة إزالة التنظيم بالتنظيم:** إن غموض مصطلح إزالة التنظيم جعل اعتباره نقيضا للتنظيم ومع ذلك يمكن تفسير علاقة التنظيم وإزالته في نقطتين كما يلي:

- إزالة التنظيم يعنى به تراجع عن التنظيم عندما تكون الغاية منه هو تقليص حجم وثقل القواعد القانونية، فهذا التقليص يمكن أن يتعلق فقط من حيث الكم ليتم في شكل إعادة تهيئة المنظومة القانونية الموجودة سابقا دون تغيير تأثيرها الاجتماعي كما يمكن أن ينطوي على رفع القيود القانونية التي تثقل من ممارسة النشاطات الاجتماعية، وإن كانت هذه الطرق وأهميتها قابلة للتغير فإن أثر إزالة التنظيم حسب هذا المفهوم من شأنه أن يوسع من نطاق حرية الفاعلين الاجتماعيين وتقوية القواعد المتعلقة بالمنافسة[505]وتوسيع مجال التعاقد وتحرير التجارة والصناعة وغيرها.

- إزالة التنظيم لا يبعد التنظيم وذلك لكون هذه العملية غير مطلقة بل نسبية فهي لا تؤدي إلى نهاية القواعد ذات مصدر دولاني وإنما إلى التقليل منها وحصرها في حدود ضيقة، ففي جميع الحالات لا يؤدي إزالة التنظيم إلى زوال الضبط الدولاني فتضاؤل التنظيمات لا يعنى به تراجع عن التنظيم بالعكس بل هو استبعاد للتنظيمات الزائدة من أجل جعل التنظيم أكثر فعالية[506]، كما أنه قد يؤدي إلى البحث عن قواعد أكثر فعلية خاصة في مجال المنافسة لمنع الانحرافات التي لا تكون بالضرورة ذات مصدر دولاني بل تخلقها هيئات أخرى فالعملية ما هي إلا تحويل أسس الضبط بطرق قانونية.

---

[504]- خرشي إلهام، مرجع سابق، ص. 32.

[505]- CHEVALLIER Jacques : "Les enjeux de la déréglementation", Op.cit, p. 284.

[506]- Ibid, pp. 285 et 286.

لذا لا يمكن اعتبار إزالة التنظيم أبدا غيابا للتنظيم وإنما هي سياسة إصلاحية لإيجاد قواعد جديدة تضمن السير الفعال والناجع في الميدان الاقتصادي، ومن هذا المنظور يقع على عاتق الدولة أن تخلق الشروط الملائمة لكي يتمكن جميع الأعوان الاقتصاديين على اختلاف فئاتهم من التعبير على قدراتهم في المبادرة وخلق الثروة، كما أن إزالة التنظيم لا تعد نقيضا للتنظيم ولا تراجعا عنه فهو تعبيرا على إعادة النظر في كيفية تدخل القاعدة القانونية فإذا كانت تهدف إلى التقليص من حجم القواعد القانونية الدولانية فذلك لا يعني سحبها بصفة مطلقة أو تراجعا عن التأطير التنظيمي أو التدخل المباشر للدولة بل ينظر إلى إزالة التنظيم وفقا لمفهومها الواسع على أنها تغيير في التنظيم الموجود وتراجعا لأساليب التسيير الإداري للاقتصاد[507].

في هذا السياق يمكن أن نشير إلى أعمال منظمة التعاون الاقتصادي والتمنية في جوان سنة 1997 حول إصلاح التنظيم، حيث انطوت أعمال المنظمة حول كل مظاهر التنظيم الاقتصادي والاجتماعي والإداري وأسفرت عن تلك الأعمال توصيات تدعوا من خلالها الدول الأعضاء أن تضع حدود للتنظيم الذي يصدر من قبلها وأن تمارس سلطتها في نطاق هذه الحدود، وتعد هذه المقاربة إجابة مقنعة لأنصار سياسة إزالة التنظيم أو ما يعبر عنه بتفكيك الدولة، فمن خلال إبقاء الدولة في نطاق معين وخاص بها من أجل ممارسة وظائفها سيمكنها من أن تشمل ذلك النطاق بشكل كامل وبأكثر فعالية[508].

## الفرع الثاني:

## فتح النشاطات المالية للمنافسة والمبادرة الخاصة

مست سياسة إزالة التنظيم العديد من القطاعات الاقتصادية حيث تم رفع احتكارات الدولة عليها وامتدت أيضا هذه الظاهرة إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية وعلاقات العمل وإلغاء كل الأساليب الإدارية للتنظيم واستبدالها بمبادئ القانون الخاص القائمة على الاتفاق والتفاوض، وعلى إثرها انتقلت هذه المؤسسات من المرحلة التنظيمية إلى المرحلة

[507]- لكحل صالح، مرجع سابق، ص. 195.

[508]- نقلا من نفس المرجع، ص. 196.

التعاقدية[509].

وفي القطاع المالي كذلك أعيد النظر في النصوص المنظمة له في ظل النظام الاشتراكي وتم إلغاء العديد منها التي كانت تمنع تدخل الخواص وتُقيد ممارستهم لهذا النشاط، وفي مرحلة لاحقة تم التكييف الفعلي لهذا النشاط مع قواعد اقتصاد السوق بموجب قوانين مستقلة من خلال إخضاعه لمبدأ حرية الأسعار والمنافسة **(أولا)** وفتح المجال للمبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية للاستثمار فيه على قدم المساواة مع القطاع الاقتصادي العمومي في ظل نظام تنافسي **(ثانيا)**.

**أولا: تكريس مبدأ حرية الأسعار والمنافسة:** إن تحرير المنافسة يعد تطبيقا واضحا للمبدأ الدستوري القاضي بحرية التجارة والصناعة فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري والصناعي في محيط لا يسود فيه التنافس، فهي تمثل أهم الخطوات الأساسية لبناء دولة اقتصادية صلبة باعتبارها دعامة حقيقية لاقتصاد السوق وعنصرا فعالا لضمان استمرارية هذا النظام الاقتصادي، وذلك بما تعكسه من منافع لكل أطراف السوق سواء بالنسبة للمستهلكين الذين يحصلون على السلع والخدمات بأسعار أقل ونوعية أفضل، أو بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين من خلال ما تدعمه المنافسة من الحصول على نصيب أكبر من السوق ومساعدتهم على توسيع نطاق نشاطاتهم، أو بالنسبة للمجتمع ككل بما توفره المنافسة من استخدام أمثل للموارد المتاحة[510].

اعترف المشرع الجزائري ولأول مرة بحرية المنافسة وبصفة محتشمة في القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[511]، هذا الأخير الذي ألغى النظام السعري الإداري للسلع والخدمات وقام بتحديد الشروط والقواعد العامة لتسيير الأسواق وآليات التنظيم الاقتصادي، حيث أصبحت الأسعار بموجب المادة الثالثة منه تتشكل وفقا لمقاييس اقتصاد السوق والمنافسة من خلال

[509]- للتفصيل عن ذلك راجع : نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص ص. 11-16.

[510]- ناصري نبيل، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17 و18 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص. 143.

[511]- قانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق، (ملغى).

إخضاعها لما يلي:

- حالة العرض أو الطلب،
- شروط المحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك والتحكم في أسعار السلع والخدمات الإستراتجية،
- الشروط العامة للإنتاج والتسويق،
- الأسعار المعمول بها في السلع والخدمات المشابهة أو البديلة،
- الأسعار المعمول بها في الأسواق الدولية فيما يخص السلع والخدمات المعنية أو المشابهة.

كما نص كذلك القانون 89-11 أعلاه على إمكانية قمع كل الممارسات التجارية التي تتعارض مع المنافسة كالعمليات المدبرة والاتفاقيات التي ترمي إلى عرقلة الدخول الشرعي للسوق والتشجيع المصطنع لرفع الأسعار قصد المضاربة والتعسف الناتج عن الهيمنة على السوق أو جزء منه وغيرها[512].

وبهذا يكون قانون الأسعار لسنة 1989 قد وضع اللبنة الأولية لحرية الأسعار والمنافسة ليتم بعده التكريس الفعلي لها بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[513] المستبدل لاحقا بالأمر رقم 03-03 الذي نظم شروط ممارسة المنافسة في السوق وحدد قواعد حمايتها وترقيتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وأكد صراحة على حرية الأسعار بين الأعوان الاقتصاديين بنصه أنه:

***«تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.***

***تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:***

[512]- راجع المواد 26 و27 و31 من القانون رقم 89-12، يتعلق بالأسعار، مرجع سابق، (ملغى).

[513]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

- ***تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها،***
- ***هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،***
- ***شفافية الممارسات التجارية»***[514].

في سبيل حماية هذه الحرية وتطويرها استحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة كجهاز منظم ومراقب لها في كل القطاعات الاقتصادية والمالية مع اختصاصه في معاقبة كل الأشخاص المرتكبين والمساهمين في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما منها ما تعلق بعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها[515].

**ثانيا: تحرير المبادرة الخاصة في النشاط المالي:** في ظل النظام الاشتراكي كان القطاع الخاص لا يتدخل إلا في النشاطات الثانوية التي لا تمثل أي أهمية حيوية بالنسبة للاقتصاد[516]، وبعد تبني نظام اقتصاد السوق فتح له المجال للاستثمار في مختلف الأنشطة الاقتصادية والمالية باعتباره شريكا إلى جانب الدولة في بناء الاقتصاد الوطني، لينتقل القطاع الخاص بذلك من وضعية التهميش والإقصاء في ظل نظام احتكاري تميز بسيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي والمالي إلى مرحلة إقرار حرية المبادرة الخاصة في ظل نظام تنافسي[517].

كان التمهيد لتكريس مبدأ حرية المبادرة الخاصة والاستثمار في الجزائر بإزالة الاحتكارات العمومية للأنشطة الاقتصادية والمالية التي كرسها دستور 1976[518]، حيث صدر المرسوم رقم

[514]- المادة 04 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[515]- راجع المواد 56 و57 من نفس المرجع.

[516]- راجع المادة 11 من الأمر رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد 34 صادر في 24 أوت 1982، (ملغى).

[517]- لكحل صالح، مرجع سابق، ص. 141.

[518]- المادة 14 من دستور سنة 1976 منشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

88-201[519] الذي بموجبه ألغى احتكار المؤسسات العامة للنشاط الاقتصادي إلا أن تطبيق هذا المرسوم لم يحظى بالنجاح سبب النظام الاقتصادي القائم آنذاك وفقا لدستور 1976 الذي كان يهدف إلى تكريس المبادئ الاشتراكية وتعزيز سيطرة الدولة على مختلف النشاطات الاقتصادية.

وبعد دخول دستور 1989[520] حيز التنفيذ الذي لم ينص على هذا الخيار الاشتراكي ونص ولو بصفة ضمنية على إمكانية تبني أفكار ليبرالية ومنه تمكن المشرع الجزائري بفتح العديد من الأنشطة الاقتصادية والمالية أمام المبادرة الخاصة كانت في وقت مضى محتكرة من طرف الدولة، نذكر منها النشاط المصرفي الذي أصبح بإمكانية المتعاملين الخواص وطنيين أو أجانب إنشاء بنوك ومؤسسات مالية بموجب المادة 45 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وتحرير نشاط التجارة الخارجية بموجب النظام رقم 91-03 المحدد لشروط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها[521] وكذا تحرير نشاط التأمين بمقتضى الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

في سنة 1993 تم التكريس الفعلي والرسمي لحرية الاستثمار لصالح المستثمر الوطني والأجنبي في مختلف فروع الاقتصاد الوطني بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[522]، وقد تعزز هذا المسعى بالتكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة سنة 1996، وفي مرحلة لاحقة صدر الأمر رقم 01-03[523] الذي أكد هو الآخر على حرية الاستثمار وكرس

[519] - مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

[520] - دستور سنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

[521] - نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 23 صادر في 25 مارس 1992.

[522] - مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

[523] - أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

العديد من مبادئ ممارستها، وصولا إلى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[524] الساري المفعول الذي جاء تطبيقا للمادة 43 الجديدة من دستور 1996 التي نصت لأول مرة على حرية الاستثمار وكذا تكفل الدولة الجزائرية بتحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات على التطور لخدمة التنمية الوطنية، في ضوء ذلك تضمن هذا القانون عدة أحكام في سبيل تدعيم مبادئ الاستثمار لاسيما منها مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين ومبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، كما أقر العديد من التحفيزات والمزايا من أجل جذب الاستثمارات خاصة الأجنبية منها[525].

وبموجب هذه الضمانات القانونية أصبح القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتدخل لممارسة كل الأنشطة الاقتصادية والمالية بكل حرية، وزيادة عن ذلك قامت الدولة بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية قصد التوسيع من تدخله على حساب القطاع العام والتخلص من الحجم الزائد لهذا الأخير خاصة بعد عجزه في تحقيق الفعالية الاقتصادية، وقد نظم المشرع الجزائري سياسة الخوصصة لأول مرة في قانون المالية التكميلي لسنة 1994[526] أين اعترف بمفهوم تحويل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الخواص، وبعدها في قانون مستقل بموجب الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخوصصة الملغى بموجب الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها الذي حدد المشرع بموجبهما الأجهزة المكلفة بالخوصصة وطرق تنفيذها[527].

---

[524]- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016، الملغى للأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06 و18 و22 منه.

[525]- إرزيل الكاهنة، التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أعمال اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال وأثره على الاستثمارات، يوم 17 أكتوبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، (غير منشور).

[526]- راجع المواد 24 و25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد 33 صادر في 28 ماي 1994.

[527]- أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد 48 صادر في 03 سبتمبر 1995، ملغى بالأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية

## المطلب الثاني:

## عدم كفالة الدولة للضمانات المقررة لممارسة النشاط المالي

وفقا لما هو مقرر في الأنظمة الرأسمالية فإن الدولة الضابطة تلتزم بحدود تدخلها في المجال الاقتصادي وأن تؤدي دورها بأكبر قدر ممكن للحفاظ على الأسواق واكتفاءها بالضامنة الأخيرة للتدخل خاصة في وقت الأزمات، وقد فسرت مبررات هذا الدور الجديد لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي قصد الحفاظ على حرية التنافس في الأسواق والحفاظ على المردودية الإنتاجية للمؤسسات الاقتصادية وكذا العمل على ضبط نظام الأسعار التي تسمح للمستهلكين بالتعبير عن اختياراتهم[528].

في الجزائر، وبعد تولى الدولة مهمة الضبط الاقتصادي بصريح المادة 43 من الدستور أدرج المؤسس الدستوري في فقرات هذه المادة التزام الدولة وعملها على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع المؤسسات الاقتصادية على التطور دون تمييز والحفاظ على حقوق المستهلك والقضاء على احتكار السوق والمنافسة غير المشروعة كقواعد دستورية لا يمكن التعدي عليها، إلا أنه وفي النشاط المالي موضوع دراستنا نلاحظ عكس ذلك فقد تم انتهاك هذه الحريات المقررة لممارسة هذا النشاط لاسيما منها ما يتعلق بحرية الاستثمار والمبادرة الخاصة فيه **(الفرع الأول)** ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين **(الفرع الثاني)** وحرية الأسعار **(الفرع الثالث)**.

---

الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 صادر في 02 مارس 2008.

[528]- نقلا عن إرزيل الكاهنة، «ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016»، مرجع سابق، ص ص. 31 و32.

## الفرع الأول:

## عدم احترام مبدأ حرية الاستثمار في النشاط المالي

إن الضمانة الدستورية التي يمتاز بها مبدأ حرية الاستثمار منحته مكانة عامة لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس أو إعادة نظر إلا بموجب تعديل دستوري جديد، لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري ومن خلال تكريسه لهذا المبدأ قد تخلى على كل القيود والعراقيل على هذه الحرية وهو ما يظهر في استعماله لعبارة «***تمارس في إطار القانون***» عند صياغته لنصوص المواد 37 التي أصبحت لاحقا المادة 43 في فقرتها الأولى من دستور 1996، وبهذا يكون قد فتح المجال أمام المبادرة الخاصة مع إمكانية وضع قيود تشريعية على هذه الحرية[529].

ومبررات هذه القيود في المجال المالي عديدة ويظهر أهمها في تلك النصوص القانونية المتعلقة بالنشاطات المخصصة المجسدة لسياسة احتكار الدولة ممارسة بعض الأنشطة المالية **(أولا)** وكذا تغليب مشاركة القطاع العام على حساب القطاع الخاص في ممارسة النشاط المالي ما يعبر عن فشل عملية خوصصة هذا النشاط **(ثانيا)**.

**أولا: الاحتكار العمومي لبعض النشاطات المالية:** بعدما تم إلغاء احتكارات الدولة في ممارسة الأنشطة المالية والاقتصادية المختلفة وفتحها أمام القطاع الخاص والتأكيد على ذلك في قانون الاستثمار **(1)** إلا أن الدولة مازالت تخصص لنفسها دون سواها ممارسة البعض من هذه الأنشطة الأمر الذي يحد من روح المبادرة الخاصة فيها، وهو ما تكرسه بموجب قوانين خاصة **(2)**.

**1- إلغاء التخصيص في قانون الاستثمار:** سبق وأن خصص المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والمالية وجعلها محتكرة من الدولة أو إحدى هيئاتها ومنع الخواص من مباشرتها بموجب المادة الأولى منه التي تنص على: « ***يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى***

[529]- إقلولي ولد رابح صفية، « مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص. 68.

***الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي»***.

وباعتبار هذه المسألة تشكل قيدا على مبدأ حرية الاستثمار تداركها المشرع الجزائري عند إصداره للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغي للمرسوم التشريعي أعلاه والذي جاء تطبيقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث تنص المادة الأولى منه أنه: « ***يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة***».

ليكون بذلك المشرع فتح كل القطاعات الاقتصادية للاستثمار دون استثناء ليشمل فضلا عن إنتاج السلع الخدمات والاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة دون الإشارة إلى وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها، وهي نفس الأحكام التي تم الاحتفاظ بها بمناسبة صدور قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09[530] باستثناء الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة التي استبعدت من مجال تطبيقه، بنصه على: « ***يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات***»[531]، وهكذا أصبحت النشاطات الاقتصادية والمالية مفتوحة أمام المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية وتم تكريس حرية الاستثمار دون أدنى تخصيص للدولة.

**2- تكريس الاحتكار بموجب قوانين خاصة:** رغم إلغاء التخصيص والاحتكار من قانون الاستثمار كما أشرنا أعلاه لكن هناك نشاطات مالية لم تنسحب الدولة منها ليومنا هذا ومازالت تحتكرها بموجب قوانين خاصة، ومرد ذلك اعتبارات عديدة منها ما يرجع إلى أسباب ذات طابع سيادي كنشاط إصدار العملة الذي يعد امتياز للدولة يفوض لبنك الجزائر تطبيقا لنص المادة الثانية من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي تنص أنه «...***يعود للدولة امتياز إصدار***

[530]- قانون رقم 16-09، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[531]- المادة 01 من نفس المرجع.

***العملة النقدية عبر التراب الوطني. ويفوض ممارسة هذا الامتياز البنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"...».***

ونفس الأمر أيضا بالنسبة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية الأخرى مثل احتكارها لنشاط إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى كما هو منصوص في المادة 05 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، وهناك ما يرجع لأسباب أمنية مثل نشاط صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والعتاد الحربي والذخيرة المحتكر من قبل وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة[532].

وأخرى لأسباب تتعلق بتحقيق المنفعة العامة كنشاط مرفق النقل بالسكك الحديدية ونشاط توزيع الكهرباء والغاز واستغلال الموانئ والمطارات وغيرها[533]، أضف إلى ذلك النشاطات الإستراتيجية مثل نشاطات البحث والاستغلال المنجمي لمواقع ومكامن المواد المعدنية المتحجرة التي تمارس بموجب ترخيص منجمي يمنح حصريا لمؤسسة عمومية اقتصادية أو لهيئة عمومية تمتلك الدولة رأسمالها حصريا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وقصد ممارسة هذه النشاطات المنجمية يمكن للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو الهيئة العمومية إبرام عقد مع أي شخص معنوي عام أو خاص يخضع للقانون الأجنبي أو للقانون الجزائري[534]، وهو نفس الإجراء بالنسبة لانجاز نشاطات بحث و/أو استغلال المحروقات التي تمنح للوكالة الوطنية لتثمين موارد

---

[532]- راجع المادة 08 من الأمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد 06 صادر في 22 جانفي 1997.

[533]- مثالا عن النشاطات المرفقية نجد ما يتعلق بإنشاء المطارات أو المحطات الجوية التي تنجزها الدولة وتشغلها وتستغلها، كما يمكن أن يكون انجازها و/أو استغلالها محل امتياز يمنح لأشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الجزائري، راجع المادة 01 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 48 صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 سبتمبر 2000، ج.ر عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000، والقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر عدد 41 صادر في 29 جويلية 2015، والقانون رقم 19-04 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج.ر عدد 46 صادر في 21 جويلية 2019.

[534]- راجع المادة 70 من القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.

المحروقات (ألنفط) على أساس سند منجمي حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، ولممارسة هذه النشاطات يتعين على كل شخص أن يبرم عقد مسبق مع هذه الوكالة طبقا لأحكام قانون المحروقات رقم 05-07 المعدل والمتمم[535].

**ثانيا: عدم نجاح عملية الخوصصة في القطاع المالي:** تعتبر سياسة الخوصصة من أصعب مراحل الإصلاح الاقتصادي وأطولها كون أن تطبيقها لا يكون إلا في بيئة تتسم بالحرية الاقتصادية كما تحتاج إلى فترة زمنية معينة لتنفيذها.

وفي الجزائر ورغم طوال المدة أي منذ سنة 1995 فلم تنجح عمليات الخوصصة في معظم القطاعات الاقتصادية على غرار القطاع المالي الذي يشهد اليوم سيطرة من قبل المؤسسات العمومية الاقتصادية على أنشطة هذا القطاع **(1)**، وذلك ما يرجع إلى الكثير من الأسباب تعد عوائق يتطلب أولا معالجتها قبل الشروع في عملية الخوصصة **(2)**.

**1- مسار الخوصصة في القطاع المالي:** رغم إقرار الخوصصة في هذا القطاع من أجل عصرنة نشاطاته[536] بمشاركة القطاع الخاص الفعال في هذا المجال إلا أن مسارها بات بالفشل التام ولم تتوصل إلى خوصصة أي مؤسسة عمومية اقتصادية فيه بصفة كلية سواء في نشاط التأمين أو في النشاط المصرفي.

فبالنسبة لنشاط التأمين فلا مجال للحديث عن الخوصصة حيث لم تسبق للدولة أية محاولة لخوصصة شركات التأمين العمومية فقد صرح الوزير المكلف بالمالية الأسبق السيد كريم جودي على هامش الندوة الـ 32 للمنظمة الإفريقية للتأمينات المنعقدة بالجزائر العاصمة بأن

---

[535]- راجع المادة 23 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 مؤرخ في 16 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2005، وقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013، معدل ومتمم بموجب القانون 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[536]- يجدر الإشارة إلى أن تكريس الخوصصة في القطاع المالي مقتصر فقط على النشاط المصرفي ونشاط التأمين دون النشاط البورصي وذلك لكون هذا الأخير أي البورصة أداة لتنفيذ سياسة الخوصصة وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

الحكومة تستبعد اللجوء إلى خوصصة هذه الشركات، كما ألح الوزير على إقحام المزيد من شركات التأمين الأجنبية كون أن السوق الوطنية بحاجة إليها أي قصد تنشيط هذه السوق[537]، عملا بنصوص المواد 204 مكرر2 و204 مكرر3 السالفة الذكر من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات.

أما بالنسبة للنشاط المصرفي فالوضع يختلف إذ هناك العديد من المبادرات من أجل خوصصة البنوك العمومية نظرا لما تجده هذه السياسة من مبررات في هذا النشاط المتمثلة في العيوب والنقائص التي تلازم البنوك العمومية كضعف الحوافز التي تشجع مسيري هذه البنوك على بذل الجهد اللازم من أجل زيادة العائد وخفض التكاليف خلافا لما هو الحال في البنوك الخاصة، كما تعاني أيضا هذه البنوك العمومية من ضعف الرقابة على سيرها فغالبا ما تتغاضى الجهات المكلفة بالرقابة عليها على الأداء السيئ لهذه المؤسسات ولا تمنع عنها أي نوع من الإعانات المالية، والنتيجة هي أن البنوك العمومية لا تواجه أي قيود مالية بسبب سوء التسيير مما يشجعها على التمادي كما أنها لا يمكن أن تكون مؤسسات فعالة في النشاط المصرفي التنافسي كونها أداة تستعملها الدولة لتحقيق أهداف غير اقتصادية[538].

وعليه، بدأ مسار الخوصصة في النشاط المصرفي في أول الأمر بوضع الدولة مخطط لفتح رأسمال ثلاثة بنوك عمومية لصالح الخواص ويتعلق الأمر بكل من بنك التنمية المحلية والقرض الشعبي الجزائري والبنك الوطني الجزائري، وفي سنة 1995 وقع الاختيار على بنك التنمية المحلية لإعادة هيكلته لتتم خوصصته بعد ذلك كليا إلا أن هذا المشروع رفض من طرف فئات عديدة كالعمال والأفراد، أما التجربة الثانية فتخص القرض الشعبي الجزائري بفتح رأسماله كخوصصة جزئية ولقد تم التفاوض حول خوصصة البنك عدة مرات إلا أن المشكل الذي أخر العملية هو رغبة الدولة في الاحتفاظ على تسيير ورقابة البنك وقبولها التنازل فقط على نسبة

---

[537]- عبد الوهاب بوكروح، «الحكومة لا تريد خوصصة شركات التأمين العمومية»، جريدة الشروق اليومي، متوفر على: www.echoroukonline.com, consulté le 21 janvier 2019 à 08h52.

[538]- راجع : حمادو بن نعمون، «خوصصة القطاع المصرفي: أسبابها وتداعياتها على النظام المالي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 316.

49 % من رأسماله[539].

ومع نهاية سنة 2001 قامت الدولة بتأهيل ستة بنوك عمومية وإعادة رسملتها بمساعدة تقنية ومالية من طرف البنك والدولي، وفي التقرير الذي أعدته وزارة المالية حول وضعية القطاع المالي في الجزائر لسنة 2004 تم اقتراح الطريقة الفعالة لخوصصة كل من القرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري وذلك من خلال البيع بالتراضي نظرا لخصوصية العملية وسريتها، ولكن توقف مسار خوصصة بنك التنمية المحلية في نفس السنة بقرار من وزارة المالية إلى حين الانتهاء من التقييم المالي، أما بالنسبة لكلا من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وصندوق التوفير والاحتياط والبنك الخارجي الجزائري فلقد اقترح التقرير إبقاء هذه البنوك تابعة إلى القطاع العام للاعتماد عليها في سياسة الدولة في تنمية قطاعات السكن والزراعة[540].

وفيما يخص القرض الشعبي الجزائري فبعدما قررت الدولة التنازل عن نسبة تفوق 50% من رأسماله أوكلت عملية خوصصته إلى بنك الدراسات "روتشيلد كومبني" الذي تكفل بإعداد الدراسة واستدعاء البنوك المهتمة بهذه الخوصصة، حيث تم تسجيل أكثر من 40 عرضا لبنوك دولية أغلبها أوروبية وقام بنك روتشيلد في انتقائه الأولي في سنة 2005 بترشيح ستة بنوك منها لاقتناء نسبة 51 % من رأسمال القرض الشعبي الجزائري، ورغم كل هذه العروض والاهتمام الذي أولته هذه البنوك الدولية إلا أن الدولة الجزائرية وليومنا هذا لم تقم بخوصصة هذا البنك، وهو ما يرجع إلى تردد السلطات وعدم احترامها للآجال التي حددتها لإنهاء هذه العملية كما أعلنت وزارة المالية في نوفمبر 2007 تأجيل عملية خوصصة هذا البنك بسبب أزمة الرهن العقاري التي انفجرت في أمريكا رغم أن الاقتصاد الجزائري بعيد عن تأثير هذه الأزمة كما أكدته تقارير صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[541]، وإضافة لذلك هناك أسباب أخرى

[539]- دوفي قرمية، «طرق وإجراءات خوصصة البنوك والآثار الناجمة عنها- دراسة تجربة فرنسا، مصر والجزائر-»، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، عدد 06، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018، ص. 484.

[540]- نفس المرجع، ص. 485.

[541]- نفس المرجع، ص ص. 486- 488.

من شأنها أن تعرقل مسار الخوصصة في القطاع المالي والتي سنتطرق إلى دراسة أهمها في العنوان الموالي.

**2- أسباب تعثر مسار عملية الخوصصة في القطاع المالي:** لا يكفي لنجاح عملية الخوصصة اعتراف المشرع بذلك فقط فالسند القانوني متوفر منذ سنة 1995، بل إلى جانب ذلك يجب البحث عن مدى ملائمة مختلف القوانين التي تساهم في تنفيذها كقانون الاستثمار والبنوك والبورصة وغيرها هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتطلب نجاحها تفاعل عدة عوامل أخرى لاسيما الاقتصادية منها التي أثرت وبشكل كبير في تعثر عملية الخوصصة في القطاع المالي، المتمثلة خصوصا في:

**أ- عدم كفاءة القطاع الخاص الوطني الناشط في المجال المالي:** بما أن الخوصصة تعني نقل ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الخواص لذلك تتطلب وجود قطاع خاص كفؤ ومؤهل لاستقبال المؤسسة وفق برنامج وأهداف الخوصصة، إذ يمكن البحث من وراء عمليات الخوصصة على القدرات المالية والتكنولوجية وهو المشكل المطروح في مسار الخوصصة في الجزائر[542]، فبالرغم من توفر القطاع الخاص الوطني على رؤوس أموال ومدخرات هامة لكنه يفتقر للمعرفة الفنية والتكنولوجية اللازمة لتسيير هذه المؤسسات بشكل يخدم الاقتصاد الوطني[543].

حقيقة وهو ما ينطبق على القطاع الخاص الوطني الناشط في المجال المالي الذي يعاني من نقص فادح في تكوين الكوادر البشرية وتأهيل الخبرات الفنية وانعدام سياسات واضحة للاستثمار في العنصر البشري كونه أحد الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المالي، حيث نسجل في كل من نشاط التأمين والنشاط المصرفي زيادة ملحوظة في عدد الموظفين تقدر بالآلاف إلا أن

---

[542]- أيت منصور كمال، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 51.

[543]- هذه الملاحظة أكدها السيد رضا حمياني الوزير السابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأكد كذلك على أن القطاع العمومي الاقتصادي هو الذي يتركز فيه أصحاب هذه المعرفة الفنية، راجع: سارة نبيل، «تقييم وعيوب الخوصصة»، https://hrdiscussion.com/, consulté le 25 janvier 2019 à 10h30

ذلك لم يحقق تقدما كبيرا في الكفاءة والأداء لاعتبار أن الأغلبية منهم لم يتلقوا أي تكوين أو لديهم تكوين ضعيف، كما لم يتم الاستفادة من الإطارات المتخصصة في هذا المجال التي تتخرج سنويا من الجامعات الجزائرية والمدرسة العليا للبنوك وغيرها من مراكز التكوين[544].

أضف إلى ذلك غياب ثقافة الاستثمار لدى هؤلاء الخواص في السوق المالية وعزوفهم الشبه التام عن ذلك، حيث نجد مؤسسة واحدة خاصة من هذا القطاع في فئة المصدرين المتمثلة في شركة أليانس للتأمينات وثلاثة شركات أخرى ضمن فئة الوسطاء المتمثلة في كل من البنكين الخاصين بي.أن.بي. باريبا الجزائر وSociété Générale Algérie وشركة خاصة Tell Markets[545]، فهذا الإقبال المحتشم من طرف البنوك وشركات التأمين الخاصة للاستثمار في البورصة جعل من هذه الأخيرة سوقا يفتقر للمنافسة ولا تلعب دورها كوعاء لتعبئة السيولة المالية.

هذا كله جعل الدولة تشجع القطاع الخاص الأجنبي ومنحه امتيازات لهدف الاستثمار في الجزائر نظرا لما يتمتع به من الخبرات الفنية والمعرفة التكنولوجية، وذلك من أجل إنعاش مختلف المجالات الاقتصادية والمالية ودعم وظيفة السوق التنافسية واستغلال الموارد الاقتصادية أفضل استغلال ممكن.

**ب- عدم فعالية السوق المالية:** يعتبر طرح أسهم المؤسسات العمومية الاقتصادية في الأسواق المالية من أكثر الأساليب المتبعة لخوصصة رأسمالها لاسيما في البلدان التي تتوفر لديها بورصة قيم منقولة متطورة قادرة على إدارة عمليات البيع مثلما هو الوضع في فرنسا وانجلترا[546]، وبدليل أن كل التشريعات بما فيها التشريع الجزائري رتبها في مقدمة أساليب التنازل عن ملكية

---

[544]- راجع في ذلك: قاسيمي نصيرة، مرجع سابق، ص. 202، وكذا: مصعب بالي، مسعود صديقي، «مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني»، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص. 32.

[545]- www.sgbv.dz, consulté le 22 septembre 2019 à 13h40.

[546]- صبايحي ربيعة، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 359.

هذه المؤسسات[547].

ولكون السوق المالية خاصة البورصات أهم العوامل التي تحقق نجاح عمليات الخوصصة يجدر الإشارة أن هذه الأخيرة هي أيضا تلعب دور كبير في تنمية وتنشيط هذه السوق في شقيها "الإصدار" و"التداول" وذلك من خلال زيادة نسبة الأسهم المسجلة والتوسيع من نشاط المتعاملين فيها، فبالنسبة لسوق الإصدار فإنها تؤثر عليها من جهتين فالأولى تتمثل في تنشيط العرض إذ تغذي هذه السوق بحصص ضخمة من الأسهم والثانية في تنشيط الطلب إذ أن إصدار تلك الأسهم من خلال السوق يؤدي إلى حدوث طلب إضافي من المستثمرين القدامى وتدخل مستثمرين جدد للاستثمار في تلك الأسهم، أما بالنسبة لسوق التداول فإن معاملاتها تكتسب قدرا أكبر من الحيوية والنشاط ويرجع ذلك إلى أن تلك الأسهم تعد من أحسن الصكوك المسجلة في السوق لذلك فإنها تصنف عادة في قسم الأسهم الأكثر نشاطا إذا نظرنا إلى حجم المعاملات اليومية التي ترد عليها[548].

وعلى رغم هذه الأهمية المتلازمة بين الأسواق المالية والخوصصة إلا أن تجربة بورصة الجزائر في ذلك عرفت نشاطا محتشما، فبعد أكثر من 20 سنة من إنشاءها فهي تحصي اليوم فتح رأسمال 05 مؤسسات فقط عبرها كخوصصة جزئية ويتعلق الأمر بكل من المؤسسات العمومية الأربعة وهي مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي ومجمع صيدال وشركة بيوفارم بنسبة 20% من رأسمالها وشركة أن سي أ- رويبة بنسبة 25 % من رأسمالها، إضافة إلى شركة أليانس للتأمينات الخاصة بنسبة 31 % من رأسمالها[549]، ويجدر بالذكر أنه طيلة هذه المدة فشلت بورصة الجزائر في خوصصة 11 مؤسسة عمومية اقتصادية التي عرفت ركودا في نشاطاتها[550].

---

[547]- راجع كل من المادة 15 من الأمر رقم 95-22، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، وكذا المادة 26 الأمر رقم 01-04، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، مرجع سابق.

[548]- للمزيد عن مبررات الخوصصة عن طريق السوق المالية راجع: حميدة مختار، «الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية (المبررات وشروط النجاح)»، مجلة الباحث، عدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص. 300.

[549]- www.sgbv.dz, consulté le 27 janvier 2019 à 13h19.

[550]- راجع: لطرش سميرة، «سياسة الخوصصة وأثرها على بورصة الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص. 433.

فحتى تتحقق خوصصة المؤسسات عن طريق البورصة لابد من إعادة النظر في تنظيم هذه السوق وتطوير القطاع المصرفي، وكذا تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البورصة وأخيرا تشجيع المؤسسات العمومية في مختلف القطاعات على إصدار سندات الدين من أجل تنشيط السوق المالية وهو ما لجأت إليه مؤسسة سوناطراك في إطار تطوير بورصة الجزائر[551].

مما تقدم عرضه من تدخلات الدولة في المجال المالي بمناسبة النشاطات المخصصة التي تعتبر قيدا على مبدأ حرية التجارة والصناعة أو بالأحرى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، وكذا سيطرة القطاع العام على ممارسة هذا النشاط بعد فشل عملية خوصصته بما سيؤثر ذلك على روح المبادرة الخاصة فيه، نخلص للقول بأن الدولة لم تنسحب بعد من الحقل المالي وهذا ما يتعارض والسياسة الاقتصادية المنتهجة بعد الإصلاحات.

وهو ما يبرر أيضا عدم فعلية تطبيق قواعد اقتصاد السوق على أرض الواقع مثلما هو الشأن بالنسبة لمبدأ مبدأ حرية الاستثمار والتجارة الذي فرضته كل من الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتأثرا بالمحيط الاقتصادي الدولي، لكنه لم يحض بالنجاح المرجو منه سبب عدم وجود الإرادة القوية للدولة والدراسة المعمقة وكذا تغيير الذهنيات لتجسيده واقعيا، وبهذا يمكننا القول أيضا بأن الجزائر لا تزال في المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق بل وقد دخلت في مرحلة انتقالية لا ندري متى تنتهي وكل ذلك قد يؤثر لا محال في مسألة استقرار الإطار القانوني الذي يعتبر أساس نجاح كل إصلاح اقتصادي[552].

[551]- أيت منصور كمال، مرجع سابق، ص. 52.

[552]- إقلولي ولد رابح صفية، مرجع سابق، ص. 74.

## الفرع الثاني:

## عدم احترام مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في النشاط المالي

يجد مبدأ المساواة في المعاملة أساسه في مبدأ التعامل السوي والعادل بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات، وهو مبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي[553].

سعيا إلى توفير الحماية القانونية الكافية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر وتبني بيئة محفزة للاستثمار التزمت الدولة في هذا الصدد بمعاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات ومنعت كل أشكال التمييز سواء في إطار قوانينها الداخلية أو في إطار القانون الاتفاقي[554]، حيث نصت المادة 14 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أنه: « ***يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعمل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار.***

***ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية***».

إلا أنه بتعديل هذا الأمر بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009[555] هذا الأخير الذي سجل العديد من التناقضات والتجاوزات مع النصوص المعمول بها في مجال الاستثمار، حيث ميز صراحة بين المستثمر الأجنبي والوطني من خلال وضعه جملة من القيود والإجراءات على

---

[553]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص. 202.

[554]- للإطلاع على الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع دول أخرى حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الأجنبية أنظر الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz

[555]- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.

الطرف الأجنبي دون غيره المتمثلة في خضوعه لالتزامات جبائية جديدة[556] ووجوب انجاز استثماراته في إطار الشراكة فقط وذلك بعد حصوله على التصريح وكذا التزامه بتقديم فائض بالعملة الصعبة وإعادة استثمار الأرباح واللجوء إلى التمويل المحلي وغيرها[557].

استمر العمل بهذه الأحكام المكرسة صراحة للمعاملة التمييزية بين الاستثمارات الأجنبية والوطنية إلى غاية صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء كقانون محفز عن سابقه محاولة من الدولة لتحسين مناخ الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية كحل لها لتجاوز أزمة انخفاض أسعار البترول التي بدأت منذ سنة 2014، حيث قام هذا القانون الجديد بإلغاء مجموعة من الأحكام التي كرسها الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أعلاه المعدل والمتمم بموجب قوانين المالية لسنوات متتالية لكنه أبقى بالبعض من هذه الأحكام التي لا تتماشى ومبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي كونها تحمل هذا الأخير إجراءات تقييدية عند إنشائه للمشاريع الاستثمارية في الجزائر **(أولا)** وكذا عند تصفيتها **(ثانيا)**.

**أولا: المعاملة التمييزية عند إنشاء الاستثمارات:** وهو ما يظهر خصوصا من خلال وجوب إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة، حيث تعرف الشراكة بتلك الاتفاقية التي يلتزم بمقتضاها شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات[558].

---

[556]- مالح سعاد، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، (غير منشور).

[557]- خوادجية سميحة حنان، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، (غير منشور).

[558]- بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 101.

بعدما تخلى المشرع الجزائري عن آلية الشراكة المعمول بها في ظل النظام الاشتراكي بموجب قانون الشركات المختلطة[559] عاد ليكرس مثل هذه الأحكام من جديد وفي ظل معطيات لا تختلف كثيرا عن تلك التي سادت في ظل النهج الاشتراكي، وكان ذلك بموجب تتميم الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار سنة 2009 بالمادة 4 مكرر 1 التي نصت في فقرتها الثانية أنه: « ***لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي...***»[560].

بمعنى أن لا تتجاوز نسبة مساهمة المستثمر الأجنبي نسبة 49 % في الرأس المال وهو الأمر الذي يعد تحيزا لصالح المستثمر الوطني على حساب الأجنبي وهو ما يتعارض ومبدأ المساواة في معاملة المستثمر المكرسة في الأمر رقم 01-03 أعلاه وكذلك في العديد من الاتفاقيات الثنائية حول تشجيع وترقية وحماية الاستثمار التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دول أخرى[561].

كما نجد تكريس هذه القاعدة التمييزية (49 %-51%) بالنسبة لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية فعلى سبيل المثال نجد نشاط الاستيراد إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 4 مكرر 1 أعلاه أنه لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالتها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا بموجب الشراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 30 % على الأقل من رأس المال الاجتماعي، لترفع بعده هذه النسبة إلى 51 % في قانون المالية لسنة 2014[562] ثم في قانون المالية لسنة 2016[563] الذي ربط كذلك ممارسة الأجانب

---

[559]- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر عدد 35 صادر في 31 أوت 1982، (ملغى).

[560]- المادة 58 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[561]- تجدر الإشارة أن هذه القاعدة التمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي (49 %-51%) لا نجدها في التشريع المغربي، أما بالنسبة للمشرع التونسي فقد منح الحرية الكاملة للمستثمر الأجنبي لكن فرض عليه موافقة اللجنة العليا للاستثمار في بعض النشاطات الاستثمارية إذا تجاوزت مساهمته فيها 50 % من رأس المال، ليكون بذلك كلا التشريعين أكثر انفتاحا واستقطابا لرؤوس الأموال الأجنبية إذ ما قورنا بالتشريع الجزائري، نقلا عن والي نادية، مرجع سابق، ص. 220.

[562]- المادة 56 من القانون رقم 13-08، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، مرجع سابق.

للاستيراد بتأسيس شركة تحوز المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51 % على الأقل من رأسمالها.

ونفس الأمر مكرس في المجال المالي وبالتحديد في النشاط المصرفي فقد أكد قانون النقد والقرض في صياغته الجديدة لسنة 2010 على أنه: «***لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال...***»[564].

مع العلم أن شرط الشراكة بالأقلية هذا يتعارض مع معيار الإقامة المعمول به في أحكام قانون النقد والقرض والذي لا يعترف بالحدود الدنيا أو القصوى للمساهمات المالية إنما مجرد اشتراط خضوع المساهمات أيا كانت جنستها للقانون الجزائري[565]، ومثل هذا الوضع شأنه أن يحد من تدخل المستثمرين الأجانب لممارسة هذا النشاط ويدفع بهم إلى الاتجاه إلى بلدان أين تكون سياستها الاقتصادية أكثر وضوحا واستقطابا لرؤوس الأموال.

**ثانيا: المعاملة التمييزية عند تصفية المشروع الاستثماري:** منح المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الحرية للمستثمر الأجنبي في تحويل أموال وأرباح مشروعه الاستثماري أثناء مرحلة تصفيته، حيث نصت المادة 30 من هذا الأمر على أنه: « ***يمكن أن تكون الاستثمارات التي تستفيد من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر موضوع نقل للملكية أو تنازل...***».

وبعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تراجع المشرع عن موقفه ليكرس حق الشفعة لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية للدولة عن كل الحصص والأسهم

---

[563]- المادة 66 من القانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.

[564]- المادة 83 من الأمر رقم 10-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[565]- تواتي نصيرة، « نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر –القطاع المصرفي كنموذج-»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 26.

المتنازل عنها من المستثمرين الأجانب، وهو ما نصت عليه المادة 4 مكرر 3 من هذا القانون المتممة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار إذ تُقر أنه: « ***تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب...*** »[566].

وقد فصل المشرع في هذا الأمر بإحكام في قانون المالية التكميلي لسنة 2010[567]، وفي نفس السنة تم تكريس مثل هذا الإجراء في أحكام قانون النقد والقرض التي تقضي بأنه : « ***تملك الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك أو مؤسسة مالية*** »[568].

فعلى الرغم من خطورة هذا لإجراء واعتباره قيدا على عملية تحويل رؤوس الأموال أثناء تصفية المشروع الاستثماري تعمد المشرع الاحتفاظ به في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الساري المفعول إذ تنص المادة 30 منه على ما يلي: « ***بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب، تحدد كيفيات ممارسة حق الشفعة عن طريق التنظيم*** ».

في الأخير لابد من الإشارة إلى أن هذه الممارسات التمييزية بين المستثمر الوطني والأجنبي التي تطرقنا إليها فيما سبق ما هي إلا عينة من العوائق التي تعترض تنفيذ الاستثمارات الأجنبية في الجزائر فهناك الكثير منها ما يتعلق بالثقل الضريبي والبيروقراطية وعدم الشفافية وغيرها، فبدلا من استكمال النقائص والثغرات التي كانت تشوب المنظومة القانونية المتعلقة بحرية الاستثمار الأجنبي للمضي قدما في مسار الإصلاحات الاقتصادية فإننا نسجل تراجعا كبيرا أدى إلى عودة الدولة المتدخلة إلى الواجهة خاصة بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009[569]، وبقاء بعض من أحكامه سارية المفعول ليومنا هذا احتفظ بها قانون ترقية الاستثمار الجديد

---

[566]- المادة 62 من الأمر رقم 09-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

[567]- راجع المواد 46 و47 من الأمر رقم 10-01، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، مرجع سابق.

[568]- المادة 94 الفقرة 05 من الأمر رقم 10-04، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[569]- تواتي نصيرة، « نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر –القطاع المصرفي كنموذج-»، مرجع سابق، ص. 32.

فحتى وإن كان الهدف منها هو حماية الاقتصاد الوطني والمصلحة العامة إلا أنها أثارت الشكوك والغموض حول النية الحقيقية للدولة في الانفتاح على الطرف الأجنبي.

## الفرع الثالث:

## عدم احترام مبدأ حرية الأسعار في النشاط المالي

كرس الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة وكذا الأمر رقم 03-03 قواعد جد معتبرة قصد تنظيم المنافسة النزيهة في السوق كون هذه الأخيرة تمثل إحدى أهم مبادئ نظام اقتصاد السوق كما فتحت هذه النصوص المجال لتدخلات الدولة المختلفة بهدف تنظيم عمل المنافسة، فحتى وإن كان هذا النظام يعترف بدور الدولة بوضع حدود على هذه الحرية إلا أنه يمنع الإفراط في ذلك وممارسته بشكل دائم كونه أمر قد يفقد هذه الحرية من محتواها، وتتجلى تدخلات الدولة أساسا في سوق المنافسة من خلال تحديد أسعار بعض السلع والخدمات **(أولا)** وتدخلاتها من خلال ممارسة امتيازات السلطة العامة **(ثانيا)**.

**أولا: تدخل الدولة في تحديد الأسعار:** أورد المشرع الجزائري استثناء على مبدأ حرية الأسعار وذلك بسماحه بتدخل الدولة لتحديد أسعار بعض المنتوجات التي تعتبرها ذات طابع استراتيجي وذلك عملا بنص المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على: ***«... يمكن أن تحدد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم.***

***تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:***

- ***تثبيت استقرار مستويات وأسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق،***
- ***مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.***

***كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية».***

ومنه فتدخل الدولة هذا لتحديد أسعار السلع والخدمات في السوق من شأنه أن يمس بحرية الأسعار وبالتالي حرية المنافسة، وهو ما يظهر مثلا في تدخلها في المجال المالي لتحديد قيمة تعريفات التأمين لاسيما المتعلقة بالتأمينات الإلزامية في إطار حماية المستهلك لخدمات التأمين الذي يكون مجبرا على إبرام هذا النوع من العقود تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية في حالة المخالفة، لكن إذا كان العمل بنظام التعريفة المحددة جاء بالدرجة الأولى لحماية المستهلكين لخدمة التأمين إلا أنه قد يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة بين شركات التأمين و/أو إعادة التأمين لذلك فإن هذه الأخيرة التي تعمل بنظام التعريفة المحددة والملزمة سوف تواجه مشكلات صعبة في هذا الصدد، حيث يعتبر التسعير أحد الأسس التي تفرق بين المنافسة الصحيحة والمنافسة الضارة فإذا كان السعر غير كاف فإن ذلك يعني خسارة لشركة التأمين وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وتعرضها للخروج من النشاط، وإن كان السعر مبالغا فيه فإن ذلك يؤدي إلى عدم مصداقية العملاء للشركة وتحولهم إلى الشركات المنافسة[570].

فإذا كانت الدولة حاليا حرة في تحديد الأسعار وفقا لما تراه يتماشى والمصلحة العامة إلا أن هذه الحرية لن تظل مطلقة، وإنما سيلحقها التقييد وهذا بعد الانضمام المنتظر للجزائر إلى منظمة التجارة الدولية[571].

**ثانيا: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة لامتيازات السلطة العامة:** غالبا ما تدخل الدولة لتقييد المنافسة بممارسات خارج تلك المنصوص عليها في قانون المنافسة، أي عند ممارستها لصلاحياتها كسلطة عامة ونذكر منها :

[570]- فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 170.

[571]- نفس المرجع، ص. 171.

- فقد أشرنا سابقا إلى أنه هناك نشاطات اقتصادية مخصصة للدولة مثل نشاط إصدار العملة والطوابع البريدية وصناعة الأسلحة والذخيرة واستغلال المناجم والمحروقات، فحتى وإن كانت هذه النشاطات تحتكرها الدولة لاعتبارات عديدة إلا أن هذا الأمر يؤدي إلى انعدام المنافسة فيها كون أن ممارستها يعد امتيازا للدولة دون غيرها.

- نفس الأمر بالنسبة لتدخلها لتنظيم النشاطات الاقتصادية المقننة[572] باعتبارها نشاطات حساسة إلا أن ذلك قد يعد نوع من العرقلة للسير الحسن للمنافسة وهذا لاشتراطها جملة من الإجراءات المعقدة قصد ممارسة هذه النشاطات مثل الحصول على الترخيص والاعتماد الذي غالبا ما يستغرق وقتا طويلا وهو ما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى انسحاب الأعوان الاقتصاديين من ممارستها، مثلما هو الأمر للنشاط المصرفي الذي يتطلب الحصول على اعتماد من محافظ بنك الجزائر مع العلم أن القانون لم يحدد مدة دراسة هذا الطلب من طرف المحافظ، وبالنسبة للاستثمار في هذه النشاطات فقد تم فرض سياسة تمييزية على الاستثمارات الأجنبية كما أشرنا سابقا من شأنها أن تكون سببا في عرقلة دخول المتعاملين الأجانب إلى المنافسة.

- كذلك تدخلها أيضا لضمان سير واستمرارية المرفق العام من شأنه أن يقيد المنافسة في بعض النشاطات المرفقية، حيث استبعد قانون المنافسة من نطاق تطبيقه نشاطات أداء مهام المرفق العام[573] ومنه فالهيئات المكلفة بمهمة هذا المرفق تظهر غالبا في وضعية مالك الحق الحصري

---

[572]- تعرف النشاطات المقننة بتلك النشاطات التي لها صلة بمجالات (النظام العام، وأمن الممتلكات والأشخاص، وحماية الصحة العمومية والآداب وحقوق الخواص ومصالحهم، وكذا حماية الممتلكات العمومية والبيئة والاقتصاد الوطني)، تخضع هذه النشاطات للقيد في السجل التجاري كما تعد أيضا نوعا من الاستثمارات التي تستفيد من ضمانات وحماية قانون الاستثمار وتخضع لقواعده، إذ يمكن الاستثمار فيها وفقا لإتباع النظام القانوني المؤطر لها كزيادة عن الشروط المعروفة في النشاطات الحرة، لذلك فهي حرة لكنها مقننة بشكل بسيط، وهذا التقنين هو الذي يقيد في حده الأدنى الحرية الاقتصادية وبشكل خاص حرية الاستثمار، للمزيد عن ذلك راجع: دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2016، ص ص. 04 و05.

[573]- تنص المادة 02 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق، على أنه: « ***غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العامة***».

وبالتالي يجب حمايته من كل منافسة لكي يبقى في وضعية احتكار للنشاط محل النفع العام وهذه الاحتكارات يمكن أن تدخل في تنازع مع قواعد المنافسة خصوصا ما يتعلق بالتعسف في وضعية الهيمنة[574].

- لنخلص بالمساعدات التي تقدمها الدولة لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من معاملة أفضل عن بقية الأعوان الآخرين، فبالرغم من ضرورية هذه المساعدات في بعض الحالات لتحقيق أهداف تتعلق بالتنافسية مثل تعزيز مكانتها الاقتصادية أو حماية بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، إلا أنها تظل في الحقيقة تشكل خطرا كبير في عرقلة المنافسة في الأسواق المعنية فقد اعتبرتها اتفاقية الجات لسنة 1994 في نص المادة 16 منها ضمن الممارسات غير المشروعة، كما تخلق هذه المساعدات تشويه للمنافسة وهذا التشويه يمكن أن يأخذ عدة أشكال مثل[575]:

- التعزيز المصطنع للوضع التنافسي لبعض الأعوان الاقتصاديين.
- إمكانية تحويل المساعدات من طرف بعض المستفيدين إلى نشاطات تنافسية أخرى.
- تشويه تخصيص الموارد بين المنتجات الذي قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك المفرط للمنتجات المدعمة بالمقارنة مع النشاط التنافسي.
- خلق التفاوت بين المساحات الإقليمية خاصة في حالة تنفيذ قطب النمو ليستفيد منها بعض المناطق دون غيرها.

[574]- عيساوي عزالدين، جدل بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص. 104.

[575]- نقلا عن عيسو كريمة، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 90 و91.

فضلا عما سبق ذكره من القيود والتدابير التشريعية التي تهدف إلى التراجع عن سياسة الانفتاح الاقتصادي والمالي التي تؤكد الميل الطبيعي للدولة الجزائرية إلى النظام الموجه[576]، هناك عوامل أخرى من شأنها أن تترجم هذا الانغلاق الاقتصادي نجد منها عزلة السوق الوطنية وعجزها الدخول في منافسة متكافئة مع الأسواق الجهوية والعالمية مما يجعلها كطرف غير قادر على أن يؤثر على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية بل يتأثر فقط من جراء انفتاح الأسواق العالمية، فبغض النظر عن الاعتبارات السياسية والجيوسياسية فإن عدم اتساع السوق الداخلية تمثل إحدى العوائق التي تمنع الاقتصاد الوطني من الاندماج في مجال اقتصادي واسع جهوي أو عالمي كونها تشكل عائقا أمام استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[577]وهو ما من شأنه أيضا أن يؤخر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

كما يمكن لنا أن نرجع عزلة هذه السوق إلى العديد من المبررات الاقتصادية أهمها يكمن في ضعف التجارة الخارجية ونقص الكفاءات والضعف الهيكلي من أجل التنويع في الاقتصاد لذا بقي هذا الأخير يعتمد فقط على قطاع المحروقات كقطاع وحيد للتصدير[578]، مما

---

[576]- حسب بعض المحللين فلأمر أخطر من ذلك، إذ أن دخول هذه التدابير حيز التنفيذ تحت شعار السيادة الاقتصادية يمثل ذريعة لإخفاء بعض المصالح الخاصة للراغبين في المشاركة في عائدات المؤسسات الأجنبية المتوطنة في الجزائر، راجع في ذلك :

- MEZOUAGHI Mihoub, TALAHITE Fatiha, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », Revue confluences méditerranée, n° 71, Paris, 2009, p. 15, www.cairn.info , consulté le 25 décembre 2018, à 17h30.

[577]- Ibid, pp. 23 et 24.

[578]- فعوض توفير الدولة كل الوسائل اللازمة (القانونية والبشرية والمالية والفنية) لتنشيط القطاعات الاقتصادية والمالية الأخرى حتى تتمكن هذه الأخيرة من فرض نفسها في الأسواق الجهوية والعالمية، فإنها مقابل ذلك تلجأ إلى اتخاذ إجراءات يزعم أنها في سبيل تشجيع الإنتاج الوطني وللرفع من نسبة الصادرات خارج المحروقات وهي في الحقيقة تأخذ أبعاد وأهداف غير ذلك، في هذا السياق نستهل مثلا بالإجراءات التي اتخذتها مؤخرا بخصوص التجارة الخارجية بتفعيلها لنظام رخص الاستيراد والتصدير وكذا تعليق استيراد بعض المنتوجات الأمر الذي ضيق من ممارسة نشاط التجارة الخارجية وكرس عودة الدولة المتدخلة إلى هذا النشاط بعدما تم تحريره، راجع كل من:

- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر عدد 66 صادر في 09 ديسمبر 2015.

جعل أسعار هذه المحروقات مثابة المحرك الرئيسي للسياسة الاقتصادية للبلاد أمام تهميش القطاعات الأخرى للاقتصاد كذلك تأثر درجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي بمسألة ارتفاع وانخفاض هذه الأسعار، حيث تتدخل في كل المجالات الاقتصادية في حالة ارتفاعها وفي حالة انخفاضها فإن الدولة تضطر إلى الانسحاب من الحقل الاقتصادي والمالي لصالح لخواص.

وأمام كل هذه المعطيات والقيود التي يعاني منها النشاط المالي والتي نجدها أيضا في بقية الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث أصبحت تمثل خصوصية للاقتصاد الجزائري التي جعلت منه يفتقد لشروط الضبط الاقتصادي وغير متأقلم مع دور الدولة الضابطة ومضمون المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

- المادة 116 من القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.

# خـــاتمـــة

في سبيل حماية النظام المالي الجزائري وضمان استقراره وجعله مواكبا لمتطلبات المتدخلين فيه في ظل نظام اقتصاد السوق تم إخضاعه لفكرة الضبط الاقتصادي، هذه الأخيرة التي جاءت بمكانيزمات حديثة قصد حماية خصوصيات النشاط المالي وتفعيل أداءه وذلك من خلال تطوير مستوى الإدارة واستحداث هيئات متخصصة لتولي مهمة ضبطه ورقابته خلفا للإدارة التقليدية التي كانت مهيمنة على تنظيم وممارسة الأنشطة المالية في مرحلة التسيير الاشتراكي، ليظهر بعدها دور جديد لدور الدولة في النشاط المالي انتقلت بمقتضاه من الأساليب التقليدية في تدبير الشأن العام المالي إلى التدخل بأسلوب الضبط بواسطة هيئات ضبط هذا النشاط.

وقد تعزز هذا المسعى بموجب التعديل الدستوري الأخير في المادة 43 منه أين تأكدت رغبة الدولة أكثر في أن تجعل من مراقبة النشاط الاقتصادي أولوية وطنية حقيقية والتكريس الفعلي للدور الضبطي للدولة في النشاط الاقتصادي، إلا أن دراستنا لتجسيد هذا الدور الجديد للدولة في النشاط المالي أسفرت عن وجود العديد من الإشكالات من شأنها أن تحد من تحقيق غاية الضبط في هذا النشاط، فحتى وإن قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات الضبط المالي واعترافه بتخصصها بمهمة الضبط إلا أنه أخفق في وضع نظام قانوني موحد لها وتباين موقفه في تكييفها وفي الإقرار لها بنفس الصلاحيات الضبطية وتفاوت درجة استقلاليتها وحيادها خاصة عن السلطة التنفيذية وعدم التنسيق فيما بينها وكذا غموض خضوعها للرقابة القضائية، مما أدى إلى عدم توفرها على الضمانات الكافية التي يطالبها المتعاملين الاقتصاديين وهذا كله من شأنه أن يشوه فكرة سلطة الضبط ويفرغها من مضمونها الأصلي لتتحول إلى مجرد هياكل إدارية عادية تابعة إلى الجهاز التنفيذي للدولة.

وما ساهم أكثر في شل الأداء الضبطي لهذه الهيئات هو عدم تكيف تلك البيئة التي تنشط فيها وفكرة الضبط سبب عدم تخلي الدولة عن الذهنيات الاشتراكية في تسيير القطاع المالي، فرغم إبداء نية التخلي عن هذا النظام الذي أثبت فشله واستبداله بقواعد الاقتصاد الحر التي تقضي بضرورة تحجيم دور الدولة التقليدي في هذا النشاط لتحل مكانها هذه الهيئات المستحدثة لغرض ضبطه إلا أننا لا نلمس النية الواضحة في انسحاب الدولة وسلطاتها التقليدية

من الحقل المالي من خلال تدخلاتها المتكررة بمناسبة تأطيره وتوجيهه، وإلى جانب ذلك نجد أيضا عدم احترام الدولة للضمانات المقررة للضبط في النشاط المالي ويتعلق الأمر مثلا في عدم احترامها لحرية المبادرة الخاصة وحرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع المالي، ما أدى إلى تعثر عملية الخوصصة وضعف أداء المنافسة فيه وغياب شبه تام للفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في عملية صنع القرار في المجال المالي وغيرها من الممارسات التي تعبر بصراحة عن عدم جاهزية المناخ العملي لممارسة الضبط المالي، وهو الأمر الذي أفقد مشروعية هيئات الضبط المالية وجعلها لا تستجيب لما تمليه التطورات السريعة لهذه السوق في جل أنشطته المختلفة سواء المصرفي أو البورصي أو التأمين.

بالإضافة إلى هذه العراقيل القانونية التي تقف كحاجز أمام السير الحسن لعملية ضبط النشاط المالي لابد من الإشارة إلى أنه توجد تأثيرات أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها لاسيما ما يتعلق بالتأثير الخاص للمحيط السياسي على نجاح وفشل هذه العملية وذلك نظرا لارتباط المسائل الاقتصادية بالوضع السياسي فنجاح الأولى مرهون باستقرار الثاني، حيث يعتبر الحكم الرشيد والعدالة المستقلة وحسن قيام السلطة التنفيذية والتشريعية برسالتها ضمانة مهمة تستدعيها فكرة الضبط الاقتصادي وهذا لكون أن قانون الضبط وهيئات الضبط يلازمان الديمقراطيات الحديثة وقد ظهرا فيها، فمفهومها لا ينطبق على ثقافة سياسية مغايرة تماما لمحيط ميلادها فلا يعقل نجاحها في دول لا تتمتع بديمقراطية حقيقية ولا مجال للحديث عن ضبط مستقل في غياب عدالة مستقلة، ومن هذا المنطلق يظهر لنا الإشكال والعائق الخفي الذي يراود التطبيق السليم للضبط المالي والاقتصادي عامة في الجزائر.

فبعد قرابة ثلاثين سنة من تبني فكرة الضبط هذه إلا أن تجسيدها يبقى بعيد المنال ومازالت قواعده تعاني من عدم الفعلية على أرض الواقع، والأسباب متعددة وأبرزها يتمثل في غياب الرغبة السياسية الحقيقية للدولة لتطبيق تلك القواعد وهذا التردد قد يمكن أن نرجعه إلى الدخول المكره للجزائر في مسار هذه الإصلاحات كونها مفروضة من الهيئات المالية الدولية، حيث نلاحظ عزوف الهيئة التشريعية عن سن القواعد الضبطية التي نجد معظمها مستنسخة من التشريع الفرنسي وفي الكثير من الأحيان ما يكون النقل أعمى أي بما لا يخدم القطاع المالي

المحلي، وأحيانا أخرى تلجأ الدولة إلى اتخاذ قواعد وأساليب يغلب عليها التوجه السياسي وبعيدة كل البعد عن المصلحة العامة الاقتصادية ومثال ذلك الإجراء الذي اتخذته مؤخرا في سنة 2017 بمناسبة تتميم قانون النقد والقرض رقم 03-11 بالمادة 45 مكرر التي أمكنت بنك الجزائر وبشكل استثنائي شراء مباشرة السندات التي تصدرها الخزينة ولمدة خمس سنوات لسد العجز في ميزانية الدولة وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، فهذا الإجراء الذي يسمح لبنك الجزائر بطباعة المزيد من الأوراق النقدية[579] دون أن يقابل ذلك أي إنتاج أمر يعبر عن عودة الدولة المتدخلة إلى النشاط المصرفي والمالي هذا من جهة[580]، ومن جهة أخرى من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى تضخم العملة الوطنية وتدهور قيمتها والانهيار الكلي للقدرة الشرائية للمواطن.

وإلى جانب ذلك، نجد تقييد النظام السياسي والإداري الجزائري الممركز لدور هيئات الضبط المالي وتسييسها الأمر الذي عرقل تطوير فكرة الضبط المالي في الجزائر لكون هذا النظام لا يحبذ ظهور مراكز جديدة لاتخاذ القرار في المجال الاقتصادي والمالي إلى جانب الدولة، أضف إلى ذلك انتشار كل أنواع الفساد والرشوة وقلة الشفافية والتحويل الغير الرسمي للأموال وتوسع

---

[579]- بلغ إجمالي الأوراق النقدية التي تمت طباعتها من قبل بنك الجزائر إلى غاية 31 ماي 2019 إلى أكثر من 6556 مليار دينار أو ما يعادل 56 مليار دولار تقريبا، وكشف بنك الجزائر عن هذه الحصيلة في إعلانه عن وضعيته المالية المؤرخ في 31 ماي 2019 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 45، الصادر في 17 جويلية 2019.
- في آخر المستجدات حول هذا الشأن نشير إلى أن الحكومة الجزائرية الحالية قد تخلت عن التمويل غير التقليدي (عمليات طباعة النقود) التي كانت ضمن مشروع الحكومة السابقة لأحمد أويحي، وذلك بعد تلقيها تحذيرات من صندوق النقد الدولي ومن الخبراء المحليين حول ما يسببه الإفراط في الاعتماد على طباعة النقود على الاقتصاد الوطني ووجوب البحث عن بدائل جديدة لتمويل الاقتصاد، كما أنه مؤخرا عرفت أسعار النفط تحسنا ملحوظا لما كانت عليه، لأكثر التفاصيل راجع: كحال حمزة، «الجزائر تجمد طباعة النقود سنة 2019 رضوخا لصندوق النقد»، www.alaraby.co.uk/, consulté le 31 janvier 2019 à 20h00.
راجع كذلك: حويشة حسان، «بنك الجزائر يؤكد بالأرقام التوقف التام لطبع النقود»، www.echoroukonline.com, consulté le 22 septembre 2019 à 14h30.

[580]- كون أن هذا الإجراء سيعيدنا إلى نظام التمويل المعتمد قبل الإصلاحات الذي كان يتبع أسلوبا مركزيا في تخصيص الموارد وجعل من البنك المركزي قاعدة خلفية لإمداد الخزينة العمومية بالنقود لتمويل الاستثمارات المسجلة في الخطة مما تسبب في فقدانه لدوره كمركز فعلي لإحداث العملة والقرض وعدم تمكنه من الإشراف الحقيقي على إدارة السياسة النقدية وتسيير نظام التمويل، لأكثر التفاصيل في هذا الشأن راجع: بطاهر علي، مرجع سابق، ص. 158.

السوق الموازية وغياب ثقافة اقتصاد السوق وغيرها من الممارسات التي لوثت المناخ المالي والاقتصادي الجزائري.

وأمام هذه العراقيل العديدة التي تحد من فعالية الأداء الضبطي في القطاع المالي في الجزائر أود أن أنهي هذا البحث بتقديم جملة من الاقتراحات التي من شأنها الإسهام في تطوير أداء هيئات ضبط هذا القطاع، والرقي بهذا الأخير إلى الساحة الدولية لمنافسة الأسواق العالمية فإنه :

1- يجب على المشرع الجزائري مراجعة المنظومة القانونية المؤطرة للقطاع المالي وفقا للمتطلبات الوطنية وبما يخدم حسن سير عملية الضبط فيه بعيدا عن النقل الأعمى للمشرع الفرنسي وعن الاعتبارات السياسية.

2- عدم الإكثار من تعديل النصوص القانونية وتفادي الإحالة على التنظيم لتحقيق الاستقرار القانوني وفعالية القاعدة القانونية واحترامها مما يُعزز سيادة القانون.

3- تكريس استقلالية عضوية ووظيفية حقيقية لهيئات الضبط المالي تجاه السلطات الثلاث في الدولة خاصة التنفيذية، حتى تتمتع بحرية تامة في تحديد سياستها العامة في ضبط السوق.

4- ضرورة إعادة النظر في صلاحيات الوزير المكلف بالمالية الذي يستحوذ على حصة الأسد في اتخاذ القرارات في القطاع المالي على حساب سلطات الضبط خاصة في نشاط التأمين.

5- تعميم كل الصلاحيات الضبطية اللازمة وضمان التوزيع المنصف لها على كل هذه الهيئات مع ضرورة مصاحبتها لمختلف الضمانات الموضوعية والإجرائية الكافية لحماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين.

6- تدعيم أسلوب الشفافية في عمل هذه الهيئات من خلال إشراك الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين في عملية صنع القرار في المجال المالي.

7- تقوية الرقابة القضائية على أعمال هذه الهيئات لضمان مشروعية قراراتها والحفاظ على حقوق الأشخاص المتضررين من هذه الأخيرة.

8- تعزيز التشاور والتعاون بين مختلف سلطات الضبط المالي لتفادي تداخل الاختصاص فيما بينها، وبما أنها تنشط في قطاع واحد فإنه يمكن للمشرع الجزائري أن يقوم بدمج كل من اللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات وحتى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في هيئة واحدة تظم مجموع أعضاء السلطات الثلاث وبهذا يتم التنسيق فيما بين القرارات الصادرة عنها، تماما لما قام به المشرع الفرنسي بدمجه لمختلف سلطات الضبط في المجال المالي وإنشائه لسلطة واحدة كما أشرنا سابقا.

9- وجوب انسحاب الدولة من الحقل المالي بالشكل الذي يتماشى وقواعد اقتصاد السوق والتخلي النهائي عن كل الذهنيات الاشتراكية في التسيير المباشر للاقتصاد والتدخلات المتكررة للدولة في ذلك التي تعرقل مسار عملية الضبط.

10- التنويع في الاقتصاد والبحث عن مصادر التمويل في القطاعات المهمشة مثل القطاع المالي حتى نجعل من السوق الوطنية طرف قادر على منافسة الأسواق الجهوية والعالمية، والتحرر من الريع النفطي المسيطر على رصيد ميزان المدفوعات.

11- التطبيق الواقعي لمختلف قواعد اقتصاد السوق لاسيما حرية المبادرة الخاصة وحرية الاستثمار ومبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، فالعبرة ليست في سن القوانين وإنما في تنفيذها.

12- إنشاء البيئة المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبية بتوفيرها المزيد من التحفيزات والضمانات الكافية القانونية والإدارية والضريبية و...خاصة الأمنية منها كون هذه الأخيرة من أهم ما يتطلبه تواجد هذا النوع من الاستثمارات، حيث شهدت فترة التسعينات توافدا جد ضعيف لها للجزائر سبب تدهور الظروف الأمنية آنذاك.

13- الاستمرارية والتوسع في برامج الخوصصة في القطاع المالي الذي يرتبط بالتقدم في خطوات الإصلاح المالي كما أنها أحد المتطلبات التي يمكن من خلالها تعزيز العرض والتداول في سوق البورصة.

14- الاهتمام بتكوين أفضل للعنصر البشري الناشط في القطاع المالي من خلال الاستفادة من الكفاءات المتخصصة في الميدان التي تتخرج سنويا من الجامعات والمعاهد، مع الاستعانة بالخبرات الأجنبية واستخدام الأدوات الحديثة في مجال استيعاب المستجدات العالمية التي تشهدها الساحة المالية.

15- العمل على تحقيق نظام مصرفي قوي وقادر على مواجهة المتغيرات الخارجية وحافظ على استقراره.

16- تنشيط سوق البورصة بالتنويع في الأوراق المالية المتداولة ونشر ثقافة بورصية لدى الجمهور وتشجيعهم على ضخ مدخراتهم فيها.

17- القضاء على كل أوجه الفساد المالي والإداري الذي يظل من أخطر ما يعيق الأداء النزيه للنشاط المالي الذي يتأتى بإرساء الشفافية والثقة بين الفاعلين في هذا القطاع والإدارة وخلق ثقافة المساءلة على جميع مستويات المسؤولية وتعزيز دور العدالة في ذلك واستقلاليتها.

18- ويبقى كل هذا مرتبط بوجود إرادة سياسية حقيقية للتغيير كونها المحرك الأساسي لتنفيذ برامج الإصلاحات في القطاعات المالية وتفعيل العمل الضبطي فيها.

# قائمة المراجع والمصادر

## I- باللغة العربية:

### أولا: الكتب


1. **بوجملين وليد**، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
2. **حازم الببلاوى**، دور الدولة في الاقتصاد، دار الشروق، مصر، 1998.
3. **حريزي رابح**، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
4. **حنفي عبد الله**، السلطات الإدارية المستقلة- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. **عبد الستار عبد الحميد سلمى**، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
6. **عجرود وفاء**، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، دار الحامد، الأردن، 2014.
7. **لباد ناصر**، القانون الإداري: التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، 2005.


### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

#### أ- رسائل الدكتوراه


1. **العيد سعدية**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. **أيت منصور كمال**، عقد التسيير آلية لخوصصة المؤسسة العامة ذات الطابع الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

3. **أيت مولود فاتح**، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. **آيت وازو زاينة**، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
5. **إرزيل الكاهنة**، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. **بطاهر علي**، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
7. **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. **بن محياوي سميحة**، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة بعض الدول العربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
9. **تدريست كريمة**، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
10. **تواتي نصيرة**، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

11. **حمليل نوارة**، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
12. **خرشي إلهام**، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.
13. **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2016.
14. **زقموط فريد**، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
15. **شريط صلاح الدين**، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية "مع إمكانية تطبيقها على الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع عقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر3، 2012.
16. **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
17. **صبايحي ربيعة**، الخوصصة بنقل ملكية المؤسسات العامة الاقتصادية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
18. **عيساوي عزالدين**، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

19. **فارح عائشة**، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
20. **كايس شريف**، ظاهرة عدم فعلية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
21. **لكحل صالح**، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
22. **ماديو ليلى**، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
23. **محمودي سميرة**، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
24. **منصور داود**، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
25. **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

**ب- مذكرات الماجستير**

1. **أعراب أحمد**، السلطات الإدارية في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2. **بلال نورة**، ضبط قطاع التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. **بوحناش فدوى**، شركة الرأسمال الاستثماري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1.
4. **بوريحان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
5. **بوعراب أرزقي**، الرقابة على عقود التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
6. **حدري سمير**، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
7. **حمني حورية**، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها -حالة الجزائر- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
8. **ديب نذيرة**، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. **رحموني موسى**، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

10. **رضواني نسيمة**، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

11. **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2004.

12. **زوبير أرزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13. **شيخ أعمر ياسمينة**، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

14. **عشاش حفيظة**، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحوكمة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

15. **علودة نجمة دامية**، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

16. **عيساوي عزالدين**، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

17. **عيسو كريمة**، مساعدات الدولة للمؤسسات العمومية الاقتصادية في مواجهة قانون المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص

الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

18. **فتوس خدوجة**، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.
19. **قاسيمي نصيرة**، الحوكمة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
20. **معوش محمد الأمين**، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملائمتها المالية دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات 2A، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف1، 2014.
21. **مغربي رضوان**، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2004.

**ثالثا: المقالات العلمية:**

1. **أديب قاسم شندي**، «الأسواق المالية وأثرها في التنمية الاقتصادية سوق العراق للأوراق المالية دراسة حالة»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد الخاص بمؤتمر الكلية، العراق، 2013، ص ص. 153-173.
2. **إرزيل الكاهنة**، «شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2014، ص ص. 73-88.

3. ـــــــــــــ، «خصوصية النظام العام في قطاع التأمين»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص. 565-588.
4. ـــــــــــــ، «إشكالية توقيع الجزاء في مجال التأمين»، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص ص، 86- 105.
5. ـــــــــــــ، «دور سلطات الضبط المصرفية في الوقاية من الجرائم المالية الماسة بالنشاط المصرفي»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2018، ص ص. 31-47.
6. ـــــــــــــ، «ضبط السوق في ضوء أحكام المادة 43 من تعديل الدستور لسنة 2016»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .ص ص. 18-43.
7. **إقلولي ولد رابح صافية**، «مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص. 59-74.
8. **بحوصي مجدوب**، «استقلالية بنك الجزائر (مؤسسة الرقابة الأولى) بين قانون النقد والقرض 90-10 والأمر رقم 03-11»، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، عدد 16، جامعة غرداية، 2012، ص ص. 88-111.
9. **بن لطرش منى**، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي: وجه جديد لدور الدولة»، مجلة إدارة، عدد 24، 2002، ص ص. 57-82.
10. **تواتي نصيرة**، «نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر –القطاع المصرفي كنموذج-»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص ص. 23-35.
11. ـــــــــــــ، «موافقة وزير المالية على أنظمة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة حفاظا على النظام العام المالي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص. 589-603.

12. **حبار عبد الرزاق**، «الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي-حالة دول شمال إفريقيا-»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2009، ص ص. 75-98.
13. **حدري سمير**، «السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية»، مجلة إدارة، عدد 02، 2009، ص ص. 7-32.
14. **حديد أميرة**، «استقلالية محافظ الحسابات في ظل القانون المصرفي الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص. 208-223.
15. **حمادو بن نعمون**، «خوصصة القطاع المصرفي: أسبابها وتداعياتها على النظام المالي»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص. 309-322.
16. **حميدة مختار**، «الخصخصة عن طريق أسواق الأوراق المالية (المبررات وشروط النجاح)»، مجلة الباحث، عدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010/2009، ص ص. 295-304.
17. **دوفي قرمية**، «طرق وإجراءات خوصصة البنوك والآثار الناجمة عنها- دراسة تجربة فرنسا، مصر والجزائر-»، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، عدد 06، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2018، ص ص. 463-491.
18. **سبع أحمد**، «دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود»، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، مخبر العولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر 3، 2016، ص ص. 149-169.

19. **سعد الله أمال**، «الرقابة على قطاع التأمين في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016. ص ص. 600-611.

20. **شكلاط رحمة**، «الأجهزة الرقابية على القطاع المصرفي»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسة، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص. 109-146.

21. **شويطر إيمان رتيبة**، «رقابة محافظو الحسابات على البنوك قواعد متميزة من أجل فعالية أكبر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص ص. 229-236.

22. **عبد الله أمحمد شامية**، «دور الدولة في النشاط الاقتصادي»، مجلة السياسات والاستراتيجيات، المنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات، 2016، ص ص. 1-9. http://loopsresearch.org/

23. **عجة الجيلالي**، «الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال»، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 04، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006، ص ص. 299-338.

24. **عصمت بكر أحمد**، «تدخل الدولة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي –دراسة مقارنة-»، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، عدد 14، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، العراق، ص ص. 102-120.

25. **عيساوي عزالدين**، «حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل»، المجلة لأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2013، ص ص. 238-261.

26. **فارح عائشة**، «خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص. 289-306.

27. **فلاق محمد، حدو سميرة أحلام**، «دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري "تجارب دولية"»، مجلة الردة لاقتصاديات الأعمال، عدد 01، مخبر تنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الصناعات المحلية البديلة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2015، ص ص. 8-27.

28. **كربالي بغداد**، «نظرة عامة حول التحولات الاقتصادية في الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص. 53-71.

29. **كورتل فريد، رزيق كمال**، «الأزمة المالية: مفهومها، أسبابها وانعكاساتها على البلدان العربية»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد 20، العراق، 2009، ص ص. 275-296.

30. **لباد ناصر**، «السلطات الإدارية المستقلة»، مجلة إدارة، عدد 21، 2001، ص ص. 7-23.

31. **لطرش سميرة**، «سياسة الخوصصة وأثرها على بورصة الجزائر»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص ص. 415-437.

32. **مخانشة آمنة**، «مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار للتعاون والتعزيز المؤسساتي في مجال المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2016، ص ص. 488-508.

33. **مختاري ملوكة**، «التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر –دراسة مقارنة-»، المجلة الجزائرية للاقتصاد والإدارة، العدد 09، مخبر البحث في التنمية المحلية وتسيير الجماعات المحلية، جامعة مصطفى سطمبولي، معسكر، 2017، ص ص. 31-41.

34. **مرزوق بوخالفة**، «اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تطبيق قانون المنافسة»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2016، ص ص. 530- 543.

35. **مصعب بالي، مسعود صديقي**، «مساهمة قطاع التأمين في نمو الاقتصاد الوطني»، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية، عدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2016، ص ص. 21-37.

36. **معاشو فطة**، «المفهوم الاقتصادي والقانوني لفكرة إزالة التنظيم»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص ص. 162-198.

37. **معيزي قويدر**، «تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق»، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد 08، مخبر الاقتصاد الرقمي في الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2013. ص ص. 135-158.

38. **ناصر مراد**، «الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص. 133-155.

**رابعا: المداخلات**

1. **أوباية مليكة**، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 198- 214.

2. **إرزيل الكاهنة**، دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 107-123.

3. ـــــــــــــ، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17 و18 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص ص. 1-16.

4. ـــــــــــــ، الدور الجديد للهيئات التقليدية في ضبط النشاط الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30

نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص ص. 133-145.

5. ـــــــــــــ، في تقاسم الضبط في مجال المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي 15 و16 ماي 2013، (غير منشور).
6. ـــــــــــــ، التعليق على الأمر رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أعمال اليوم الدراسي حول مناخ الأعمال وأثره على الاستثمارات، يوم 17 أكتوبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، (غير منشور).
7. **إقرشاح فاطمة**، اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص ص. 184-197.
8. **بن زيطة عبد الهادي**، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط المواصلات، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 168-183.
9. **تواتي نصيرة**، مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة مثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012. (غير منشور).
10. **تومي نبيلة، عبد الله ليندة**، السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2007، ص ص. 227-242.

11. **حابت أمال**، دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 136-149.

12. **خوادجية سميحة حنان**، تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، (غير منشور).

13. **دموش حكيمة**، مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 82-90.

14. **راشدي سعيدة**، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 410-425.

15. **زايدي حميد**، السلطات الإدارية المستقلة: بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة، يومي 13 و14 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012، (غير منشور).

16. **سرير عبد الله رابح**، فعالية تسيير المؤسسة أداة الإبداع، أعمال الملتقى الدولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية، يومي 18 و19 ماي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011، منشور على: www.djelfa.info/

17. **شراقة صبرينة**، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، أعمال الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يومي 25 و26 أفريل 2011، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، (غير منشور).

18. **عيساوي عزالدين**، جدل بين المرفق العام وقانون المنافسة: البحث عن المصالحة، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص ص. 97-106.

19. **فتحي وردية**، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 330-351.

20. **قبايلي طيب**، خصوصية الاختصاص التحكيمي المخول للسلطات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر: بين النصوص والواقع، يومي 08 و09 نوفمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، (غير منشور).

21. **مالح سعاد**، المقومات الجبائية لجذب الاستثمار الأجنبي، أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18 و19 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، (غير منشور).

22. **مخلوف باهية**، التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي كوسيلة لرقابة الحقل الاقتصادي، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص ص. 168-187.

23. **موكه عبد الكريم**، مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 321- 329.

24. **ناصري نبيل**، تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، أيام 17 و18 نوفمبر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص ص. 142-156.
25. **نزليوي صليحة**، سلطات الضبط المستقلة : آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص ص. 5-23.

**خامسا: النصوص القانونية**

**أ- الدساتير**

1. دستور سنة 1976، منشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.
2. دستور سنة 1989، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.
3. دستور سنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76 صادر في 12 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

**ب- النصوص التشريعية**

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37 صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي

رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر عدد 43 صادر في 03 أوت 2011، والقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر عدد 15 صادر في 07 مارس 2018.

2. قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن النظام الأساسي للقضاء، ج.ر عدد 57 صادر في 08 سبتمبر 2004.
3. قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 02 صادر في 15 جانفي 2012.
4. أمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).
5. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz
6. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.joradp.dz
7. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، www.joradp.dz
8. أمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 صادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج.ر عدد 61 صادر في 23 أوت 1998، والقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فيفري 2017، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2017.
9. أمر رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر عدد 34 صادر في 24 أوت 1982، (ملغى).
10. قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،ج.ر عدد 35 صادر في 31 أوت 1982 (ملغى).
11. قانون رقم 86-12 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر عدد 34 صادر في 20 أوت 1986، (ملغى).

12. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).
13. قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990، (ملغى).
14. قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، (ملغى).
15. مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34 صادر في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996، والقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 صادر في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج.ر عدد32 صادر في 07 ماي 2003). والقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.
16. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر1993، (ملغى).
17. مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر عدد 33 صادر في 28 ماي 1994.
18. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).
19. أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر في 08 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15 صادر في 12 مارس 2006، والقانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر عدد 85 صادر في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 08-02 مؤرخ في 24 جويلية 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ج.ر عدد 42 صادر في 27 جويلية 2008، والأمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 أوت

2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-11 مؤرخ في 18 جويلية 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج.ر عدد 40 صادر في 20 جويلية 2011، والقانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.

20. أمر رقم 95-20 مؤرخ في مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39 صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

21. أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر عدد 48 صادر في 03 سبتمبر 1995، ملغى بالأمر رقم 01-04 مؤرخ في 20 أوت 2011، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 08-01 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج.ر عدد 11 صادر في 02 مارس 2008.

22. أمر رقم 96-08 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، (هـ.ت.ج.ق.م) و(ش.إ.ر.م.م)، و(ص.م.ت)، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 1996.

23. أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43 صادر في 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد 12 صادر في 23 فيفري 2003، والأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

24. أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 جانفي 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر عدد 06 صادر في 22 جانفي 1997.

25. قانون رقم 98-06 مؤرخ في 27 جوان 1998، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج.ر عدد 48 صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 2000-05 مؤرخ في 06 سبتمبر 2000، ج.ر عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000،

والقانون رقم 08-02 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04 صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15-14 مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر عدد 41 صادر في 29 جويلية 2015، والقانون رقم 19-04 المؤرخ في 17 جويلية 2019، ج.ر عدد 46 صادر في 21 جويلية 2019.

26. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادر في 22 أوت 2001، ملغى باستثناء أحكام المواد 06 و18 و22 منه بموجب القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 46 صادر في 03 أوت 2016.

27. قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغار بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2014.

28. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36 صادر في 02 جويلية 2008، وقانون رقم 10-05 مؤرخ في 10 أوت 2010، ج.ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

29. أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، والقانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 77 صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر عدد 57 صادر في 12 أكتوبر 2017.

30. قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، وبالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2015.

31. أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 صادر في 28 أوت 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-09 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر عدد 47 صادر في 19 جويلية 2006.

32. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50 مؤرخ في 16 جويلية 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48 صادر في 30 جويلية 2005، وقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر عدد 11 صادر في 24 فيفري 2013، معدل ومتمم بموجب القانون 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

33. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 صادر في 08 مارس 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر 44 صادر في 10 أوت 2011.

34. قانون رقم 06-11 مؤرخ في 24 جوان 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 42 صادر في 25 جوان 2006.

35. أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 جانفي 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16 صادر في 07 جانفي 2007.

36. قانون رقم 07-01 مؤرخ في 27 فيفري 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج.ر عدد 15 صادر في 28 فيفري 2007.

37. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 صادر في 23 أفريل 2008.
38. أمر رقم 09-01 مِؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009.
39. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 جوان 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42 صادر في 11 جويلية 2010.
40. أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 صادر في 29 أوت 2010.
41. قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013.
42. قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 18 صادر في 30 مارس 2014.
43. قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر عدد 72 صادر في 31 ديسمبر 2015.
44. قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج.ر عدد 76 صادر في 28 ديسمبر 2017.
45. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.
46. قانون 18-11 مؤرخ في 02 جويلية 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 صادر في 29 جويلية 2018.

### ج- النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة، ج.ر عدد 42 صادر في 19 أكتوبر 1988.

2. مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي واجتماعي، ج.ر عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 1993.
3. مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج.ر عدد 76 صادر في 31 أكتوبر 1999.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-78 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 15 صادر في 26 فيفري 1992، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21 و22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41 صادر في 26 جوان 1994.
6. مرسوم تنفيذي رقم 95-54 مؤرخ في 15 فيفري 1995، يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر عدد 15 صادر في 19 مارس 1995.
7. مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 25 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير، ج.ر عدد 64 صادر في 29 أكتوبر 1995.
8. مرسوم تنفيذي رقم 95-341 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.
9. مرسوم تنفيذي رقم 95-339 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات وتكوينه وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 19 ماي 2007، ج.ر عدد 33 صادر في 20 ماي 2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 95-340 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يحدد شروط منح وسحب التأمين الاعتماد والأهلية المهنية ومكافأتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995.

11. مرسوم تنفيذي رقم 95-343 مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتعلق بحدود قدرة شركات التأمين على الوفاء، ج.ر عدد 65 صادر في 31 أكتوبر 1995، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-115 مؤرخ في 28 مارس 2013، ج.ر عدد 18 صادر في 31 مارس 2013.
12. مرسوم تنفيذي رقم 95-438 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات، ج.ر عدد 80 صادر في 24 ديسمبر 1995.
13. مرسوم تنفيذي رقم 96-47 مؤرخ في 17 جانفي 1996، يتعلق بتعريفات الأخطار في مجال التأمينات، ج.ر عدد 05 صادر في 21 جانفي 1996.
14. مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 18 صادر في 20 مارس 1996.
15. مرسوم تنفيذي رقم 96-267 مؤرخ في 03 أوت 1996، يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد وكيفيات منحه، ج.ر عدد 47 عدد صادر في 07 أوت 1996، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-152 المؤرخ في 22 ماي 2007، ج.ر عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.
16. مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 34 صادر في 24 ماي 1998.
17. مرسوم تنفيذي رقم 01-282 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 55 صادر في 26 سبتمبر 2001.
18. مرسوم تنفيذي رقم 02-43 مؤرخ في 14 جانفي 2002، يتضمن إنشاء بريد الجزائر، ج.ر عدد 04 صادر في 16 جانفي 2002.
19. مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23 صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008، وبالمرسوم التنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر عدد

59 صادر في 13 أكتوبر 2010، وبالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر عدد 23 صادر في 28 أفريل 2013.

20. مرسوم تنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج.ر عدد 75 صادر في 20 نوفمبر 2005.
21. مرسوم تنفيذي رقم 07-153 مؤرخ في 22 ماي 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج.ر عدد 35 صادر في 23 ماي 2007.
22. مرسوم تنفيذي رقم 08-65 مؤرخ في 11 فيفري 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج.ر عدد 09 صادر في 24 فيفري 2008.
23. مرسوم تنفيذي رقم 08-113 مؤرخ في 09 أفريل 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج.ر عدد 20 صادر في 13 أفريل 2008.
24. مرسوم تنفيذي رقم 09-13 مؤرخ في 11 جانفي 2009، يحدد القانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، ج.ر عدد 03 صادر في 14 جانفي 2009.
25. مرسوم تنفيذي رقم 09-257 مؤرخ في 11 أوت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في ميدان تعريفة التأمينات وتنظيمه وسيره، ج.ر عدد 47 صادر في 16 أوت 2009.
26. مرسوم تنفيذي رقم 11-141 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج.ر عدد 39 صادر في 13 جويلية 2011.
27. مرسوم تنفيذي رقم 15-306 مؤرخ في 06 ديسمبر 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتوجات والبضائع، ج.ر عدد 66 صادر في 09 ديسمبر 2015.

**د- المراسيم الفردية**

1. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 أفريل 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري، ج.ر عدد 28 صادر في 11 جويلية 1990.

2. مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 جويلية 1992، يتضمن إنهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري، ج.ر عدد 57 صادر في 26 جويلية 1992.
3. مرسوم رئاسي مؤرخ في 01 جوان 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 29 صادر في 04 جوان 2008.
4. مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 جانفي 2013، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 60 صادر في 27 جانفي 2013.

**هـ- القرارات**

1. قرار رقم 93-01 مؤرخ في 06 ديسمبر 1993، يتعلق بالنظام الداخلي للجنة المصرفية (غير منشور)، ملغى بالقرار رقم 05-04 المؤرخ في 20 أفريل 2005، المتعلق بالقواعد التنظيمية والوظيفية للجنة المصرفية.
2. قرار مؤرخ في 11 جوان 1996، يتضمن إنشاء لجنة التعريفة واختصاصاتها وتكوينها وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997.
3. قرار مؤرخ في 02 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 والمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.
4. قرار مؤرخ في 05 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)،(ش.إ.ر.م.م) و(ص.م.ت)، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.
5. قرار مؤرخ في 13 أوت 1998، يتضمن تطبيق المادة 36 من الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 01 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، (ش.إ.ر.م.م)، (ص.م.ت)، ج.ر عدد 70 صادر في 20 سبتمبر 1998.
6. قرار مؤرخ في 28 جانفي 2007، يحدد كيفيات وشروط فتح مكاتب تمثيل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، ج.ر عدد 20 صادر في 25 مارس 2007.

7. قرار مؤرخ في 06 أوت 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج.ر عدد 59 صادر في 23 سبتمبر 2007.
8. قرار مؤرخ في 20 فيفري 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج.ر عدد 17 صادر في 30 مارس 2008.
9. قرار مؤرخ في 19 أكتوبر 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 74 صادر في 05 ديسمبر2010.
10. قرار مؤرخ في 04 فيفري 2013، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين، ج.ر عدد 33 صادر في 26 جوان 2013.
11. قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، http://www.conseil-concurrence.dz/?page_id=2599
12. قرار مؤرخ في 03 أوت 2015، يتضمن اعتماد سماسرة للتأمين، ج.ر عدد 52 صادر في 30 سبتمبر 2015.

**و- الأنظمة**

1. نظام رقم 90-01 مؤرخ في 04 جويلية 1990، يتضمن تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39 صادر في 21 أوت 1991، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 93-03 المؤرخ في 04 جويلية 1993، ج.ر عدد 01 صادر في 02 جانفي 1994، (ملغى).
2. نظام رقم 91-03 مؤرخ في 20 فيفري 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع إلى الجزائر وتمويلها، ج.ر عدد 23 صادر في 25 مارس 1992.
3. نظام رقم 91-10 مؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر عدد 25 صادر في 01 أفريل 1991.

4. نظام رقم 92-05 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج.ر عدد 08 صادر في 07 فيفري 1993.
5. نظام رقم 92-09 مؤرخ في 17 نوفمبر 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها، ج.ر عدد 15 صادر في 07 مارس 1993.
6. نظام رقم 95-06 مؤرخ في 19 نوفمبر 1959، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 81 صادر في 27 ديسمبر 1995.
7. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 مؤرخ في 22 جوان 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1997، معدل ومتمم بالنظام رقم 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج.ر عدد 22 صادر في 27 مارس 2005.
8. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 مؤرخ في 03 جويلية 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ر عدد 36 صادر في 01 جوان 1996، ملغى بموجب النظام رقم 15-01 مؤرخ في 15 أفريل 2015، ج.ر عدد 55 صادر في 21 أكتوبر 2015.
9. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012، ج.ر عدد 41 صادر في 15 جويلية 2012.
10. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-04 مؤرخ في 25 نوفمبر 1997، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة (هـ.ت.ج.ق.م)، ج.ر عدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1997.
11. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 مؤرخ في 20 جانفي 2000، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج.ر عدد 50 صادر في 16 أوت 2000.

12. نظام رقم 04-01 مؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004، (ملغى).
13. نظام رقم 04-02 مؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر عدد 27 صادر في 28 أفريل 2004.
14. نظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77 صادر في 02 ديسمبر 2006.
15. نظام رقم 07-01 مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب النظام 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر عدد 17 صادر في 16 مارس 2016، وبالنظام رقم 16-04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، ج.ر عدد 72 صادر في 13 ديسمبر 2016، والنظام رقم 17-02 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017، ج.ر عدد 56 صادر في 28 سبتمبر 2017.
16. نظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 صادر في 24 ديسمبر 2008، (ملغى).
17. نظام رقم 11-08 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 47 صادر في 29 أوت 2012.
18. نظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.
19. نظام رقم 14-01 مؤرخ في 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 56 صادر في 25 سبتمبر 2014.
20. نظام رقم 18-03 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 73 صادر في 09 ديسمبر 2018.

**سادسا: الوثائق**

1. تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 مؤرخة في 30 نوفمبر 1997، تحدد كيفية اعتماد الوسطاء في عملية البورصة.
2. تعليمة رقم 98-01 صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مؤرخة في 30 أفريل 1998، تتعلق بقبول القيم المنقولة في البورصة.

**II - باللغة الفرنسية:**

**A- Ouvrages :**

1. **CONAC Pierre Henri**, La régulation des marchés boursier par la commission des opérations de bourse (COB) et la Securities and exchange commission (SEC), Edition LGDJ, Paris, 2002.
2. **FRISON ROCHE Marie-Anne**, Le droit de la régulation, Dalloz, Paris, 2001.
3. **GENTOT Michel**, Les autorités administratives indépendantes, Edition 02, Montchrestien, Paris, 1994.
4. **MERVILLE ANNE –Dominique**, Droit des marchés financiers, GUALINO Editeur, Paris, 2006.
5. **ROBLOT René**, Les organismes de placement collectif en valeurs mobilières *(O.P.C.V.M)*, Edition ANSA, Paris, 1995.
6. **ZOUAIMIA Rachid**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
7. **.....**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Edition Houma, Alger, 2005.
8. **.....**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économique : L'exemple du secteur financier, Office des publications universitaires, Alger, 2010.

9. ……, Les instruments juridiques de la régulation économiques en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2012.
10. ……, Les autorités de régulation financières en Algérie, Edition Belkeise, Alger, 2013.

**B- Thèses :**

1. **BERRI Noureddine**, Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, Thèse pour le doctorat en science, Filière de droit, Faculté de droit et des science politique, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.
2. **VILLABLANCA Lusitania ép. Hecker**, Nouvelles formes de régulation et marchés financier. Etude de droit comparé, Thèse de doctorat en droit privé, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2013.

**C- Articles :**

1. **BEAUX Amélie**, « La régulation du marché postal en France », Jurisdoctoria, n° 09, 2013, pp . 49 et ss, www.jurisdoctoria.net .
2. **BOUZAR CHabha**, «Les contraintes de développement du marché financier Algérien », Revue campus, n° 18, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2010. pp. 02-22, www.ummto.dz .
3. **BONNEAU Thierry**, « Efficacité et avenir de la régulation financière », Revue de droit bancaire et financier, n° 06, 2010, pp. 67-70.
4. **BRACONNIER Stéphane**, « La régulation des services publics », RFDA, 2001, pp. 43-57.
5. **DAVIS Michael**, « L'expérience américaine des indépendant regulatory commissions », in Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, (s/dir.), *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, pp. 222-234.
6. **CARANTA Roberto**, « Les conditions et modalités juridiques de l'indépendance du régulateur », In FRISON ROCHE Marie Anne, (s/dir.), *Les régulations*

*économiques: légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 72-77.

7. **CHEVALLIER Jacques**, « Les enjeux de la déréglementation », RDP, n° 02, Librairie générale de Droit et de jurisprudence, Paris, 1987, pp. 281-319.
8. **.....**, « L'Etat régulateur », RFAP, n°111, 2004, pp. 473-482.
9. **ESSOMBE-MOUSSIO Jean- Jacques**, « La gestion de portefeuille », Dictionnaire JOLLY bourse, Edition JOLLY, Paris, 2006, pp. 1-56.
10. **FRISON-ROCHE Marie-Anne,** « Définition du droit de la régulation économique », Recueil Dalloz, n°2, Paris, 2004, pp.126-131.
11. **.....**, « les nouveaux champs de la régulation », RFAP, n° 109, 2004, pp. 53-63.
12. **GUEDON Marie José**, « L'hétérogénéité des données organiques », In DECOOPMAN Nicole (s/dir.), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : l'exemple du secteur économique et financier*, PUF, Collection CEPRISCA, Paris, 2002, pp. 57-77.
13. **JEANTIN Michel**, « Sociétés d'investissement à capital variable (SICAV) », Juris-classeur : Banque et crédit, Fascicule 981, Edition Juris-classeur, Paris, 1986, pp. 2-38.
14. **KHELLOUFI Rachid**, « Les institutions de régulation en Droit Algérien », Revue Idara, n° 28, 2004, pp. 69-121.
15. **LEPETIT Jean-François**, « Etat, juge et régulateur », In FRISON ROCHE Marie Anne, (s/dir.), *Les régulations économiques: légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, Paris, 2004, pp. 118-127.
16. **MARIMBERT Jean**, « Les conditions de l'indépendance comme facteur de légitimité », In FRISON ROCHE Marie-Anne (s/dir.), *La régulation économique : légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, paris, 2004, pp. 83-84.

17. **MEZOUAGHI Mihoub et TALAHITE Fatiha**, « Les paradoxes de la souveraineté économique en Algérie », Revue confluences méditerranée, n° 71, Paris, 2009, pp. 9-26, Publiée sur : www.cairn.info .
18. **STORCH Olivier**, « Les conditions et modalités budgétaire de l'indépendance du régulateur », In FRISON ROCHE Marie-Anne (s/dir.), *La régulation économique : légitimité et efficacité*, Volume 01, Presse de science Po et Dalloz, paris, 2004, pp. 65-71.
19. **TEITGEN-COLLY Catherine**, « Les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution », In Claude Albert COLLIARD, Gérard TIMSIT, (s/dir.), *Les autorités administratives indépendantes*, PUF, Paris, 1988, pp. 21-73.
20. **TEITGEN COLLY Catherine**, « Les instances de régulation et la constitution », RDP, n° 01, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1990, pp. 153-261.
21. **TOUATI Mohand Cherif**, « L'impartialité des autorités de régulation économique », Revue académique de la recherche juridique, n° 01, Faculté de droit et des sciences politique, Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2017, pp. 66-79.
22. **ZOUAIMIA Rachid**, « Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économiques Algérien », Revue Idara, n° 21, 2001, pp. 125-138.
23. **.....**, « Les autorités administratives indépendante et la régulation économique », Revue Idara, n° 26, 2003, pp. 5-50.
24. **.....**, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue Idara, n° 28, 2004, pp. 123-165.
25. **.....**, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en Droit Algérien », Revue Idara, n° 29, 2005, pp. 5-48.
26. **.....**, « Le statut juridique de la commission de supervision des assurances », Revue Idara, n° 31, 2006, pp. 9-41.

27. ……, « Remarques critiques sur la technique du factoring en droit Algérien », Revue critique de droit et sciences politiques, n° 02, Faculté de droit et des sciences politiques, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2006, pp. 1-29.

**D- Communications :**

1. **ZOUAIMIA Rachid**, Note introductive: de L'Etat interventionniste a L'Etat régulateur, Actes de colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, Le 23 et 24 Mai, Faculté de Droit et des sciences économiques, Université Abderrahmane mira, Bejaia, 2007, pp. 5-18.
2. ……, Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie, Colloque National sur les AAI en Algérie, Le 13-14 Novembre, faculté de Droit et des sciences politiques, Université 08 mai 1945, Guelma, 2012, (non publie).

**E- Textes juridiques :**

**1- Textes Algériens :**

- Loi n° 89-12 du 5 juillet 1989, relative aux prix, JORA n° 29 du 19 juillet 1989, (abrogée).

**2- Textes Français :**

1. Ordonnance n° 2010-76 du 21 janvier 2010, portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque te de l'assurance, JORF n° 0018 du 22 janvier 2010, www.legifrance.gov.fr.
2. Loi n° 2013-672 du 26 juillet 2013, de séparation et de régulation des activités bancaires, JORF n° 0173 du 27 juillet 2013, www.legifrance.gov.fr.

**F- Jurisprudence Française :**


1. Conseil constitutionnel décision n° 88-248 du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, www.conseil-constitutionnel.fr .
2. Conseil Constitutionnel décision n° 89-260 du 28 juillet 1989, Loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier. www.conseil-constitutionnel.fr .
3. Conseil d'Etat décision n° 56627 assemblée du 07 juillet 1989, www.legifrance.gouv.fr .


**G- Décisions :**


- Décision de l'autorité de régulation de la poste et des communications électronique n° 08/SP/PC/2002 du 07 juillet 2002, Relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage, www.arpce.dz .


**H- Divers :**


- Lexique des termes juridiques, 14éme édition, Dalloz, Paris, 2003.

# قائمة المحتويات

# قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **إهداء** | |
| **كلمة شكر** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **مقدمة** ..... | 01 |
| **الباب الأول: تكريس الضبط المالي في القانون الجزائري** | 08 |
| **الفصل الأول: مظاهر تكريس الضبط المالي** ..... | 11 |
| المبحث الأول: تحديد المختص بالضبط المالي ..... | 12 |
| المطلب الأول: الإنفراد بممارسة الضبط المالي من قبل سلطات الضبط كأصل ..... | 12 |
| الفرع الأول: التعريف بسلطات الضبط المالي ..... | 14 |
| أولا: مجلس النقد والقرض ..... | 14 |
| ثانيا: اللجنة المصرفية ..... | 16 |
| ثالثا: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ..... | 17 |
| رابعا: لجنة الإشراف على التأمينات ..... | 18 |
| الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المالي ..... | 20 |
| أولا: الطابع السلطوي ..... | 20 |
| ثانيا: الطابع الإداري ..... | 21 |
| ثالثا: الطابع المستقل ..... | 24 |
| 1- مظاهر الاستقلالية العضوية ..... | 24 |
| أ- التعيين ..... | 24 |
| ب- مدة الانتداب ..... | 25 |
| ج- مراعاة مبدأ الحياد ..... | 27 |

2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية..... 29
أ- الوسائل القانونية..... 29
ب- الوسائل المالية..... 30
المطلب الثاني: تقاسم الضبط المالي كاستثناء..... 32
الفرع الأول: بقاء السلطة التنفيذية مختصة في المجال المالي..... 33
أولا: التدخل المباشر للسلطة التنفيذية لضبط المجال المالي..... 33
ثانيا: التدخل غير المباشر للسلطة التنفيذية للضبط المالي..... 35
الفرع الثاني: تدخل هيئات أخرى للضبط في المجال المالي..... 37
أولا: الجهات القضائية..... 37
1- دعوى الإلغاء..... 38
2- دعوى التعويض..... 39
ثانيا: مجلس المنافسة..... 41
ثالثا: بنك الجزائر..... 42
رابعا: محافظو الحسابات..... 44
خامسا: المجلس الوطني للتأمينات..... 47
المبحث الثاني: الممارسة القانونية لضبط النشاط المالي..... 49
المطلب الأول: الوظائف الضبطية الإدارية لسلطات ضبط النشاط المالي..... 49
الفرع الأول: الاختصاص التنظيمي..... 50
أولا: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي الممنوح لسلطات الضبط المالي..... 51
ثانيا: نطاق ممارسة الاختصاص التنظيمي من قبل سلطات الضبط المالي..... 53
1- حصر الاختصاص التنظيمي..... 53
2- الرقابة على الاختصاص التنظيمي..... 56
الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي..... 57
أولا: رقابة الدخول إلى السوق..... 58
ثانيا: الرقابة عند التواجد في السوق..... 59

المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطات ضبط النشاط المالي ..... 61
الفرع الأول: الاختصاص القمعي ..... 61
أولا: خضوع السلطة القمعية للضمانات القانونية والإجرائية ..... 65
1- الضمانات الموضوعية ..... 65
أ- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ..... 65
ب- مبدأ شخصية العقوبة ..... 66
ج- مبدأ التناسب ..... 66
2- الضمانات الإجرائية ..... 67
أ- احترام حقوق الدفاع ..... 67
ب- تسبيب القرار وعلنية الجلسات ..... 68
ثانيا: خضوع السلطة القمعية للضمانات القضائية ..... 69
1- الطعن في القرارات القمعية ..... 69
2- وقف تنفيذ القرار ..... 69
الفرع الثاني: اختصاص الفصل في المنازعات ..... 71
أولا: مجال الاختصاص التحكيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ..... 72
ثانيا: خضوع السلطة التحكيمية للضمانات الإجرائية ..... 73
1- احترام حقوق الدفاع ..... 73
2- احترام سرية الأعمال والفصل في آجال معقولة ..... 74
**الفصل الثاني: نطاق ممارسة الضبط المالي** ..... 76
المبحث الأول: الأنشطة الخاضعة للضبط المالي ..... 76
المطلب الأول: النشاط المصرفي ..... 77
الفرع الأول: مبررات إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط ..... 77
أولا: أخطار النشاط المصرفي ..... 78
1- خطر الائتمان ..... 78
2- خطر السيولة ..... 79

3- خطر سعر الفائدة..... 79
4- خطر سعر الصرف..... 79
ثانيا: الأزمات المصرفية..... 80
ثالثا: الانتشار الواسع للجرائم المصرفية..... 81
1- جريمة تبييض الأموال..... 81
2- جريمة تهريب الأموال..... 83
3- جرائم الصرف..... 84
الفرع الثاني: نتائج إخضاع النشاط المصرفي لعملية الضبط..... 85
أولا: ضبط شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية..... 85
1- تحديد الحد الأدنى للرأسمال..... 86
2- تحديد الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها..... 87
3- الحصول على الترخيص والاعتماد..... 88
ثانيا: الرقابة الصارمة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية..... 89
1- مراقبة قواعد الحذر في التسيير..... 90
أ- قواعد الملاءة والسيولة..... 90
ب- قواعد المحاسبة..... 91
ج- الاحتياطي الإلزامي..... 92
2- وسائل ممارسة اللجنة المصرفية لسلطة الرقابة..... 93
أ- الرقابة على الوثائق..... 93
ب- الرقابة في عين المكان..... 93
ثالثا: تقوية الطابع الردعي لقانون النقد والقرض..... 94
1- قمع جريمة تبييض الأموال..... 94
2- قمع جريمة اختلاس واستغلال أموال البنك لأغراض شخصية..... 95
3- عرقلة أعمال اللجنة المصرفية..... 96

4- قمع جريمة إفشاء السر المهني ..... 96
المطلب الثاني: النشاط البورصي ..... 97
الفرع الأول: مبررات تنظيم الأسواق المالية ..... 98
أولا: تنظيم الأسواق المالية كحتمية اقتصادية ..... 98
ثانيا: مخاطر الاستثمار في الأسواق المالية ..... 100
الفرع الثاني: نتائج إخضاع القطاع البورصي لعملية الضبط ..... 102
أولا: حماية المستثمرين في القيم المنقولة ..... 102
1- تنظيم الدعوة العلنية للادخار ..... 102
2- ضمان إعلام عام وملائم ..... 103
ثانيا: حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها ..... 104
1- رقابة المنتوجات المالية ..... 104
2- الرقابة على أجهزة إدارة بورصة القيم ..... 105
3- اعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ..... 106
4- ضمان احترام قواعد أخلاقيات المهنة ..... 107
المطلب الثالث: نشاط التأمين ..... 108
الفرع الأول: دواعي إخضاع نشاط التأمين للرقابة ..... 109
أولا: وجوب حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين ..... 109
ثانيا: اعتبار شركات التأمين قناة لتبييض الأموال ..... 111
الفرع الثاني: التدابير المكرسة لحماية نشاط التأمين ..... 112
أولا: رقابة مدى شرعية عمليات التأمين ..... 112
1- رقابة وثائق وتعريفات التأمين ..... 112
2- الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين ..... 114
ثانيا: التدابير الوقائية من تبييض الأموال في نشاط التأمين ..... 116
1- التحقق من مصادر الأموال ..... 116
2- التحقق من هوية مسيرين شركات التأمين وزبائنها ..... 118

المبحث الثاني: الأشخاص الخاضعة للضبط في المجال المالي ..... 119
المطلب الأول: المتدخلون في النشاط المصرفي ..... 119
الفرع الأول: الأشخاص المعنوية ..... 119
أولا: البنوك ..... 120
ثانيا: المؤسسات المالية ..... 121
ثالثا: الفروع الأجنبية أو مكاتب التمثيل ..... 121
الفرع الثاني: الأشخاص الطبيعية ..... 122
أولا: مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها ..... 122
ثانيا: المتدخلين الآخرين ..... 123
المطلب الثاني: المتدخلون على مستوى سوق القيم المنقولة ..... 126
الفرع الأول: مصدرو الأوراق المالية ..... 126
أولا: الدولة والجماعات المحلية ..... 126
ثانيا: شركات الأسهم ..... 127
ثالثا: هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة ..... 128
1- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير ..... 128
2- الصناديق المشتركة للتوظيف ..... 129
الفرع الثاني: المستثمرون في الأوراق المالية ..... 130
الفرع الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة ..... 131
المطلب الثالث: المتدخلون في سوق التأمين ..... 133
الفرع الأول: شركات التأمين ..... 133
أولا: شركات التأمين الوطنية ..... 133
ثانيا: شركات التأمين الأجنبية ..... 134
الفرع الثاني: وسطاء التأمين ..... 135
أولا: الوكيل العام للتأمين ..... 135
ثانيا: سمسار التأمين ..... 136

**الباب الثاني:**
**نسبية ممارسة الضبط المالي** 137

**الفصل الأول: عدم فعالية النظام القانوني المؤطر لسلطات الضبط المالي.....** 140

المبحث الأول: محدودية استقلالية سلطات الضبط المالي..... 141

المطلب الأول: محدودية الاستقلالية العضوية..... 141

الفرع الأول: احتكار السلطة التنفيذية لصلاحية التعيين..... 142

أولا: تركيز صلاحية التعيين في يد رئيس الجمهورية..... 142

ثانيا: تعيين الحكومة لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 143

الفرع الثاني: غياب قواعد العهدة وإجراء الامتناع..... 145

أولا: عدم تكريس نظام العهدة..... 146

1- عدم تحديد العهدة والصفة التجديدية وغير التجديدية لها..... 146

2- ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء..... 147

ثانيا: غياب إجراء الامتناع..... 149

المطلب الثاني: محدودية الاستقلالية الوظيفية..... 151

الفرع الأول: تدخل السلطة التنفيذية في الوظيفة الإدارية لسلطات الضبط المالي..... 151

أولا: وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لبعض سلطات الضبط المالي..... 151

ثانيا: رقابة السلطة التنفيذية على أنشطة سلطات الضبط المالي دوريا..... 152

ثالثا: عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية لبعض سلطات الضبط المالي..... 153

1- غياب أهلية التقاضي..... 154

2- تحمل الدولة مسؤولية الأضرار الناتجة عن أعمال سلطات الضبط المالي..... 155

الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية المالية لسلطات الضبط المالي..... 156

أولا: التمويل الكلي بواسطة الخزينة العمومية..... 156

ثانيا: تقديم إعانات لسلطات الضبط من ميزانية الدولة..... 157

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة بصلاحيات سلطات الضبط المالي..... 160
المطلب الأول: احتفاظ الوزير المكلف بالمالية ببعض صلاحيات ضبط المجال المالي..... 160
الفرع الأول: السلطة الرقابية للوزير المكلف بالمالية في المجال المالي..... 161
أولا: في نشاط التأمين..... 162
1- القرارات المتعلقة بشركات التأمين..... 162
أ- اعتماد الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين الوطنية..... 162
ب- ترخيص الوزير المكلف بالمالية لشركات التأمين الأجنبية..... 163
2- القرارات المتعلقة بوسطاء التأمين..... 164
أ- اعتماد الوزير المكلف بالمالية لسماسرة التأمين..... 165
ب- دور لجنة الإشراف على التأمينات في اعتماد بعض الوسطاء..... 166
ثانيا: في النشاط المصرفي..... 166
1- اختصاص الوزير المكلف بالمالية باعتماد شركات تحويل الفواتير..... 167
2- رقابة الوزير المكلف بالمالية لشركات تحويل الفواتير..... 169
ثالثا: في النشاط البورصي..... 170
الفرع الثاني: السلطة القمعية للوزير المكلف بالمالية في المجال المالي..... 172
أولا: في نشاط التأمين..... 172
1- سحب الاعتماد..... 172
أ- سحب الوزير المكلف بالمالية لاعتماد شركات التأمين..... 173
ب- سحب الوزير المكلف بالمالية لاعتماد سماسرة التأمين..... 175
2- تحويل محفظة عقود التأمين..... 176
أ- موافقة لجنة الإشراف على التأمينات على تحويل محفظة عقود التأمين..... 177
ب- تحويل الوزير المكلف بالمالية لمحفظة عقود التأمين تلقائيا..... 178
ثانيا: في نشاطي المصرفي والبورصي..... 180
1- سحب الوزير المكلف بالمالية لتأهيل شركات تحويل الفواتير..... 180
2- سحب الوزير المكلف بالمالية لرخصة شركات الرأسمال الاستثماري..... 181

المطلب الثاني: التوزيع المتداخل للاختصاص في المجال المالي..... 183
الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص في المجال المالي..... 183
أولا: تداخل الاختصاص فيما بين سلطات الضبط المالي..... 183
1- تداخل الاختصاص بين اللجنة المصرفية ولجنة البورصة في الرقابة على السوق المالية..... 184
2- تداخل الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات واللجنة المصرفية في الرقابة على إصدار منتجات التأمين..... 185
ثانيا: تداخل الاختصاص بين سلطات الضبط المالي والهيئات التي تقاسمها وظيفة الضبط..... 186
الفرع الثاني: مساوئ التوزيع المتداخل للاختصاص بين سلطات الضبط المالي..... 187
أولا: إشكالية تنازع الاختصاص..... 187
ثانيا: غموض موقف المشرع الجزائري حول تنظيم العلاقة الوظيفية بين الهيئات المتدخلة للضبط المالي..... 189
**الفصل الثاني: عدم تهيئة المناخ الاقتصادي المناسب لاستيعاب فكرة الضبط المالي**..... 192
المبحث الأول: الانسحاب النسبي للدولة من الحقل المالي..... 194
المطلب الأول: مبررات تفويض الدولة لسلطات الضبط مهمة تنظيم النشاط المالي..... 195
الفرع الأول: الاتصال المباشر لسلطات الضبط المالي بميدان النشاط ..... 195
أولا: إشراك المتخصصين في تركيبة سلطات الضبط المالي..... 195
ثانيا: الكفاءة والفعالية..... 196
الفرع الثاني: عدم تحيز سلطات الضبط المالي وشفافية أعمالها..... 198
أولا: عدم التحيز..... 198
ثانيا: الشفافية..... 199
المطلب الثاني: الإبقاء على الدور التقليدي للدولة للتدخل في المجال المالي على حساب الدور الجديد الممنوح لها..... 201
الفرع الأول: طبيعة الدور التقليدي للدولة في النشاط المالي..... 201

أولا: تأطير النشاطات المالية ..... 202
ثانيا: الاستشارة والتوجيه ..... 202
ثالثا: ممارسة النشاط المالي ..... 203
الفرع الثاني: أهداف التدخل التقليدي للدولة في النشاط المالي ..... 204
أولا: توفير شروط المنافسة العادلة ..... 205
ثانيا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي ..... 206
ثالثا: تحقيق أهداف غير اقتصادية ..... 208
المبحث الثاني: عدم احترام الدولة للحريات الاقتصادية في النشاط المالي ..... 210
المطلب الأول: تكريس الانفتاح المالي ..... 210
الفرع الأول: اعتماد إزالة التنظيم كبديل عن أساليب التسيير الإداري للنشاط المالي ..... 211
أولا: المقصود بإزالة التنظيم ..... 211
ثانيا: علاقة إزالة التنظيم بالتنظيم ..... 213
الفرع الثاني: فتح النشاطات المالية للمنافسة والمبادرة الخاصة ..... 214
أولا: تكريس مبدأ حرية الأسعار والمنافسة ..... 215
ثانيا: تحرير المبادرة الخاصة في النشاط المالي ..... 217
المطلب الثاني: عدم كفالة الدولة للضمانات المقررة لممارسة النشاط المالي ..... 220
الفرع الأول: عدم احترام مبدأ حرية الاستثمار في النشاط المالي ..... 221
أولا: الاحتكار العمومي لبعض النشاطات المالية ..... 221
1- إلغاء التخصيص في قانون الاستثمار ..... 221
2- تكريس الاحتكار بموجب قوانين خاصة ..... 222
ثانيا: عدم نجاح عملية الخوصصة في القطاع المالي ..... 224
1- مسار الخوصصة في القطاع المالي ..... 224
2- أسباب تعثر مسار عملية الخوصصة في القطاع المالي ..... 227
أ- عدم كفاءة القطاع الخاص الوطني الناشط في المجال المالي ..... 227
ب- عدم فعالية السوق المالية ..... 228

الفرع الثاني: عدم احترام مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في المجال المالي..... 231
أولا: المعاملة التمييزية عند إنشاء الاستثمارات..... 232
ثانيا: المعاملة التمييزية عند تصفية المشروع الاستثماري..... 234
الفرع الثالث: عدم احترام مبدأ حرية الأسعار في النشاط المالي..... 236
أولا: تدخل الدولة في تحديد الأسعار..... 236
ثانيا: تقييد المنافسة من خلال ممارسة الدولة لامتيازات السلطة العامة..... 237
**خاتمة**..... 242
**قائمة المراجع**..... 249
**قائمة المحتويات**..... 285

# إشكالية الضبط المالي في القانون الجزائري

**ملخص:**

يعتبر المجال المالي من أولى المجالات التي أخضعت لأسلوب الضبط بالمفهوم الاقتصادي. وقد تجلى ذلك من خلال إنشاء هيئات متخصصة لاستخلاف انسحاب الدولة من الحقل المالي، وهو ما عمد إليه المشرع الجزائري بتجميع العديد من الصلاحيات بين أيدي هذه الهيئات التي تمارسها بنوع من الاستقلالية قصد ضمان الإشراف الحقيقي على الأنشطة المالية وحسن سير عملية الضبط فيها.

لكن التحليل القانوني للنصوص المؤطرة للهيئات الضابطة في المجال المالي أضفى عن وجود عدة قيود وعراقيل تقف كهاجس أمام تحقيق غاية الضبط في هذا المجال، مما شوه فكرة سلطة الضبط وأفرغها من مضمونها الأصلي لتتحول بذلك إلى مجرد هياكل إدارية عادية تابعة إلى الجهاز التنفيذي للدولة. **أمر يدعو إلى إعادة النظر في مسألة الضبط الاقتصادي بشكل عام والضبط المالي بشكل خاص من خلال إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل في المجال المالي بترك المبادرة والحرية للسلطات الإدارية المختصة لأداء دورها.**

## LA PROBLEMATIQUE DE LA REGULATION FINANCIERE EN DROIT ALGERIEN

**RESUME :**

Le secteur financier est l'un des premiers domaines soumis à la régulation, au sens économique du terme. Cela s'est concrétisé à travers la création d'institutions spécialisées, censées substituer à l'État qui s'est désengagé du champ financier. C'est dans ce contexte que le législateur a doté ces entités de plusieurs prérogatives, dans l'optique d'assurer un encadrement efficace des activités financières et d'offrir un meilleur fonctionnement du processus de régulation.

Néanmoins, l'analyse juridique des textes encadrant les autorités de régulation financière nous renseigne sur l'existence de plusieurs contraintes et obstacles, constituant une barrière pour que la fonction régulatrice atteigne ses objectifs, à tel point que le modèle d'autorité de régulation dans se trouve terni et vidé de sa substance originelle. Car, dans les faits, les autorités de régulation semblent se transformer en des simples administrations ordinaires, appartenant à l'appareil exécutif de l'État. Ceci conduit à reconsidérer la question de la régulation économique de manière générale et de la régulation financière en particulier, à travers la mise à l'écart du pouvoir exécutif dans le secteur financier, en laissant l'initiative et la liberté aux autorités administratives spécialisées dans l'accomplissement de leurs missions.

## TAMUKRIST N USLAGAN ANAẒRAF DEG YZREF AZZAYRI

**AGZUL :**

Tettusemma taɣult tanẓraft seg tmezwura yettwasummren i wannar aslagan s usbadu-ines imzenzi. Iban-d waya s usbeddi n tesmilin timazzagin ara d-ixelfen awexxar n uwanak seg wannar n anazraf, i ɣef isenned umsaḍuf azzayri s ujmaɛ n waṭas n wuragen gar yifassen n tesmilin-a i tessemras akken tebɣa, iwakken ad tessenked ibeddi ɣef yirmad inazrafen d twelha yelhan i temzelt n uslagan deg-s .

Macca aslaḍ azerfan n yeḍrisen yettuheggan i tesmilin tislaganin deg taɣult tanazraft ibeggen-d aṭas n wuguren id ibedden sdat n uslagan deg taɣult-a, i yeğğan ad yeswaɣ tikti n uslagan anazraf is-ibeddlen agbur akken ad tuɣal d taɣessa tadeblant i isenden ɣer usagu aselkam n unabaḍ. D ayen iɣef ara tettuɛawed fell-as tmuɣli deg temsalt n uslagan amzenzi s umata d uslagan anazraf s umaẓlay, s usebɛed n usagu aselkam ɣef unekcum deg taɣult tanazraft s tuğğin n lebɣi i yeslaganen ideblanen uzzigen iwakken ad xedmen tamlilt-nsen.